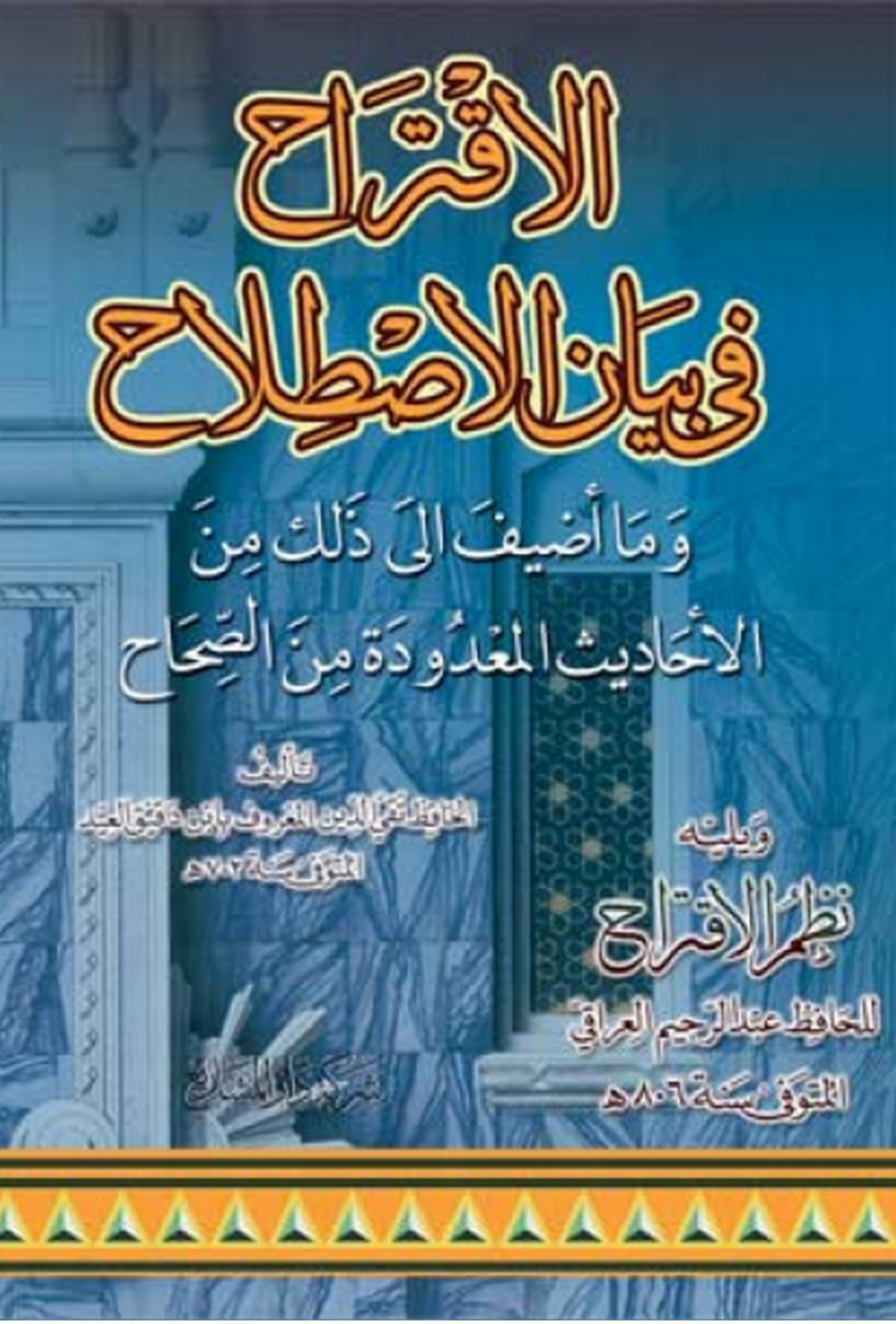

الاقتراح
في بيان الاصطلاح
وما أضيف الى ذلك من
الأحاديث المعدودة من الصحاح
تأليف
الحافظ تقي الدين المعروف بابن دقيق العيد
المتوفى سنة ٧٠٢ هـ
ويليه
نظم الاقتراح
للحافظ عبد الرحيم العراقي
المتوفى سنة ٨٠٦ هـ
شركة دار المشاريع

الاقتراح
في بيان الاصطلاح

IVRE EST EN VENTE
rairie Livre Service
08 - 2009
29.72/022.47.3
95.42 CCP

مُلتزم الطبع

شركة دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ/٢٠٠٦ ر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى ءاله الطاهرين وصحابته الميامين.

وبعد، فإن علم الحديث من أجل العلوم وأنفعها وقد اعتنى به السلف والخلف تأليفًا وتصنيفًا وشرحًا، ومن هذه الكتب المؤلفة في هذا الفن كتاب «الاقتراح في بيان الاصطلاح» للحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى، وقد اعتنينا بإخراجه وضبطه وألحقنا به نظمه للحافظ عبد الرحيم ابن الحسين العراقي رحمه الله تعالى وهو يطبع لأول مرة.

ونسأل الله الكريم أن يجعل أعمالنا خالصة ومقبولة إنه على كل شيء قدير.

ترجمة المؤلف[١]

ـ اسمه ونسبه:

هو أبو الفتح تقي الدين محمد بن أبي الحسن مجد الدين علي بن أبي العطايا وهب بن أبي السمع مطيع بن أبي الطاعة القشيري البَهزي القُوصي المنفلوطي الصعيدي المصري، الشافعي والمالكي، الشهير بابن دقيق العيد.

ـ نشأته ورحلاته:

نشأ بقوص ثم رحل في طلب الحديث إلى دمشق والاسكندرية والحجاز وغيرها، وأخذ عن خلق كثير منهم والده الشيخ مجد الدين سمع منه الحديث وتفقه عليه بمذهب الإمامين مالك والشافعي وقرأ عليه الأصول، ومنهم الشيخ أبو القاسم هبة الله بن عبد الله بن سيد القِفطي الشافعي، والشيخ أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة اللخمي الشافعي المعروف بابن الجُمَّيزي، والشيخ أبو محمد عبد العظيم المنذري، والشيخ أبو علي الحسن التيمي البكري، والشيخ أبو الحسن عبد الوهاب بن الحسن الدمشقي، والشيخ رشيد الدين أبو الحسين يحيى بن علي العطار المالكي، والشيخ أبو محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي الشافعي، والشيخ شمس الدين محمد بن محمود الأصفهاني، والشيخ أبو الحسن علي بن الحسين البغدادي الحنبلي الشهير بابن المقيَّر، وسبط السلفي جمال الدين عبد الرحمٰن، وغيرهم.

(١) راجع ترجمته في: طبقات الشافعية ٦/ ٢ ـ ٢٣، فوات الوفيات ٢/ ٢٤٤، الوافي ٤/ ١٩٣، تذكرة الحفاظ ٤/ ٢٣٦، شذرات الذهب ٦/ ٥، الديباج/ ٣٣٣، الدرر الكامنة ٤/ ٩١، النجوم الزاهرة ٨/ ٢٠٦، الطالع السعيد ص/ ٣٣٣.

عيّن ابن دقيق العيد مدرّسًا في عدة مدارس هي: المدرسة الفاضلية بالقاهرة ودرَّس فيها المذهب الشافعي والمالكي، والمدرسة المجاورة لقبة الشافعي، والمدرسة الكاملية في القاهرة، والصالحية أيضًا فيها، ودار الحديث والمدرسة النجيبية كلاهما في قوص، والمدرسة المجدية بأسنا.

وتولى قضاء القضاة الشافعية بالديار المصرية سنة ٦٩٥هـ واستمر فيه إلى أن مات، وكان قبل ذلك قد تولى قضاء قوص عن المالكية مدة.

ـ ثناء العلماء عليه:

أثنى عليه الكثير من أكابر العلماء وترجمه العلامة ابن سيد الناس فقال: «لم أر مثله فيمن رأيت، ولا حملت عن أجل منه فيما رأيت ورويت، وكان للعلوم جامعًا وفي فنونها بارعًا»، وقال أبو الفدا: «قاضي القضاة الشافعية بالديار المصرية وكان إمامًا فاضلاً»، وقال شيخه عز الدين بن عبد السلام: «ديار مصر تفتخر برجلين في طرفيها: ابن منير بالاسكندرية، وابن دقيق العيد بقوص»، وقال الذهبي: «قاضي القضاة بالديار المصرية، وشيخها وعالمها الإمام العلامة الحافظ القدوة الورع شيخ العصر»، ووصفه الشيخ ابن حيان بقوله: «الشيخ الفقيه الإمام العالم الأوحد المتقن مفتي الفريقين الحافظ الناقد»، وقال السبكي: «الشيخ الإمام شيخ الإسلام الحافظ الزاهد الورع الناسك المجتهد المطلق ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة، الجامع بين العلم والدين، والسالك سبيل السادة الأقدمين».

كان الشيخ ابن دقيق العيد مالكي المذهب أوّلا ثم تفقه على مذهب الشافعي وأفتى فيهما، لكنه تبحر في المذهب الشافعي

حتى بلغ فيه مبلغًا دراية ورواية وحفظًا واستدلالا حتى وصفه بعضهم بأنه بلغ درجة الاجتهاد المطلق، قال السيوطي في أرجوزته «تحفة المهتدين بأخبار المجددين» ما نصه:

والسَّابِعُ الرَّاقِي إلى المَرَاقِي ابن دَقِيقِ العِيدِ بِاتِّفَاقِ

ـ ءاثاره العلمية:

١ ـ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، طبع.

٢ ـ الاقتراح في بيان الاصطلاح، طبع. وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا.

٣ ـ الإلمام في أحاديث الأحكام، طبع.

٤ ـ الإمام في شرح الإلمام.

٥ ـ إملاء على مقدمة كتاب عبد الحق الأحكام الصغرى.

٦ ـ تصنيف في أصول الدين.

٧ ـ شرح عمدة الشاشي في فروع الشافعية.

٨ ـ شرح عنوان الوصول في أصول الفقه.

٩ ـ شرح عيون المسائل في نصوص الشافعي للفارسي.

١٠ ـ شرح مختصر أبي شجاع في الفقه الشافعي، طبع.

١١ ـ شرح مقدمة المطرزي في اصول الفقه.

١٢ ـ شرح منتهى السؤل والآمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب المالكي.

١٣ ـ عقيدة ابن دقيق العيد.

ـ وفاته:

توفي رحمه الله تعالى يوم الجمعة حادي عشر صفر سنة ٧٠٢هـ ودفن يوم السبت بسفح المقطم بالقرافة الصغرى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وبحوله نستعين، وبهدايته نعرف الحق ونستبين، وإياه نسأل أن يصلي على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى ءاله وأصحابه أجمعين.

هذه نبذ من فنون مهمة في علوم الحديث يستعان بها على فهم مصطلحات أهله ومراتبهم على سبيل الاختصار والإيجاز، لتكون كالمدخل إلى التوسع في هذا الفن إن شاء الله تعالى.

وهو مرتَّب على أبواب:

الباب الأول: في مدلولات ألفاظ تتعلق بهذه الصناعة

اللفظ الأول: الصَّحيحُ[1]:

ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على عدالة الراوي العدالة المشترطة في قبول الشهادة على ما قرر في الفقه.

فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسندًا، وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذًّا ولا معلَّلًا، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء فإن كثيرًا من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء،

(١) انظر الكلام عليه تفصيلا في: مقدمة ابن الصلاح ص/ ١١، المنهل الروي ص/ ٤١، التقريب ص/ ١٩، الموقظة في علم مصطلح الحديث ص/ ٢٤، التقييد والإيضاح ص/ ٢٠، فتح المغيث للعراقي ١/ ١٠، فتح المغيث للسخاوي ١/ ١٥، تدريب الراوي ١/ ٦٣.

وبمقتضى ذلك حد الحديث الصحيح بأنه الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذًا ولا معلَّلاً.

ولو قيل في هذا: الحديث الصحيح المجمع على صحته هو كذا وكذا إلى ءاخره لكان حسنًا، لأن من لا يشترط مثل هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الأوصاف، ومن شرط الحد أن يكون جامعًا مانعًا.

وقد اختلف أرباب الحديث في أصح الأسانيد فمذهب البخاري أن أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر.

وعن يحيى بن معين أجودها: الأعمش عن إبراهيم[١] عن علقمة عن عبد الله[٢].

وعن عمرو بن علي أصح الأسانيد[٣]: محمد بن سيرين عن عبيدة[٤] عن علي. ثم قيل: أيوب عن محمد، وقيل: ابن عون عن محمد.

اللفظ الثاني: الحسن[٥]:

وفي تحقيق معناه اضطراب، فقال الخطابي[٦]: «الحسن ما

(١) هو إبراهيم النخعي.

(٢) يعني عبد الله بن مسعود.

(٣) وهذا مذهب عمرو بن علي الفلاس، وعلي بن المديني، وسليمان بن حرب.

(٤) هو عَبيدة السلماني.

(٥) انظر الكلام عليه تفصيلا في: مقدمة ابن الصلاح ص/٢٩، التقريب ص/٢٢، المنهل الروي ص/٤٣، الموقظة في علم مصطلح الحديث ص/٢٦، التقييد والإيضاح ص/٤٣، فتح المغيث للعراقي ١/ ٣٥، النكت على ابن الصلاح (١/ ٣٨٥)، فتح المغيث للسخاوي ١/ ٦٢، تدريب الراوي ١/ ١٥٣ .

(٦) معالم السنن ١/ ٦ .

عرف مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء». وهذه عبارة ليس فيها كبير تلخيص ولا هي أيضًا على صناعة الحدود والتعريفات، فإن الصحيح أيضًا قد عُرف مخرجه واشتهر رجاله فيدخل الصحيح في حد الحسن، وكأنه يريد بهذا الكلام ما عُرف مخرجه واشتهر رجاله مما لم يبلغ درجة الصحيح.

وأما ما قيل: من أن الحسن يُحتج به[1] ففيه إشكال وذلك أن هٰهنا أوصافًا يجب معها قبول الرواية إذا وجدت في الراوي، فأما أن يكون هذا الحديث المسمى بالحسن مما قد وجدت فيه هذه الصفات على أقل الدرجات التي يجب معها القبول أو لا.

فإن وجدت فذلك حديث صحيح، وإن لم توجد فلا يجوز الاحتجاج به وإن سمي حسنًا اللهم إلا أن يُرَدَّ هذا إلى أمر اصطلاحي وهو أن يقال: إن الصفات التي يجب قبول الرواية معها لها مراتب ودرجات، فأعلاها هي التي يسمى الحديث الذي اشتمل رواته عليها صحيحًا، وكذلك أوساطها أيضًا مثلاً، وأدناها هو الذي نسميه حسنًا وحينئذ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح ويكون الكل صحيحًا في الحقيقة، والأمر في الاصطلاح قريب.

لكن من أراد هذه الطريقة فعليه أن يعتبر ما سمَّاه أهل الحديث

(١) اختلفوا في الاحتجاج بالحديث الحسن والعمل به على أقوال منها أنه يحتج به كالصحيح وهو قول عامة الفقهاء والعلماء من المحدثين والأصوليين كما ذكر الخطابي وغيره، لذا أدرجته طائفة مع الصحيح كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة مع قولهم بأنه دون الصحيح في الرتبة، وهو المعتمد.
الثاني: لا يحتج به وهو قول أبي حاتم الرازي، انظر تدريب الراوي ١/ ١٥٤، ١٦٠، فتح المغيث للسخاوي ١/ ٧٠ ـ ٧١.

حسنًا وتحقق وجود الصفات التي يجب معها قبول الرواية في تلك الأحاديث. فهذا ما يتعلق من البحث على كلام الخطابي.

وقال أبو عيسى الترمذي[١]: إنه يريد بالحسن أن لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب، ولا يكون حديثًا شاذًّا، ويُروى من غير وجه نحو ذلك، وهذا يشكل عليه ما يقال فيه: إنه حسن مع أنه ليس له مخرج إلا من وجه واحد.

وقال بعضهم[٢]: الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحسن ويصلح للعمل به، وهذا فيه من البحث ما قدمناه من الكلام على قبول الحسن، مع أن قوله: فيه ضعف قريب محتمل ليس مضبوطًا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره، وإذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة.

وذكر الفقيه الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله[٣]: أنه تنقح له واتضح أن الحديث الحسن قسمان: أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطإ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث، ولا سبب ءاخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه ءاخر أو أكثر حتى اعتُضِدَ بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بما له من شاهد وهو ورود حديث ءاخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذًّا ومنكرًا[٤].

(١) سنن الترمذي ـ كتاب العلل ٥/ ٧١١ .

(٢) والقائل به هو الحافظ ابن الجوزي، انظر الموضوعات ص/ ٣٥ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص/ ٣١ .

(٤) وهذا هو المسمى بالحسن لغيره.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرًا. ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذًا ومنكرًا سلامته من أن يكون معلَّلاً[1]، وهذا كلام فيه مباحثات ومناقشات على بعض الألفاظ.

وذكر هذا الحافظ إشكالا على قولهم: هذا حديث حسن صحيح لأن الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته.

وأجاب: بأن ذلك راجع إلى الإسناد، فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين أحدهما إسناد حسن والآخر إسناد صحيح استقام أن يقال فيه: إنه حديث حسن صحيح، أي أنه حسن بالنسبة إلى إسناد، صحيح بالنسبة إلى إسناد.

قال: على أنه غير مُستَنكَر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحَسَنِ معناه اللغوي وهو: ما تَمِيل إليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بِصَدَدِهِ.

وأقول: أما الأول: فَيَرِدُ عليه الأحاديث التي قيل فيها حسنٌ صحيحٌ مع أنه ليس لها إلا مَخرَجٌ واحدٌ ووجهةٌ وَاحدةٌ. وإنما يُعتبَرُ اختلاف الأسانيد بالنسبة إلى المخارج.

وهذا موجودٌ في كلام أبي عيسى التّرمِذِيّ في مواضع يقول: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه، أو لا نعرفُه إلا من حديث فلانٍ. وقد ذكرتُ مواضعَ من ذلك فيما

(١) وهذا المسمى بالحسن لذاته.

أمليتُه على مُقَدّمَةِ شرح الأحكام الصغرى لأبي محمد عبد الحق رحمه الله تعالى.

وأما إطلاق الحَسَنِ باعتبار المعنى اللغوي فيلزم عليه أن يُطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسنَ اللفظ أنَّه حَسنٌ، وذلك لا يقُوله أَحدٌ من أَهل الحديث إذا جَرَوْا على اصطلاحهم.

والذي أقول في جوابِ هذا السؤال: إنه لا يُشترط في الحسنِ قيدَ القصُور عن الصحيح، وإنما يجيئه القصور، ويفهم ذلك فيه إذا اقتصر على قوله: حسنٌ. فالقصورُ يَأتيهِ من قيدِ الاقتصار لا من حيثُ حقيقيّتُهُ وذَاتُه.

وشرحُ هذا وبيانُه أَنَّ ههُنا صفات للرواة تقتضي قبول الرواية، ولتلك الصفات درجاتٌ بعضها فوق بعض كالتَّيَقُّظِ وَالحفظِ والإتقان مثلاً، فوجودُ الدرجة الدُّنيَا كالصّدقِ مثلاً وعدم التّهمة بالكذب لا يُنافيه وجود ما هو أَعلى منه كالحفظ والإتقان.

فإذا وُجدت الدرجةُ العليا لم يُناف ذلك وجود الدّنيَا كالحفظ مع الصدقِ. فيصِحُّ أَن يقال في هذا: إنه حسنٌ باعتبار وجود الصفة الدنيا وهي الصّدق مثلاً، صحيحٌ باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والإتقان.

ويلزم على هذا أَن يكون كُلُّ صحيح حسنًا. ويلتزم ذلك ويؤيده ورود قولهم: هذا حديث حسن في الأَحاديث الصحيحة، وهذا موجود في كلام المتقدّمين.

الثالث: الضعيف[١]:

وهو ما نقص عن درجة الحَسَنِ. وقد قدَّمنا في قسم الصحيح الكلام على أَصَح الأَسانيد.

وقد ذكر الحافظ أبو نُعَيم[٢] الكلام على أَوهى الأَسانيدِ فقال في معرفة علوم الحديث[٣]: القول في الأَسانيد الواهية:

فَأَوهى أَسانيد أَهل البيت: عَمرُو بن شَمِر عن جابر الجُعفي عن الحارث الأَعور عن علي.

وَأَوهى أَسانيد الصّدّيق: صَدَقَةَ الدَّقِيقي عن فرقد السَّبَخِي عن مُرَّةَ الطَّيّب عن أبي بكر.

وَأَوهى أَسانيد العمريين: محمد بن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن أبيه عن جدّهِ، فإنَّ محمدًا والقاسمَ وعبد الله لا يُحتَجُّ بهم.

وأَوهى أَسانيد أَبي هُرَيرَةَ: السَّريّ بن إسماعيل عن داود بن يزيد الأَوْدِي عن أبيه عن أبي هريرة.

وَأَوهى أَسانيد عائشة: نسخةٌ عند البصريين عن الحارث بن شِبل عن أُمّ النُّعمان عن عائشة.

(١) انظر الكلام عليه تفصيلا في: مقدمة ابن الصلاح ص/ ٤١، التقريب ص/ ٢٥، المنهل الروي ص/ ٤٦، الموقظة في علم مصطلح الحديث ص/ ٣٣، التقييد والإيضاح ص/ ٦٣، فتح المغيث للعراقي ١/ ٥٣، النكت على ابن الصلاح ١/ ٤٩١، فتح المغيث للسخاوي ١/ ٩٦، تدريب الراوي ١/ ١٧٩ .

(٢) جاء في النسخ المطبوعة «ابن نعيم» وهو تحريف ومراد الناسخ أبو نعيم، قلت: والصواب «الحاكم».

(٣) معرفة علوم الحديث ص/ ٥٦ ـ ٥٨ .

وَأَوهى أَسانيد عبد الله بن مسعود: شَرِيك عن أَبي فَزَارَةَ عن أَبي زيد عن عبد الله.

وَأوهى أَسانيد أَنَس بن مالك: داود بن المُحَبَّر بن قَحْذَم عن أبيه عن أبان بن أَبي عيَّاش عن أَنَس.

وَأَوهى أَسانيد المكيين: عبد الله بن ميمون القَدَّاح عن شهاب ابن خِراش عن إبراهيم بن يزيد الخُوزِي عن عِكرِمَة عن ابن عبَّاس.

وَأَوهى أَسانيد اليمانيين: حَفص بن عُمَر العَدَنِي عن الحَكَم ابن أَبان عن عِكرِمَة عن ابن عبَّاس.

وَأَوهى أَسانيد المصريين: أحمد بن محمد بن الحجَّاج بن رِشدِين عن أبيه عن جَدّهِ عن قُرَّة بن عبد الرَّحمٰن بن حَيوِيلٍ عن كل من روى عنه، فإنَّها نسخة كبيرة.

وَأَوهى أَسانيد الشاميين: محمد بن قيس المصلوب عن عبيد الله ابن زَحَر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أُمامة.

وَأَوهى أَسانيد الخراسانيين: عبد الله بن عبد الرَّحمٰن بن مُلَيحَة عن نَهشَل بن سعيد عن الضَّحَّاك عن ابن عبَّاس، وابن مُلَيحَة ونَهشَل نَيسَابُوريَّان.

اللفظ الرَّابع: المُرسَل[١]

والمشهور فيه أنه ما سقط من منتهاه ذكر الصَّحابِي بِأَن يَقُول التَّابعِي: قَال رسول الله ﷺ.

واللفظ الخامس: المُعضَل[٢]

فإن سقط اثنان فهو المُعضَل. وقد يكون ذلك فيما سقط منه اثنان دون الصحابي أيضًا، وهٰذا هو اللفظ الخامس.

اللفظ السادس: المُنقَطِع[٣]

وقد يطلق بعضُ القدماء المرسَل على ما سقط منه رجلٌ مطلقًا، وإن كان في أثنائه.

(١) انظر الكلام عليه تفصيلا في: معرفة علوم الحديث ص/ ٢٥، مقدمة ابن الصلاح ص/ ٥١، التقريب صم٢٨، المنهل الروي ص/ ٥٠، الموقظة في علم مصطلح الحديث ص/ ٣٨، التقييد والإيضاح ص/ ٧٠، فتح المغيث للعراقي ١/ ٦٧، النكت على ابن الصلاح ١/ ٥٤٠، فتح المغيث للسخاوي ١/ ١٣٤، تدريب الراوي ١/ ١٩٥ .

(٢) انظر الكلام عليه تفصيلا في: معرفة علوم الحديث ص/ ٣٦، مقدمة ابن الصلاح ص/ ٥٩، التقريب ص/ ٢٩، المنهل الروي ص/ ٥٣، الموقظة في علم مصطلح الحديث ص/ ٤٠، التقييد والإيضاح ص/ ٨١، فتح المغيث للعراقي ١/ ٧٥، النكت على ابن الصلاح ١/ ٥٧٥، فتح المغيث للسخاوي ١/ ١٥٦، تدريب الراوي ١/ ٢١١ .

(٣) انظر الكلام عليه تفصيلا في: الكفاية ص/ ٣٧، معرفة علوم الحديث ص/ ٢٧، مقدمة ابن الصلاح ص/ ٥٦، التقريب ص/ ٢٩، المنهل الروي ص/ ٥٢، الموقظة في علم مصطلح الحديث ص/ ٤٠، التقييد والإيضاح ص/ ٧٩، فتح المغيث للعراقي ١/ ٧٥، النكت على ابن الصلاح ١/ ٥٧٢، فتح المغيث للسخاوي ١/ ١٥٦، تدريب الراوي ١/ ٢٠٧ .

وما سقط منه رجلٌ في أثنائه يُسَمَّى بالمنقطع. وهو السادسُ عند الجمهور.

اللفظ السابع: المقطوع[١]

وهو غير المقطوع وهو ما رُوِيَ عن مَنْ دون الصحابي، وقطع عليه، وهذا هو اللفظ السابع.

الثامن: الموقوف[٢]

وهو ما أُسنِدَ إلى الصحابي من قوله[٣] أو فعله، ويقابله:

التاسع: المرفوع[٤]

المرفوع وهو التاسع وهو ما ذكر فيه النبي ﷺ فنُسب إليه قولٌ أو فعلٌ أو تقريرٌ، ومن هذا يقال: رواه فلان موقوفًا، ورواه فلان مرفوعًا.

(١) انظر الكلام عليه تفصيلا في: الكفاية ص/٢١، مقدمة ابن الصلاح ص/٤٧، التقريب ص/٢٨، المنهل الروي ص/٥٠، فتح المغيث للعراقي ١/٥٩، فتح المغيث للسخاوي ١/١١٠، تدريب الراوي ١/١٩٤.

(٢) انظر الكلام عليه تفصيلا في: معرفة علوم الحديث ص/١٩، مقدمة ابن الصلاح ص/٤٦، التقريب ص/٢٦، المنهل الروي ص/٤٩، الموقظة في علم مصطلح الحديث ص/٤١، التقييد والإيضاح ص/٦٦، فتح المغيث للعراقي ١/٥٨، النكت على ابن الصلاح ١/٥١٢، فتح المغيث للسخاوي ١/١٠٨، تدريب الراوي ١/١٨٤.

(٣) قال ابن حجر في النكت ١/٥١٢: «أما أقوالهم فالمراد به هنا ما خلت عن قرينة تدل على أن حكم ذلك الرفع».

(٤) انظر الكلام عليه تفصيلا في: الكفاية ص/٣٧، مقدمة ابن الصلاح ص/٤٥، التقريب ص/٢٦، المنهل الروي ص/٤٨، الموقظة في علم مصطلح الحديث ص/٤١، التقييد والإيضاح ص/٦٥، فتح المغيث للعراقي ١/٥٦، النكت على ابن الصلاح ١/٥١١، فتح المغيث للسخاوي ١/١٠٢، تدريب الراوي ١/١٨٣.

العاشر: الموصول[١]

وهو ما سَلِمَ من الانقطاع.

الحادي عشر: المُسنَد[٢]

وهو ما اتّصل سنده إلى ذكر النبي ﷺ. وقيل[٣]: هو ما ذُكر فيه النبي ﷺ وإن كان منقطعًا في أثنائه.

الثاني عشر: الشاذ[٤]

وهو ما خالف روايةَ الثقات، أو ما انفرد به من لا يحتمل حاله أن يُقبَلَ مَا تَفَرَّدَ به.

(١) انظر الكلام عليه تفصيلا في: مقدمة ابن الصلاح ص/٤٤، التقريب ص/٢٦، المنهل الروي ص/٤٧، الموقظة في علم مصطلح الحديث ص/٤٢، التقييد والإيضاح ص/٦٥، فتح المغيث للعراقي ١/٥٨، النكت على ابن الصلاح ١/٥١٠، فتح المغيث للسخاوي ١/١٠٧، تدريب الراوي ١/١٨٣ .

(٢) انظر الكلام عليه تفصيلا في: معرفة علوم الحديث ص:١٧، مقدمة ابن الصلاح ص/٤٢، التقريب ص/٢٥، المنهل الروي ص/٤٧، الموقظة في علم مصطلح الحديث ص/٤٢، التقييد والإيضاح ص/٦٤، فتح المغيث للعراقي ١/٥٧، النكت على ابن الصلاح ١/٥٠٥، فتح المغيث للسخاوي ١/١٠٤، تدريب الراوي ١/١٨٢ .

(٣) التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ١/٢١ .

(٤) انظر الكلام عليه تفصيلا في: معرفة علوم الحديث ص/١١٩، مقدمة ابن الصلاح ص/٧٦، التقريب ص/٣٣، المنهل الروي ص/٥٦، الموقظة في علم مصطلح الحديث ص/٤٢، التقييد والإيضاح ص/١٠٠، فتح المغيث للعراقي ١/٨٩، النكت على ابن الصلاح ١/٦٥٢، فتح المغيث للسخاوي ١/١٩٦، تدريب الراوي ١/٢٣٢ .

الثالث عشر: المُنكر[١]

وهو كالشاذ. وقيل: هو ما انفرد به الراوي، وهو منقوض بالأفرادِ الصحيحة.

الرابع عشر: الغريب[٢]

وهو تارة ترجع غرابته إلى اللفظ، وتارة ترجع إلى الإسناد، ثم تارة يكون غريبًا مُطلقًا بأن ينفرد راو بإسناده كله، وتارة يكون غريبًا عن شخص معيّن ويكون معروفًا عن غيره.

فإذا قيل: هذا غريب من حديث فلان عن فلان احتمل الوجهين جميعًا.

وكذلك إذا قلنا: تَفَرَّد به فلان عن فلان احتمل أن يكون تَفَرُّدًا مطلقًا، واحتمل أن يكون تَفَرَّد به عن هذا المعيَّن ويكون مرويًا من غير جهة ذلك المعيّن، فتنبَّه لذلك فإنه قد يقع فيه المؤاخذة على قوم من المتكلّمين على الأحاديث ويكون له وجه كما ذكرناه الآن.

(١) انظر الكلام عليه تفصيلا في: مقدمة ابن الصلاح ص/ ٨٠، التقريب ص/ ٣٤، المنهل الروي في علوم الحديث النبوي ص/ ٥٧، الموقظة في علم مصطلح الحديث ص/ ٤٢، فتح المغيث للعراقي ١/ ٩١، التقييد والإيضاح ص/ ١٠٥، النكت على ابن الصلاح ٢/ ٦٧٤، فتح المغيث للسخاوي ١/ ٢٠١، تدريب الراوي ١/ ٢٣٨ .

(٢) انظر الكلام عليه تفصيلا في: معرفة علوم الحديث ص/ ٩٤، مقدمة ابن الصلاح ص/ ٢٧٠، التقريب ص/ ٨٠، المنهل الروي في علوم الحديث النبوي ص/ ٦٢، فتح المغيث للعراقي ٤/ ٢، التقييد والإيضاح ص/ ٢٦٨، فتح المغيث للسخاوي ٣/ ٢٨، تدريب الراوي ٢/ ١٨٠ .

الخامس عشر: المُسَلسَل(١)

وهو ما كان إسنادُهُ على صفةٍ واحدةٍ في طبقاته.

فتارةً يكونُ في جميعها كما إذا كان كلّهُ بصيغة سمعتُ فلانًا يقولُ إلى ءاخرِهِ.

وتارةً يكون في أكثره مثل الحديث المسلسل بقولهم: أولُ حديثٍ سمعتُه منه فإن سلسلتَهُ تقف على الراوي عن سفيان بن عُيَينَةَ وهو عبد الرَّحمٰن بنُ بِشر على الصحيح، ورفعَها أبو نَصرٍ الوَزِيريُّ إلى منتهاه.

وقد يُسلسِلُون بأَطعمني وسقَانِي، وبحدَّثَنِي ويدُه على كَتِفِي.

وفائدة المسلسَل أمران:

أحدُهما: أنه قد يكون فيه اقتداء بالنبيّ ﷺ فيما فعله.

والثاني: أن يكون مُفيدًا لاتّصال الرّواية وعدم انقطاعِها إذا كانت السلسلة تقتضي ذلك كقوله: سمعت فلانًا، وكَأَطعَمنِي وَسقَانِي، وكَأَوَّلِ حديثٍ سمعتُه منه، وغير ذلك.

السادس عشر: المُعَنعَن(٢)

من الحديث وهو ما كان صيغة روايتِهِ فلانٌ عن فلانٍ. فمن

(١) انظر الكلام عليه تفصيلا في: معرفة علوم الحديث ص/٢٩، مقدمة ابن الصلاح ص/٢٧٥، التقريب ص/٨١، المنهل الروي في علوم الحديث النبوي ص/٦٤، الموقظة في مصطلح الحديث ص/١٠٣، فتح المغيث للعراقي ٤/١٢، التقييد والإيضاح ص/٢٧٦، فتح المغيث للسخاوي ٣/٥٧، تدريب الراوي ٢/١٨٧ .

(٢) انظر الكلام عليه تفصيلا في: معرفة علوم الحديث ص/٣٤، مقدمة ابن الصلاح ص/٦١، التقريب ص/٣٠، المنهل الروي ص/٥٤، الموقظة في علم مصطلح الحديث ص/٤٤، التقييد والإيضاح ص/٨٣، فتح المغيث للعراقي ١/٧٧، فتح المغيث للسخاوي ١/١٦٣، تدريب الراوي ١/٢١٤ .

النَّاس من قال: لا يُقبَلُ حتى يثبت لقاءُ الرَّاوي لشيخِهِ ولو مرَّة. ومنهم من اكتفى بمجَرَّد إمكان اللقاء في الزَّمَنِ، وهذا مذهبُ مُسلِم. وقد أَطنب في الرَّد على الأول في مقدّمة كتابه.

ثم الراوي بالعَنعَنَة عن شيخِه إذا لقيَه واكتفينا بمجرد إمكان لقائه على اختلاف المذهبين، إمَّا أن يكون مُدَلِّسًا أو لا. فإن لم يكن حملنا الرواية على الاتّصال والسّماع. وَإن كان مُدَلِّسًا فالمشهور أَنَّه لا يُحمَل على السّماع حتى يُبَيِّنَ الرَّاوِي ذلك، وما لم يُبَيِّن فَهو كالمنقطع فلا يُقبَلُ.

وهذا جار على القياس. إلا أَنَّ الجَريَ عليه في تصرفات المحدّثين وتخريجاتهم صَعب عَسِير يُوجِبُ اطراحَ كَثير مِن الأَحَادِيث التي صَحَّحوها، إذ يتعذر علينا إثبات سماع المدلِّس فيها من شيخِه اللهم إلا أَن يَدَّعِيَ مُدَّعٍ أَن الأولِينَ اطلعوا على ذلك ولم نَطَّلِع نحن عليه، وفي ذلك نظر.

السابع عشر: التدليس[1]

وهو أَن يروِيَ الراوي حديثًا عن من لم يَسمَعْه منه، فإن كانت صيغة روايته تقتضي سماعه منه نصًّا فهذا كَذِبٌ لا يُسَمى بالتَّدلِيس، وإن لم يَقتَضِ ذلك نصًّا كما كان المتقدمون يقولون: فلان عن فلان، ولا يَقولون: أَخبَرنا ولا حَدثنا.

(١) انظر الكلام عليه تفصيلا في: الكفاية ص/٣٩٣، معرفة علوم الحديث ص/١٠٣، مقدمة ابن الصلاح ص/٧٣، التقريب ص/٣٢، المنهل الروي ص/٧٩، الموقظة في علم مصطلح الحديث ص/٤٧، التقييد والإيضاح ص/٩٥، فتح المغيث للعراقي ١/٨٣، النكت على ابن الصلاح ١/٦١٤، فتح المغيث للسخاوي ١/١٧٩، تدريب الراوي ١/٢٢٣.

وكذلك إذا قال: قال فُلان، أَو روى فُلان، أو غَيرهما من الأَلفاظ التي لا تُصَرّحُ بِاللقاء فهذا هو التَّدلِيس.

ولهم في ذلك أَغراض بعضها مذموم قادِح فيمن فعلَه لذلك الغرض عالمًا بِه، وهو أَن يترك ذكر الراوي لأنه لو صَرح به لَعُرِف ضعفه ولم يقبل حديثه.

وإنما قلنا إنهُ قادح لما فيه من عدم النصح وترويج الباطل.

وأَكثر مقصود المتأخرين في التدليس طلبُ العُلُو، أَو إيهام كثرة المشايخ كما إذا روي عن شيخ باسمه المشهور ثم نسبَه مرةً أُخرى إلى جَد له أَعلى، ثُم ذَكَره مَرةً أُخرى بِكنيَتِهِ، ثُم نَسَبه مَرة أُخرى إلى موضع لا تَشتَهِرُ نِسبته إليه، أو ذكر لفظًا مشتركًا ينطلق في المشهور على غير الموضع الذي أَراده، كما إذا قال: حدَّثَنِي فلان بالعراق ويريد موضعًا باخْمِيم، أو حَدَّثَنِي بزَبِيد ويريد موضعًا بقُوص، أَو بِحَلب ويريد موضعًا متصلاً بالقاهرة، أَو بما وراء النهر ويريد أَنه انتقل من أحد جانبي بغداد إلى الآخر، والنهر: دجلة.

فهذا كله إذا كان صحيحًا في نفس الأمر فليس بكذب، إنما المقصود منه الإغراب.

وقد يكون التَّدليس خفِيًّا جِدا، ولذلك مثالان:

أَحدُهُما: أَنهم اختلفوا في سماع الحسن من أَبي هُريرة فورد في بعض الروايات عن الحسن: حدَّثَنَا أَبو هُريرة، فقيل: إنه أراد حدَّثَ أَهلَ بلدِنَا وهذا إن لم يقُمْ دليل قاطع على أَن الحسن لم يسمع من أَبي هُريرة لم يجز أَن يُصَار إليه.

الثاني: قول أَبي إسحاق: ليس أَبو عُبَيدَةَ ذكره ولكن عبد الرحمٰن ابن الأَسود عن الأَسود عن أبيه، فظاهره أَن المُراد سماعُهُ من

عبد الرحمٰن بن الأَسود عن أَبيه لعدوله عن أبي عُبيدة. فقيل: إنه تدليس كما لو قال ابتداء: عبد الرحمٰن بن الأَسود عن أبيه، ولم يقل قبله: ليس أَبو عُبيدَة ذكره.

وللتدليس مفسدة، وفيه مصلحة.

أَمَّا مفسدته فإنه قد يَخفَى ويصيرُ الراوي مجهولا فيسقط العمل بالحديث لكون الراوي مجهولا عند السامع مع كونه عدلا معروفًا في نفس الأَمر، وهذه جنايةٌ عُظمَى ومفسدةٌ كُبرى.

وَأَما مصلَحَتُه: فامتحان الأذهان في استخراج التدليسات، وإلقاء ذلك إلى من يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال.

ووراء ذلك مفسدة أخرى يُراعيها أَرباب الصلاح والقلوب، وهو ما في التدليس من التزيّن. وقد تنبه لذلك ياقوتة العلماء المُعَافَى بن عِمرَان المَوصِلي وكان من أَكابر العلماء وَالصلحاء.

الثامن عشر: المضطرب[1]

وهو ما رُوِيَ من وجوه مختلفة، وهو أَحد أَسباب التعليل عندهم وموجباتِ الضَّعفِ للحديثِ.

والأَمر فيه منقسم:

فإذا كان أَحد الوجوه مرميًّا من وجه ضعيف والآخر من وجه قوي فلا تعليل، والعمَل بالقوي مُتَعَيّنٌ.

(١) انظر الكلام عليه تفصيلا في: الكفاية ص/٤٦٤، مقدمة ابن الصلاح ص/٩٤، التقريب ص/٣٨، المنهل الروي في علوم الحديث النبوي ص/٥٨، الموقظة في علم مصطلح الحديث ص/٥١، فتح المغيث للعراقي ١/١١٣، التقييد والإيضاح ص/١٢٤، النكت على ابن الصلاح ٢/٧٧٣، فتح المغيث للسخاوي ١/٢٣٧، تدريب الراوي ١/٢٦٢.

وإن لم يكن كذلك فإن أمكن الجمع بين تلك الوجوه بحيث يمكن أن يكون المتكلم مُعَبّرًا باللفظين الواردَين عن معنى واحد فلا إشكالَ أيضًا مثل أن يكون في أحد الوَجهَين قد قَال الرَّاوي: عن رَجل، وفي الوجه الآخَر سَمَّى رجلاً، فهذا يمكن أن يكون ذلك المسَمى هو ذلك المبهم، فلا تعارض.

وَإن لم يكن كذلك بِأن يُسمي مثلاً الرَّاوي باسم مُعَيَّنٍ في رواية، ويسَمي ءاخر باسم ءاخر في روايةٍ أُخرى فهذا مَحَل نظر إذ يتَعارض فيه أمران:

أَحدهما: أنه يجوز أَن يكون الحديث عن الرجلين معًا.

والثاني: أَن يغلب على الظن أَن الرَّاوِيَ واحد اختلف فيه، فههنا لا يخلو أَن يكون الرجلان معًا ثِقتين أو لا، فَإن كانا ثِقَتَين فههنا مُقتضى مذاهب الفقهاء وَالأصوليين أَن لا يضر هذا الاختلاف لأنه إن كان الحديث عن هذا المُعَيَّن فهو عَدل، وإن كان عن الآخر فهو عدل، فكيفما انقلبنا انقلبنا إلى عدل فلا يَضُر هذا الاختلاف.

وغيرهم قد يقول: إن الاضطراب في الحديث دليل على عدم ضبطِه في الجملة وهذا إنما يَتوجه إذا كان لا دليل لنا على أَن الحديث عنهما جميعًا. أَما إن دَل دليل على ذلك فلا اختلاف مثلُ أَن يرويَ إنسان حديثًا عن رجل تارة، ويرويَ ذلك الحديث عن ءاخرَ تارة أخرى، ثم يرويه عنهما معًا في مرة ثالثة.

وأما إن كان أَحد الراويين ضعيفًا فقد تردد الحال بين أَن يكون عن القوي أَو عن الضعيف أَو عنهما.

وهو على أحد هذه التقديرات غير حُجة وهو ما إذا كان عن الضعيف. وهذا بشرط أَن لا يكون الطريقان مختلفَين بل يكونان عن رجل واحِد، ومع ذلك فيجوز أَن يكون قد رواه عنهما جميعًا.

فمن يعتمد مُجرد الجواز لا يلتفت إلى هذا التعليل، ولا يَغفلَن في جميع هذا عن طلب الترجيح عند الاختلاف فإن النظر إنما هو عند التساوي أو التفاوت.

التاسع عشر: المُدرَج[1]

وهو ألفاظ تقع من بعض الرواة متّصلة بلفظِ الرسولِ ﷺ ويكونُ ظاهرها أنها من لفظه، فيدل دليل على أنها من لفظ الراوي.

وكثيرًا ما يستدلُّون على ذلك بأن يرِد الفصل بين كلام الرسول ﷺ وكلام الراوي مبيّنًا في بعض الروايات.

وهذا طريق ظني قد يَقوى قوَّة صالحة في بعض المواضع، وقد يضعف.

فَمما يقوى فيه أن يكون كلام الراوي أتى بعد انقضاء كلام النبي ﷺ مُتصلاً بآخره.

ومما قد يضعف فيه أن يكون مُدرَجًا في أثناء لفظ الرسول ﷺ لا سيما إن كان مقدَّمًا على اللفظ المروي أو مَعطُوفًا عليه بواو العطف كما لو قال: «مَن مس أُنثَيَيهِ وَذَكَرَهُ فَليَتَوَضأ» بتقديم لَفظ الأنثيين على الذَّكَرِ، فههنا يضعف الإدراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ الرسول ﷺ.

(١) انظر الكلام عليه تفصيلا في: معرفة علوم الحديث ص/٣٩، مقدمة ابن الصلاح ص/٩٥، التقريب ص/٣٨، المنهل الروي في علوم الحديث النبوي ص/٥٩، الموقظة في علم مصطلح الحديث ص/٥٣، فتح المغيث للعراقي ١/١١٦، التنقيد والإيضاح ص/١٢٧، النكت على ابن الصلاح ٢/٨١١، فتح المغيث للسخاوي ١/٢٤٣، تدريب الراوي ١/٢٦٨.

العشرون: في التَّمييز بين أَلفاظ الأَداءِ في المصطلح

فما قيل فيه: حدَّثَنَا فهو ما سُمع من لفظ الشيخ، واصطلحوا أَن يُقال ذلك فيما حدَّث به الشيخ جماعةً هو فيهم.

وَأَن يُقال: حدَّثَنِي فيما حدثَ به الراوي وحدَهُ، وَإن جاز في هذا من حيث اللغةُ أَن يقول: حدَّثَنَا.

ومن الناس من أَجاز: حدَّثَنَا فيما يَقرؤه الراوي على الشيخ، وهو بعيد من الوضع اللغوي.

وَأَما: أَخبَرَنَا فهو لفظ صالح لما حدث به الشيخ، ولما قُرِىء عليه فَأقر به. فلفظ الإخبار أَعَم من لفظ التحديث، فكل تحديث إخبار ولا ينعكس، ومن الناس من سوَّى بينهما.

والكلام في أَخبرنا وَأَخبرني كما قلناه في حدَّثَنَا وَحدَّثَنِي.

وَأَما أَنبَأَنَا فالمتقدمون يُطلقونها بمعنى أَخبرنَا أَو حدَّثَنَا. والمتأخرون يُطلقونها على الإجاز وهو بعيد من الوضع اللغوي إلا أَن يُوضع اصطلاحًا.

وَأَما العبارة عن الإجازة فمن النَّاس من يُطلِق فيها أَخبَرَنَا وهم قَوم من المَغَارِبَة، ومنهم من يقول: أَخبرنا إجازة ويشترط البيان.

والذي أَراه أَن لا يُستعمل فيها أَخبرنا بالإطلاق ولا بالتقييد لِبعد دلالة لفظ الإجازة عن الإخبار إذ معناها في الوضع الإذن في الرواية.

الحادي والعشرون: الموضوع من الحديث[١]

أي المُختَلَق. وَأهل الحديث كثيرًا ما يحكمون بذلك باعتبار أُمور ترجع إلى المروي وَألفاظ الحديث.

وحاصله يرجع إلى أنه حصلت لهم لكثرة محاولة ألفاظ الرسول ﷺ هبة نفسانيَّةٌ، أَو مَلَكَةٌ يعرفون بها ما يجوز أَن يكون من ألفاظ النبي ﷺ وما لا يجوز أَن يكون من ألفاظه. كما سئل بعضهم: كيف تعرِف أَن الشيخ كَذاب فقال: إذا روى: «لا تأكلوا القرعةَ حتى تذبحوها» عَلِمت أَنه كَذاب.

وكذلكَ ربما حكموا به بناء على قرائن في حال الراوي كما قالوا في غياث[٢] الذي دخل على المهدي فروى له: «لا سَبَقَ إلا في نَصل أَو خُف أَو حافر أَو جناح»[٣] لأَجل أَن المهدي كان مشتغلاً بالطيور عندما دخل إليه.

(١) انظر الكلام عليه تفصيلا في: مقدمة ابن الصلاح ص/٩٨، التقريب ص/٣٩، المنهل الروي في علوم الحديث النبوي ص/٦٠، الموقظة في علم مصطلح الحديث ص/٣٦، فتح المغيث للعراقي ١/١٢٤، التقييد والإيضاح ص/١٣٠، النكت على ابن الصلاح ٢/٨٣٨، فتح المغيث للسخاوي ١/٢٥٢، تدريب الراوي ١/٢٧٤.

(٢) هو غياث بن إبراهيم النخعي الكوفي قال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال الجوزقاني: كان فيما سمعت غير واحد يقول: يضع الحديث، وقال البخاري: تركوه، انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٩٥، وللدارقطني ص/١٣٩، ولابن الجوزي ٢/٢٤٧، التاريخ الكبير ٧/١٠٩، المجروحين ٢/٢٠٠، الجرح والتعديل ٧/٥٧، الميزان ٣/٣٣٧، الضعفاء الكبير ٣/٤٤١، الكامل ٦/٢٠٣٦.

(٣) الحديث بلفظ: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» رواه الترمذي في سننه: كتاب الجهاد: باب الرهان والسبق، والنسائي في سننه: كتاب الخيل: باب السبق، ورواه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد: باب في السبق بلفظ: «لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل».

وقد ذكر فيه إقرار الراوي بالوضع وهذا كاف في رَدِّهِ، لكنه ليس بقاطِع في كونه موضوعًا لجواز أَن يكذب في هذا الإقرار بعينه[١].

الثاني والعشرون: المقلوب[٢]

وهو أَن يكون الحديث معروفًا برواية رجلٍ مُعَيَّنٍ فيروى عن غيره طلبًا للإغراب وتنفيقًا لسوق تلك الرواية مثل أَن يكون معروفًا برواية مالك عن نافع عن ابن عمر، فيرويه عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

وهذا فيه على طريقة الفقهاء أَنه يجوز أَن يكون عنها جميعًا، لكن يقوم عند المحدثين قرائنُ وظنونٌ يحكمون بها على الحديث بأَنه مَقلُوبٌ.

وقد يُطلق على راويه أَنه يسرق الحديث.

وقد يُطلقُ المقلوب على اللفظ بالنسبة إلى الإسناد، والإسنادِ بالنسبة إلى اللفظ.

(١) قال السيوطي في تدريب الراوي ١/ ٢٧٥: «قيل: وهذا ليس باستشكال منه إنما هو توضيح وبيان وهو أن الحكم بالوضع بالإقرار ليس بأمر قطعي موافق لما في نفس الأمر لجواز كذبه في الإقرار على حد ما تقدم أن المراد بالصحيح والضعيف ما هو الظاهر لا ما في نفس الأمر، ونحا البلقيني في محاسن الاصطلاح (ص/ ٢١٥) قريبا من ذلك».

(٢) انظر الكلام عليه تفصيلا في: مقدمة ابن الصلاح ص/ ١٠١، التقريب ص/ ٤٠، المنهل الروي في علوم الحديث النبوي ص/ ٦٠، الموقظة في علم مصطلح الحديث ص/ ٦٠، فتح المغيث للعراقي ١/ ١٣٧، التقييد والإيضاح ص/ ١٣٤، النكت على ابن الصلاح ٢/ ٨٦٤، فتح المغيث للسخاوي ١/ ٢٧٢، تدريب الراوي ١/ ٢٩١.

الباب الثاني: في كيفية السماع والتحمُّل وضبطِ الرواية وءادابها

وفيه مسائلَ:

الأولَى: تَحَمُّلُ الحديث لا يُشترط فيه أَهلية الرواية، فلو سمعَ في حال صغره أَو حال كفره أو فسقه ثم روى بعد بلوغِه أو إسلامه أَو عَدالته قُبِلَ.

ومِما عُلِمَ أَن الصحابي تَحَمَّلَه قبلَ الإسلام ثم رواه بعد الإسلام حديثُ جُبَير بن مُطعِم: أَنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بِالطور[١].

الثانية: اصطلح أَهل الحديث على أَن يَجعلوا ما سمعه الصبي لخمس سنين سماعًا، وما سمعه لِدون ذلِكَ حُضُورًا[٢]. وتَأَنَّسوا في ذلك بحديث محمود بن الرَّبِيع: «أَنه عَقلَ مِنَ النبي ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا في وَجهِه وهو ابن خمس سنين من دلو»[٣].

وهذا ليس بدليل على أَن هذا السن وقت صحة السَّمَاع وما دونه ليس كذلك لكنه راجع إلى الاصطلاح من المتأخرين. والمعتبر في الحقيقة إنما هو أَهلية الفهم والتمييز حيث وُجِدَت.

الثالثة: قد ذكرنا طرفًا من كيفية أَداء الراوي عن الشيخ الذي سمع منه مِن: حَدَّثَنَا أَو أَخبرَنَا أَو أَنبأَنَا أَو أَجاز لنا.

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب القراءة في الصبح.

(٢) قال ابن الصلاح في المقدمة ص/١٣٠: «والتحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين»، قال النووي في التقريب ص/٤٧: «والصواب اعتبار التمييز».

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب العلم: باب متى يصح سماع الصغير.

ومما وقع في اصطلاح المتأخرين أنه إذَا رُوِيَ كتاب مُصَنَّف بيننا وبينه وسائط تصرفوا في أسماء الرواة وقلبوها على أنواع إلى أَن يصلوا إلى المصنّف، فإذا وصلوا إليه تَبعوا لفظه من غير تغيير وهذا فيه بحثان:

أَحَدُهُما: أَنه ينبغي أَن يحفظ فيه شروط الرواية بالمعنى فقد رَأينا من يعبر في هذه الرواية بعبارات لعل المروي عنه لو أَراد التعبير عنه لم يَستَجِز ذلك أَو لم يَستَحسِنْه فهذا خارج عن الرواية بالمعنى، فليرَاع ذلك.

مثاله أَن يقولَ الشيخ: أَخبرنا فلانٌ ابن فلان فيقول الراوي عنه: أَخبرنا فلان قال: أَخبرنا الإمام العلاَّمة أَوحد الزمان، إلى غير ذلك من أَلفاظ التعظيم التي لو عرضت على الشيخ قد لا يختارها ولا يرى المرويّ عنه أَهلاً لها فكيف يسوغ أَن يحمل عليه ما يجوز أَن لا يراه. ثُم إن هذه شهادة لذلك الشخص بهذه المرتبة وقد أَخبر هذا الراوي عن شيخه بهذه المرتبة وأَنه شاهِد بها.

ومن ذلك أَن أَرباب الأصول اشترطوا في الرواية بالمعنى عدم الزيادة والنقصان بالنسبة إلى الترجمة والمترجم عنه. ونرى بعض أَهل الحديث لا يلتزم ذلك فيذكر الرواية عن شخص فيزيد فيه تاريخَ السماع إذا كان يعلمه وإن لم يذكره الشيخ وربما زاد فيه: بِقِرَاءَةِ فلان، أَو بتخريج فلان وإن لم يسمع ذلك أَو لم يقرأه. وكل هذا زيادة على ما تحمله لفظًا ومعنى، ولا يجري على قانون أَهل الأصول، فليُتَنَبه لذلك.

البحث الثاني: الذي اصطلحوا عليه من عدم التغيير للألفاظ بعد وصولهم إلى المصنف ينبغي أَن يُنظر فيه هل هو على سبيل الوجوب أَو هو اصطلاح على سبيل الاستحسان، وفي كلام

بعضهم ما يُشعر أنه مُمتَنِعٌ لأنه وإن كان له الرواية بالمعنى فليس له تغيير التصنيف.

وهذا كلام فيه ضَعف، وأقل ما فيه أنه يَقتَضي تجويز هذا فيما يُنقَل من المصنفات المتقدمة إلى أجزائنا وتخاريجِنَا فإنه ليس فيه تغيير للتصنيف المتقدم وليس هذا جاريًا علَى الاصطلاح فإن الاصطلاح على أن لا تغير الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها أو نقلناها منها.

المسألة الرابعة: من المتأخرين مَن يتسامح ويقول: سمِعتُ فلانًا يقُول فيما قرأه عليه، أو سمعه من القارئ عليه، وهذا تسامحٌ خارِجٌ عن الوضعِ ليس له وجه إلا أن يكون بتغيير اصطلاح وهو أن يقع الاصطلاح على أن يعبَّر بهذه اللفظة عن هذا المعنى.

فإن كان هذا الاصطلاح عامًّا فقد يقرب الأمر فيه، وإن وضعَه هذا الراوي بنفسه فلا أرَى ذلك جائزًا. وربما قرَّبه بعضهم بأن يَقُول: سمِعتُ فلانًا بِقِرَاءَتِي عليه. ولا شَك أن الاصطلاح واقع على قولِ المؤرخين في التراجم: سمع فلانًا وفلانًا من غير تقييدٍ بسماعه من لفظه.

المسألة الخامسة: جرت عادة المتقدمين إذا رووا كتابًا عن شيخ نسبوه في أول حديث ثُم أدرجوا عليه اسمه بِأَن يقُول في بقية الأحاديث: أخبرنا فلان، ولا ينسبه، فهل يجوزُ لمن روَى عن هذا الراوي أن ينسبَه في بقية الأحاديث، إنْ منعنا الرواية بالمعنى لم يجز، وإن أجزناها فقد يمكن جوازه. وحكَى الخطيب عن أكثر أهل العلم أنهم أجازوه.[1]

(١) الكفاية ص/ ٢٥١ ـ ٢٥٢ .

والأَولَى عندنا أَن يقال فيه: هو فلان ابن فلان، أَو يعني: فلان ابن فلان.

المسأَلة السَّادسة:

لأهل الحديث نُسَخٌ بإسنادٍ واحد تشتمل على أَحاديثَ عديدةٍ فإذا أَراد أَن يَرويَ منها وَاحدًا فهل له إفرادُه من بين ما معه من الأَحاديث أَم لا.

مثاله: نسخة هَمَّام بن مُنَبه عن أَبي هريرة، فمُسلِمٌ رحمه الله إذا أَوصلَ الإسنادَ إلى همَّام وقال: هذا ما حدَّثَنَا أَبو هُرَيرة عن محمد رسول الله ﷺ، يقول مُسلم: فذكر أَحاديثَ منها وقال رسول الله ﷺ.

وهذا عِندنا من باب الأَولَى، ولو أَفرد بعضها لم يمتنع إذا كانت العبارة هكذا.

السَّابعة: اختصار الحديثِ هل يجوز أَم لا

إن كان اختصاره مما يُغَير المعنَى لو لم يُختَصر لم يَجُز، وَإن لم يُغَيرِ المعنى مثل أَن يذكر لفظين مستقلين في مَعنيين فَيقتصر على أَحدهما فَالأَقرب الجوَاز لأَن عمدة الرواية في التجويز هو الصدق، وعمدتها في التحريم هو الكذب، وفي مثل ما ذكرناه الصدق حاصِل فلا وجه للمنعو فإن احتاج ذلك إلى تغيير لا يخل بالمعنى فهو خارج على جواز الرواية بالمعنى.

الثامنة:

تارة يُقدمون متن الحديث على إسناده بِأَن يذكر لفظه ثم يقول: أَخبرنا به فلان ويسوق السند ثم يقولُ بذلك في ءاخره. وتارةً لا يُقال بذلك فهل يجوز لمن سمعه على هذا الوجه أَن يذكر الإسناد أَوَّلا ويُتبعه بذلك اللفظ قيل: عن بعض

المتقدمين: إنه جوَّزه، وهو خارج على الرواية بالمعنى إن لم تُخل به.

التاسعة:

إذا أخرج الشيخ الكتابَ وقالَ: أَخبرنا فلان ويسُوق السند فهل يجوز لسامِع ذلك منه أَن يقولَ: أَخبرنا فلان ويذكر الأَحاديث كُلًّا أَو بعضًا، الذي أَراه أَنه يجوز من جهة الصدق فإنه تصريح بالإخبار بالكتاب.

وغاية ما في الباب أَنه إخبار جُملي وَلا فرق في معنى الصدق بين الإجمال والتفصيل. نَعَم فيه نظر مِن حيث إن العادة جارِية بأن لا يطلق الإخبار إلا فيما قرئ ويسمى مثل هذا مُنَاوَلَةً. وَليس هذا عندي بالمتعين من جهة الصدق، فإن أَوقع تهمة فقد يمنع منه من هذا الوجه.

العاشرة:

إذا روَى الحديث بإسناد وأَتبعه بإسناد ءاخر وقال: مثله فهل يجوز أَن يروى هذا الثاني بلفظ الأَول، الظاهر أَنه لا يجوز، وهو محكيٌ عن شعبة أَنه كان لا يجيز ذلك. وحكي عن بعضهم أَنه يجيز إذا عرف أن المُحَدث ضابط متحفظ يذهب إلى تمييز الألفاظ وعد الحُروف، فإذا لم يعرف ذلك منه لم يجز ذلك.

قلت: ويشترط أَن يكون ممن يفرّق بين مدلول قوله: مثله، وبين مدلول قوله: أَو نحوه فإنه قد يتسامح بعض الناس في ذلك، وكثيرًا ما يُعبرون عن مثلِ هذا بِأَن يقولوا: مثل حديثٍ قبلَهُ. وَأَختار أَنا في ذلكَ إذا قال: وبإسناده أَن يذكر الإسناد الأَوَّل، فإذا انتهى إلى اللفظ قال: فذكر حديثًا ثم قال: وبإسناده ويذكر المتن.

وَأَما في الصورة الأولى فَأَختار أَن يذكر الإسناد الثاني، فإذا وصل إلى منتهاه قال: وقال مثله يعني مثل حديث قبلَهُ، ويذكر المتن الأَول.

الحادية عشرة:

إذا كان السَّماع على صفة فيها بعض الوَهنِ مثل ما يحدَّث به في حالة المذاكرة فليقل: حدَّثَنَا فلان مذاكرة لأَنّ الحفظ والمذاكرة تقع فيهما المساهلة.

وقريب من هذا ما إذا سَمِعَ ولم يقابِل فليبين ذلك وليقل مثلاً: أَخبرنا فلان مع الحاجة إلى المقابلة أَو المعارضة، فإن لم يفعل ذلك فإن عَلِم من نفسه كثرةَ النسيان والخطإ لم يَروِ ذلك بِوَجه إلا بعد المقابلة، أَو بعد بيانٍ ءاخر، لكثرةِ الخطإ في الكتابة.

وَإن كان تغلب الصحة على الكتابة فقد يقال: إنَّ الظاهرَ عدم التغيير والمخالفة بعد الاطلاع على ما في الأَصل، ويكون البيان مستَحسنًا. وقد يقال: إن الأَصل عدم وقوع هذا المكتوب على وفق الأَصل حتى يتحقق ذلك بالمقابلة.

الثانية عشرة:

إذا رويَ الحديث عن شخصين ولم يُمَيَّز لفظ أَحدهما عن الآخر في أَثناء الحديث فإن كانا ثقتين فلا بَأس فإن الحجة قائمة برواية العَدل وَلا تَضرنا جهالتُه بعينِه بعد معرفة ثقته. وإن كان أَحدُهما مجروحًا لم يحتج بلفظ معين لاحتمال أَن يكون عن المجروح، والله أَعلم.

البابُ الثالثُ: في ءاداب المحدّث[١]

وفيه مسائل:

الأولى: العمدة العظمى في كل عبادة تصحيحُ النية. ومن أحسنِ ما يقصد في هذا العلم شَيئَانِ:

أحدهما: التعبد بكثرة الصلاة على النبي ﷺ كلما تكرر ذكره، ويحتاج ذلك إلى أن يكون مقصودًا عند اللفظ به، ولا يخرج على وجه العادة.

والثاني: قصد الانتفاعِ والنفعِ للغير كما قالَ ابن المبارك ـ وقد استكثر كثرة الكتابة منه ـ: «لَعل الكلمة التي فيها نجاتي لم أسمَعها إلى الآن».

ولا خفاء بما في تبليغ العلم من الأُجُور لاسيما وبرواية الحديث يدخل الرَّاوي في دعوة النبي ﷺ حيث قال[٢]: «**نَضَّرَ الله امرءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ثُمَّ أَدَّاهَا إلى مَنْ لَمْ يَسمَعْهَا**».

الثانية:

متى احتِيج إلى الشخص في روايته فليَتَصد لذلك. ويختلف ذلك بحسَب الزمان والمكان، فرب بلاد مهجورة يقع إليها من يحتاج إلى روايته هناك، ولا يحتاجُ إلى روايته في البلاد التي يكثُرُ فيها العلماءُ.

(١) انظر الكلام عليه تفصيلا في: مقدمة ابن الصلاح ص/٢٣٦، التقريب ص/٧٣، المنهل الروي في علوم الحديث النبوي ص/١١٠، الموقظة في علم مصطلح الحديث ص/٦٥، فتح المغيث للعراقي ٣/ ٧١، التقييد والإيضاح ص/٢٤٣، فتح المغيث للسخاوي ٢/ ٣٠٩، تدريب الراوي ٢/ ١٢٥ .

(٢) ورد بألفاظ متعددة: انظر سنن أبي داود: كتاب العلم: باب فضل نشر العلم، سنن الترمذي: أبواب العلم: باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، سنن ابن ماجه: المقدمة: باب من بلغ علمًا، وكتاب المناسك: باب الخطبة يوم النحر، مسند أحمد ٥/ ١٨٣ .

واستحب بعضهم أَن يحدّث بعد استيفاء الخمسين وقال: ليس بمنكر أَن يُحدّث عند استيفاء الأَربعين. واعتُرِضَ على هذا بجمع من السلف المتقدمين ومن بعدَهم مِن المحدثين مِمن لم يَنتَه إلى هذا السن ومات قبله.

وقيل: إنه ينبغي إمساكُ المحدث عن التحديث في السن الذي يُخشى عليه فيه من الهَرَم والخَرَفِ، ويُخَاف عليه أَن يخلط ويروي ما ليس من حديثه.

قال ابن خلَّاد: «أَعجبُ إليَّ أَن يُمسِكَ في الثَّمَانِين». وهذا عندما يُظهر أَمارة الاختلال ويُخاف منها. فأما مَن لم يظهر ذلك فيه فلا ينبغي الامتناع لأَنه في هذا الوقتِ أَحوج ما يكون الناس إلى بيان روايته.

وكذلك القول في الأَعمَى إذا خيف منه التَّخلِيط.

الثالثة:

يُستحب أَن لا يُحَدث ببلد فيه مَن هو أَولى منه لِسِنه، أَو لغير ذلك، هكذا قالوا. ولا بد أَن يكون ذلك مشروطًا بِأَن لا يُعارض هذا الأَدب ما هو مصلَحة راجحة عليه.

ومن الآداب المذكورة: أَنه إذا التَمسَ منه ما يعلمُه عند غيره بإسنادٍ أَعلى من إسنادِه أَو أَرجح من وجه ءاخر أَن يُعلِمَ الطالبَ به ويرشدَهُ إليهِ نُصحًا. وهذا أَيضًا يُفَصل الحال فيه. وينبغي أَن يكون عند الاستواء فيما عدا الصفة المرجَّحة، أَما مع التفاوت بِأَن يكونَ الأَعلى إسنادًا عاميًا لا معرفة له بالصنعة والأَنزلُ إسنادًا عارفًا ضابطًا فهذا يتوقَّف فيه بالنسبة إلى الإرشاد المذكور لأَنه قد يكون في الروايةِ عن هذا الشخص العامي ما يُوجب خَللًا.

ومن ءادابه أَن يُحَدث على طهارَة ووقار وهَيبَة وتمَكُّن.

ورُوِيَ عن مالك رحمه الله: أنه كانَ يغتَسل للحديث ويتبخَّر وَيَتَطَيب فإن رَفع أحد صَوته في مجلِسه زَبره[١] وقال: قال الله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ۝٢﴾ [سورة الحجرات].

وَليقبِل على القوم بوجهه، ولا يُورد الحديث سَردًا يمنع السامع من إدراك بعضه.

ولقد تسامح الناس في هذه الأعصار فَيستعجل القُرَّاء استعجالا يمنع من إدراك حروف كثيرة بل كلمات، وهذا عندنا شديد لأَن عمدة الرواية الصدق ومطابقة ما يُخبَر به للواقع.

وإذا قال السامع على هذا الوجه: قَرَأَهُ عليَّ فلانٌ وَأَنا أَسمعُ، أَو أَخبرنا فلان قراءةً عليه وَأَنا أَسمع فهذا إخبار غير مطابق فيكون كذبًا.

وما قيل في هذا من أَنه يدخل في الإجازة المقرونة بالسماع ويكون ذلك رواية لبعض الألفاظ بالإجازة من غير بيان فهذا تسامح لا أَرضاه لما أَشرنا إليه من بعد لفظ الإجازة من معنى الإخبار بل ههنا أَمر زائد وهو دلالة اللفظ على أَنه سمع جميع ما يَروِيه من الشيخ، ولم يكن المتقدمون على هذا التساهل. هذا أَبو عبد الرحمٰن النَّسَائي يقول فيما لا يُحصى من المواضع في كتابه: وذكر كلمةً معناها كذا وكذا.

والذي أَراه في مثل هذا أَن يستقر الشيخ برواية جميع الجزء فإذا وقع مثل هذا في السَّمَاع أَطلق الراوي الإخبار قائلًا: أَخبرنا فلان من غير أَن يقول: قراءة عليه لأَنا قد بينا أَن الإخبار

(١) الزبر: الزجر والانتهار، وبابه نصر، مختار الصحاح ص/ ٣٣٣ .

الجمليَّ في هذا كاف لمطابقة الواقع وكونه على قانون الصدق. وغايةُ ما في الباب أَن يكون بعض تلك الأَلفاظ التي لم يسمعها داخلةً في هذا الإخبار الجملي وذلك صدق.

وإنما كرهنا ذلك فيما إذا لم يُسمع الجزءُ أَصلاً لمخالفته العادة، أَو لكونه قد يُوقع تهمة إذا عُلِمَ أَنه لم يسمع الجزء من الشيخ، وهذا معدوم في هذه الصورة لا سيما إذا أَثبتَ السماع بغير خطه وانتفت الريبة من كل وجه.

واستحبُّوا أَيضًا عقدَ مجلس الإملاء تأَسيًا بالسلف الماضين، ولأَنه لا يقوم بذلك إلا أَهل المعرفةِ، ولأَن السَّماع يكون مُحققًا متبين الأَلفاظ مع العادة في قراءته للمقابلة بعد الإملاء.

وقد قال الحافظُ أَبو طاهرٍ السِّلفي شعرًا فيه:

فَأَجَلُّ أَنواعِ الحديثِ بِأَسرِهَا ما يكتبُ الإنسانُ في الاملاء

ومن ءادابه افتتاحُ الكلام بحمدِ الله تعالى والصَّلاةِ على رسولِ الله ﷺ.

ومن عادتهم أَن يقول المُستملِي: مَن ذَكَرتَ أَو مَا ذَكَرتَ رحمكَ الله أَو غَفر الله لك، أَو ما أَشبهه من الدعَاء. والأَحسن عندي أَن يقول: من حدَّثَك، أَو من أَخبرَك إن لم يكن تقدم من الشيخ لأَحد ذِكر إلا أَن تكون هذه العبارة أَعني قوله: من ذكرتَ عادة للسلف مستمرة، فالاتباع أَولى.

وَليُثن على شيخه في حال الروايةِ عنه بما هو أَهل ولا يتجاوزُ إلى أَن يأتي في ذلك بما لا يستحقه الشيخ فإن معرفة مراتب الرواة من المهمات. فمتى وَصَفَ غير الحافظ بالحفظ فقد نزَّله منزلة يترتبُ عليها حُكم، ومتَى انتهى إلى ذكر النبيﷺ قيل: يرفع الصوت.

ومن الآداب إذا جَمَع بين جماعةٍ من شيوخه في الرواية عنهم أن يقدمَ من يستحِق التقديمَ الأعلَى إسنادًا والأحفظ وتقديمُ الأحفظِ والأتقَنِ أولَى.

واختاروا في الانتقاء ما علا سندُه وقَصُر متنُه. وكان الحفاظُ المتقدّمون يختارون ما فيه فائدة تخصه بالنسبة إلى غيره كزيادة في المتن أو غرابةٍ في السندِ أو بتبيين لمجمل ولهذا كان يُختار للانتقاء الحفاظ.

ويُتَجَنب في الإملاء ما لا تحتمله عقولُ الحاضرين، أو ما يقع لهم فيه شبهة أو إشكالٌ.

وينبغي أن يَتَخير لجمهور الناس أحاديث فضائل الأعمال وما يناسبها، وللمتفقهة أحاديثَ الأحكام. وَليَجتَنِبِ الموضوعات فإن كان وَلا بد فمَع بيان أمرِها.

ومن عادتهم خَتم مجالسِ الاملاء بالحكايات والأشعار، فإن كانت مناسبة لما تقدم من الأحاديث فهو أحسن، هذه ءادابُ المُحَدّثِ.

وَأمَّا ءادَاب الطالب[1] فَبَعد حُسن النية التي هي رَأس المال أن يَأخُذ نفسَه بالأخلاق الزكية والآداب المرضية. وَليُجِد في الاجتهادِ، ويبدأ بالسَّماع من شيوخ أهل مِصره مقدمًا للأوَلَى فالأولى.

والنَّاس اليوم منهمكون على طلبِ العالي فهو عندي الذي أَضَر بالصنعة، فإنه اقتضى الإضراب عن طلبِ المتقنين والحُفَّاظ، ولم يكن فيه إلا الإعراضُ عن من طَلب العلم بنفسِه

(١) انظر الكلام عليه تفصيلا في: مقدمة ابن الصلاح ص/ ٢٤٥، التقريب ص/ ٧٥، فتح المغيث للعراقي ٣/ ٨٥، التقييد والإيضاح ص/ ٢٥٠، فتح المغيث للسخاوي ٢/ ٣٥٢، تدريب الراوي ٢/ ١٤٠ .

وضبطه بتمييزه إلى من أَجلسَ في المجلس صغيرًا لا تمييز له ولا ضبط ولا فَهم طلبًا للعُلو بقدم السماع.

فإذا فرغ من أَهل مِصره فَليَرحل إلى غيرهم، وَلا يتساهل في التَّحمُّل والسماع، ويستعمِل ما يسمعه من الأَحاديث المُرَغِّبَة في الخير ما لم تكُن موضوعة أَو تقتضي إثبات شيء من الأَحكام لا على الوجه.

وَليُعَظم الشيخ ولا يُثقِلْ ولا يُطول تَطويلاً يُضجِر، وَلا يستَعمل ما قاله بعض الشُّعراءِ:

أَعنِتِ الشيخَ بِالسُّؤالِ تجِدْهُ سَلِسًا يَلتَقِيكَ بِالرَّاحَتَينِ
وَإذا لَم تَصِحْ صِياحَ الثَّكَالَى رُحتَ عنه وَأَنتَ صِفرُ اليَدَينِ

وَليُفِدِ الطلبةُ بعضُهم بعضًا ولا يمنع السماعَ، ولا يمنعه الحياء والكِبر عن كثير من الطَّلب فـ: «لا يَتَعَلَّمُ العِلمَ مُستَحيٍ وَلا مُستَكبِرٍ»[1]، و[2]: «مَن رقَّ وجهُه رَقَّ عِلمُهُ».

وَليَكتُب ما يستفِيده ولَو أَنه ممن دُونه. ويسمع الأَجزاء والكتب على التمام. ولا ينتخب إذا أَمكنَه ذلك، فإذا اتسع مسموعه بحيث يكون كتابة الكتب كاملة كالتكرار فليَنتخِب ما يستَفِيد. وكذلك إذا قلت ذات يدِه أَو قَل الزمن عند أَخذ الكتب كاملة فلينتخِب، وقد كانَ النَّاس على ذلك.

وليقدمِ العناية بالكتب الستة، ومقدَّمُها الصحيحان ثم كتب المسانيد وكتب العِلَلِ وكتبُ الضَّبطِ لمُشكل الأَسماءِ والمؤتَلفِ والمُختَلفِ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن مجاهد تعليقًا: كتاب العلم: باب الحياء في العلم.
(٢) وهو قول عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما، مقدمة ابن الصلاح ص/٢٤٨ .

وليُتقِن ما أَشكَل عليه، وليُذاكِر بما عِنده، ويشتغِل بالتصنيفِ والتخريج فهو من أَعظمِ الأَشياء عونًا له على الحِفظ.

ولتَكن عنايته بالأَولَى فالأَولَى من علوم الحديث. ونحن نرَى أَن أَهَمها ما يُؤَدي إلى معرفة صحيح الحديث. ومن الخطإ الاشتغال بالتتمات والتكملات من هذه العلوم وغيرها مع تضييع المهمات.

البابُ الرابع: في ءاداب كتابةِ الحديثِ

ينبغي الإتقانُ والضَّبطُ فيما يكتبُ مطلقًا لاسِيما هذا الفن لأَنهُ بين إسنادٍ ومتنٍ.

والمتنُ لفظ رسول الله ﷺ، وتغييره يُؤدي إلى أَن يُقالَ عنه ما لم يَقُل، أَو يثبت حكم من الأحكامِ الشرعيَّةِ بغير طريقهِ.

وَأَما الإسنادُ ففيه أَسماء الرواةِ الذي لا يدخلُهُ القياسُ ولا يستَدلُّ عليه بسياق الكلام ولا بالمعنى الذي يدل عليه باللَّفظ.

وقد اختلف الناسُ هل الأَولَى ضبط كُل ما يُكتب أَو يُخَص الضبط بما يُشكِل فقيل: يُضبَط الكل لأَن الإشكال يختلف باختلاف الناس، فقد يكون الشيء غير مُشكِلٍ عند الكاتبِ ويكون مُشكِلاً عند من يقف عليه ممن ليس له معرفة. وقيل: إنما يُشكَلُ ما يُشكِل فإن في ضبطِ الكل عَنَاء، وقد يكون بعضه لا فائدة فيه.

ومن عادةِ المتقنين أَن يُبالِغوا في إيضاح المُشكلِ فَيُفَرّقوا حروف الكلمةِ في الحاشية ويضبطوها حرفًا حرفًا. ورأَيت بعضَهم إذا تكررت كلمات أَو كلمة يكتب عددَها في الحاشيةِ بحروفِ الجُمَّلِ. وربما كتبوا ما يدل على الضبط بأَلفاظٍ كاملةٍ دالة عليه.

ومن أَشَد ما ينبغي أَن يُعتَنَى به أَسماءُ البلادِ الأَعجميَّةِ والقبائلِ العربيَّةِ.

وقد كرهوا الخطَّ الدقيق من غير عُذر، وكذلك التعليق والمشق، وجعلوا علاماتٍ للإهمال والإعجام.

وينبغي في هذا كلهِ أَن لا يصطلح الإنسان مع نفسِهِ اصطلاحًا لا يعرفه غيره يخرجُ به عن عادة الناس. ولقد قرأت جُزءًا على بعض الشيوخ فكان كاتبه يعمل على الكاف علامة شبيهة بالخاء

التي تُكتب على الكلمات دلالة على أنها نسخة أُخرى، وكانَ الكلام يُساعد على إسقاط الكلمة وإثباتها في مواضع، فقرَأت ذلك على أنها نسخة وبعدَ فراغِ الجُزء تَبَينَ لِي اصطِلاحه فاحتَجت إلى إعادَة قراءة الجُزء.

وقالوا: ينبغي أن يَجعَلَ بينَ كُل حديثَينِ دائرةٌ تَفصل بينهما. وقيل: ينبغي أن تكونَ الدارات غُفلاً، فإذا عارض أو قَرَأ نقط فيها نقطة أو خَطَّ في وسطِها خَطًا يكون علامة الفراغ من القراءَة أو العرض.

وَإذا كَتَب: فلان ابن فلانٍ وكانَ الأول من الأَسماء المعبَّدة كَعَبدِ الله وَعَبد الرَّحمٰن فَالأَدبُ أن لا يجعل اسم الله تعالى في أول سَطرٍ، والتعبيدَ في ءاخر ما قبلَه احترازًا عن قَبَاحَةِ الصورَة وَإن كان غيرَ مقصودٍ.

وكذلك الحُكمُ في قوله: رسولَ الله ﷺ، لا تجعل رسول في ءاخر سطر واسم الله معَ الصلاة في أَوّلِ الثاني.

وإذا فُقِدَتِ الصلاة على النبي ﷺ من الرواية فلا ينبغي أَن يتركها لفظًا، وهل له أَن يكتبها أَجازه بعضهم ولم يتوَقَّف في إثباتِه على كونه مرويًا. والذي نميل إليه أَن يتبع الأُصول والروايات فإن العُمدَةَ في هذا البابِ هو أَن يكونَ الإخبار مطابقًا لما في الواقع. فإذا دَل هذا اللفظ على أَن الروايةَ هكذا ولم يكن الأَمر كذلك لم تَكن الرواية مطابقةً لما في الواقع. ولهذا أَقول: إذَا ذكَر الصلاة لفظًا من غير أَن تكون في الأَصل فينبغي أَن يَصحَبَها قرينة تدل على ذلك مثل كونه يرفع رَأسه عن النظر في الكتاب بعد أَن كانَ يقرأ فيه. وكذلك أَرَى إذا كان لم تكن في الأَصل وذكره أَن ينوي بقلبه أَنه هو المُصَلي لا حاكِيًا عن غيره.

والمقابلة بِأَصل السماع من المهماتِ، والأَفضل أَن تكون في حالة السماع حين يحدث الشيخُ أَو يُقرَأُ عليهِ إن كانَ ذلك متيسرًا لِتَثَبُّتِ الراوي في القراءة، وَإلا فَتَقدِيم المقابلة أَولَى. بَل أَقُول: إنه أَولَى مطلقًا لأَنه إذا قُوبِلَ أَوَّلا كان حالة السماع أَيسر.

وَأَيضًا فإن وقع إشكال كُشِفَ عنه وضُبِطَ فَقُرِئَ على الصحة. وكم من جُزء قُرِىء بَغتَة فوقع فيه أَغاليط وتصحيفات لم يتبين صوابها إلا بعد الفراغ فَأصلِحت، وربما كان ذلك على خلاف ما وقعتِ القراءَة عليه فكان كذبًا إن قال قرَأت لأَنه لم يَقرأ على ذلك الوجه.

وإذا وقع في الروايةِ خَلَل في اللفظ فالذي اصطُلِحَ عليه أَن لا يُغَيَّر حسمًا للمادة إذ غَيَّر قوم الصوابَ بالخطإِ ظنًّا منهم أَنه الصواب. وإذا بقي على حالِه ضُبّب عليهِ، وكُتِبَ الصواب في الحاشية.

وسمعت من شيخنا أبي محمد بن عبد السلام يرى في هذه المسألة بما لم أَره لأَحد وهو أَن هذا اللفظَ المُختَل لا يُروَى على الصواب ولا على الخطإِ. أَما على الصواب فلأَنهُ لم يُسمَع من الشيخ كذلكِ، وَأَما على الخطإِ فلأَن رسول الله ﷺ لم يَقله كذلكَ. هذا معنى ما قاله أَو قريب منه.

وَأَما مُقَابلة الشخص بنفسِهِ لفرعِه بالأَصل فقد قيل إنه أَصدق المعارضةِ. وعِندي أَن ذلك يختلِف باختلاف الشخص فمن كان مِن عادته أَن لا يسهو عند نظره في الأَصل والفرع فهذا يُقَابِل بنفسه. ومَن عادتُهُ لِقِلة حفظِه أَن يَسهُوَ فمُقَابَلَتُه مع الغير أَولى أَو أَوجَب.

وإذا قابلَ بِأَصل شيخ شيخِه لا بِأَصل سماعِه من شيخِه فهل يُكتَفى بذلك، تَسَامَحَ في ذلك قوم من المغاربة وبعضُ

المشارقة، وَأباه المحققون من مشايخنا لأنه يحتمل أن يكون الذي يُريد أن يروِيَه غير مسموع له، وإن كان في أصل شيخ الشيخ فيكون في روايته له مبلغًا ما لم يتحمل.

وقد روَى كتابَ الصحيح للبخاري ثلاثة مشايخ عن الفِرَبرِيّ، وَأَخَذَه عنهم الحافظ أبو ذر الهَرَوِي وضبَطَ اختلافهم فكان كثيرًا على ما هو معروف في روايته، وكلهم عن شخص واحد فلو كان أبو ذَر اكتفَى بالمقابلة على أصل الفِرَبرِي مثلاً لكان قد حَمَّلَ كُل واحد من شيوخِه ما لم يَروِهِ له.

وإذا وقع سَقط فالمختار من الاصطلاح أن يُخَرَّجَ له من بين الأَسطر تخريجًا لا يُمد كثيرًا، ثم يكونُ في قِبَالَة ذلك الساقط مكتوبًا على جهة اليمين إلى الناحية العليا. فإن وقع شيء في السطر بعينه كُتبَ في الجهةِ اليُسرى، وهذا فائدة كونِ الأول على اليمنى، وفائدة كونِه على الجهةِ العُليا الحذر من أن يقع شيء ءاخر أسفل من الموضع الأول، فلو كتب الأول إلى أسفل لاختلط بالثاني.

وليس من الحَسَن أن يُكَررَ الكلمة في المخرج مع ما في الأَصل ثم يقول: التصحيح كتابة صح، وهو فيما يصح رواية ومعنى، ويفعلُه المتقنون عندما تقع الشبهة أو الشك فيه مثل أن تكون الكلمة متكررةً يتوهمُ أنَّ أحدَ اللفظين ساقطٌ لتكراره فيكتُب عليه صحو أو تكون اللفظةُ غريبة وقد خولف فيها فَيُنَبه على صحتها.

والتَّمريضُ حيث تكون اللفظةُ صحيحةً في الرواية دون المعنى، فيكتب عليها صورة صادٍ صغيرةٍ ممدودةٍ نصف صح إيذانًا بِأَن الصحة لم تكمل فيه.

الباب الخامس: في معرفة العالي والنازل[١]

وقد عظمت رغبة المتأخرين في طلب العلو حتى كان ذلك سببًا لخللٍ كثيرٍ في الصَّنعَةِ. وقالوا: العلو قربٌ من الله تعالى وهذا كلام يحتاج إلى تحقيقٍ وبحثٍ. وقال بعض الزهاد: طلب العلو من زينة الدنيا وهذا كلام واقع، وهو الغالب على الطالبين لذلك، ولا أعلم وجهًا جيدًا لترجيح العُلُو إلا أنه أقرب إلى الصحة وقلة الخطإ فإن الطالبين يتفاوتون في الإتقان، والغالبُ عدمُ الإتقان في أبناء الزمان.

فإذا كثرت الوسائطُ وقع من كُل واسطةٍ تساهُل ما كَثَّر الخطأ والزَّلَلَ. وَإذا قَلَّت الوسائطُ قَل. فإن كانَ النزولُ فيه إتقان والعُلُو بِضِده فلا تَرَدد في أَن النزولَ أَولَى.

ومن الناسِ من رَجح النزول مطلقًا لأَنهُ إذا كثُرت الوسائطُ وجب كثرة البحثِ عن كُل واسطة منها، وإذا كثُرَ البحث كثرت المشقة فَعَظُمَ الأَجر، وهذا ضعيف لأَن كثرةَ المشقةِ ليسَت مطلوبة لنفسها، ومراعاةُ المعنى المقصودِ من الرواية وهو الصحة أَولَى. وقد ظهرَ أَن قلَّة الوسائطِ أَقرب إلى الصحة.

والعلو أَنواع:

أَحَدُهَا: العلوّ بالنسبة إلى قلَّة الوسائط بيننا وبين الرسول ﷺ. وغالبُ ما يقع من هذا لمشايخنا اليوم بالأَسانيد الجيدَة ثمانية

(١) انظر الكلام عليه تفصيلا في: معرفة علوم الحديث ص/٥ ـ ١٢، مقدمة ابن الصلاح ص/٢٥٥، التقريب ص/٧٨، المنهل الروي في علوم الحديث النبوي ص/٧٦، فتح المغيث للعراقي ٣/٩٨، التقييد والإيضاح ص/٢٥٧، فتح المغيث للسخاوي ٣/٢، تدريب الراوي ٢/١٥٩ .

رجال ولنا تسعةٌ. وقد يقعُ أَقل من هذا فيكون لنا ثُمانِيًا. وقد يقعُ أَقل منه فيكون لنا سُبَاعِيًا ولكن ليس في درجةِ الأَول بالنسبة إلى جَودَة الرجالِ.

وثانيها: العلو إلى إمام من أَئمَّةِ الحديث كمالك وسُفيان والليث والأَعمش وغيرهم. وَأَعلى ما وقع لنا إلى مالك رحمه الله ستة رجالٍ، وأَكثر منه سبعة. ووقع لنا إلى سُفيان ستة في أَحاديث كثيرةٍ بسبب طول عمرِهِ وتأخرِه بعد مالك رحمهما الله تعالى.

وثالثها: العلو إلى صاحبَي الصحيحين ومصنفي الكتبِ المشهورةِ. وَأَعلى ما وقع لنا إلى البخاري رحمه الله خمسة رجال، وَأَعلى ما وقع لنا إلى أَبي داود خمسة أَيضًا، والأَكثر في هذا ستة.

ورابعها: علو التنزيل وهو الذي يُولعون به وذلك أَن يُنظرَ إلى عددِ الرجالِ بالنسبة إلى غاية إما إلى النبيّ ﷺ أَو إلى بعض رواة الحديث ويُنظَر العدد بالنسبة إلى هؤلاءِ الأَئمة وتلكَ الغاية فيتنَزَّل بعض الرواةِ من الطريق التي تُوصلنا إلى المصنفين منزلةَ بعض الرواة من الطريق التي ليست من جهتهم لو أَردنا تخريجَ الحديثِ من جهتهم فيحصل بذلك علو.

مثاله أَن يكونَ بيننا وبينَ النبي ﷺ تسعةُ أَنفُسٍ ويكونَ أَحد هؤلاء المصنفين بينه وبين النبي ﷺ سبعة مثلًا فَيَتَنَزَّلُ هذا المصنَّفُ بمنزلةِ شيخِ شيخنا، فإن اتفق أَن يَتَنَزَّلَ منزلة شيخِنا وكأَنا سمعنا ذلك الحديث من ذلك المصنف سموه مُصافحة.

وخامسها: العلو بِقِدَمِ السَّماع وَإن استوى العدد كما إذا روى شيخ من شيوخنا حديثًا عن شيخ قديم الوفاة كالحافظ أَبي الحسن المقدِسي عن السَّلَفِي، وروينا نحن ذلك الحديث عن

من تأخرت وفاته كابن بنت السّلَفِي، فإن المقدِسِي تُوُفيَ سنة إحدى عشرة وستمائة وتُوفيَ السّبطُ سنة إحدى وخمسين، فالعددُ بالنسبة إلى السّلَفِي واحِدٌ إلا أَن الأَول أَقدم فهذا يَعدونه علوًا وَيُثبتون لهُ مزية في الرواية.

ومن الناس من يَعُد العلو الإتقانَ والضبطَ وإن كانَ نازلا في العدد، وهذا علو معنوِي، والأَول صُوَرِي، ورعايةُ الثاني إذا تعارضا أَولَى. والله أَعلم.

البابُ السادس: في معرفة بقايا من الاصطلاح سوى ما تقدّم في الباب الأول

وذلك في أُمور:

الأوَّلُ: في الفرق بين الغريب والعزيز.

الغريب قد ذكرنا أوَّلا ما يشير إليه، وَأما العزيز فعن ابن مَندَهْ أنه قال: «الغريب من الحديث كحديث الزُّهري وقتادَةَ وشِبههمَا من الأئمة ممن يُجمَع حديثهم إذا انفرد الرجل منهم بالحديث يسمى غريبًا، فإذا روى عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في حديثٍ يُسمى عَزِيزًا، فإذا روى الجماعة عنهم حديثًا يُسَمى مشهورًا».

وثانيها: معرفةُ المُدَبَّج[1]

وهو رواية الأقرانِ بعضُهم عن بعض وهم المتقاربون في السن والطبقة يروي كُل واحدٍ منهما عن الآخر كعائشةَ وأَبي هُريرةَ، وعمرَ بن عبد العزيز والزُّهري، ومالك والأوزاعي، وأَحمد بن حنبل وعلي بن المَدِيني.

فإن تباعدت الطبقة والريبة فليس من ذلك بل يكون من رواية الأكابر عن الأصاغر[2].

وثالثها: معرفة المؤتلِف والمختلِف[3]

(١) انظر الكلام عليه تفصيلا في: مقدمة ابن الصلاح ص/٣٠٩، التقريب ص/٨٩، المنهل الروي ص/٨٠، فتح المغيث للعراقي ٤/٦١، التقييد والإيضاح ص/٣٣٣، فتح المغيث للسخاوي ٣/١٧٤، تدريب الراوي ٢/٢٤٦.

(٢) انظر الكلام عليه تفصيلا في: مقدمة ابن الصلاح ص/٣٠٧، التقريب ص/٨٩، المنهل الروي ص/٨٣، فتح المغيث للعراقي ٤/٦٠، التقييد والإيضاح ص/٣٢٨، فتح المغيث للسخاوي ٣/١٧٠، تدريب الراوي ٢/٢٤٣.

(٣) انظر الكلام عليه تفصيلا في: مقدمة ابن الصلاح ص/٣٤٤، التقريب =

وهو أن يشتركَ اسمان في صورةِ الخَط ويختلِفا في النُّطقِ كَحَيَّان وَحبَّان، الأَول بالياء ءاخر الحروف والثاني بالباء ثانيها. وكبَشِير وَبُشَير، الأَول بفتح الباء والثاني بضمّها، إلى أمثال ذلك.

ورابعها: معرفة المتفِق والمفتَرِق(١)

وهو أن يشترك اثنان أَو أكثر في الاسم واسم الأَب والجد مثلاً ويفترقا في نفس الأَمر، وهذا هو المشترك.

وهو فَنٌّ مهم لأَنهُ قد يقع الغَلط فَيُعتَقَد أَن أَحدَ الشخصين هو الآخر، وربما كان أَحدهما ثِقة والآخرُ ضعيفًا، فإذا غَلطَ من الضعيف إلى القَوِي صَحَّح ما لا يصِح، وإذا غلطَ من القَوِي إلى الضعيفِ أَبطَلَ ما يَصِح.

وقد يقع هذا في الأَنسابِ كما يقعُ في الأَسماءِ، ويقعُ الإشكال فيه إذا أُطلِق النَّسَب من غير تسمِيَة.

وخامسها: الأَلقاب(٢)

وهو ما وضع لتعريف ذاتٍ معينة لا على سبيل الإسمية العَلَمِيَّةِ. وهذا قد يُحتاجُ إليه في المعرفةِ بحال الرجل إذا أَردنا الكشف عنه ويكونُ مشهورًا بلقبِهِ فيذكر به في الإسناد.

= ص/ ٩٩، المنهل الروي ص/ ١٢٥، الموقظة في علم مصطلح الحديث ص/ ٩٢، فتح المغيث للعراقي ٤/ ٨٥، التقييد والإيضاح ص/ ٣٨١، فتح المغيث للسخاوي ٣/ ٢٣٣، تدريب الراوي ٢/ ٢٩٧ .

(١) انظر الكلام عليه تفصيلا في: مقدمة ابن الصلاح ص/ ٣٥٨، التقريب ص/ ١٠٤، المنهل الروي ص/ ١٣٠، فتح المغيث للعراقي ٤/ ١١٣، التقييد والإيضاح ص/ ٤٠٤، فتح المغيث للسخاوي ٣/ ٢٦٩، تدريب الراوي ٢/ ٣١٦ .

(٢) انظر الكلام عليه تفصيلا في: معرفة علوم المحدثين ص/ ٢١٠، مقدمة ابن الصلاح ص/ ٣٣٨، التقريب ص/ ٩٧، المنهل الروي ص/ ١٢٣، فتح المغيث للعراقي ٤/ ٨٣، التقييد والإيضاح ص/ ٣٧٨، فتح المغيث للسخاوي ٣/ ٢٢٧، تدريب الراوي ٢/ ٢٨٩ .

فإذا أَرَدنا كشفَهُ من كتب التواريخ مثلاً التي رُتبَت على الأَسماء والحروف فطلبناه في الحرف الذي هو أَوَّلُ في اللقب لم نجده مذكورًا بلقبه، فطلبناه في كتب الألقاب فوجدنا اسمه فيها فرجعنا إلى التواريخ فعرفنا حالَه منها.

وكذلك بالعكس إذا كان مشهورًا بنسبه فذكرناه بلقبه في الإسناد، فإن لم نعرِف أَنه لقبه لم نهتدِ إلى الكشفِ عن حاله.

وقد نُهِيَ عن التنابز بالألقاب بقوله: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴿١١﴾﴾ [سورة الحجرات]، ونزلت حين قَدم النبي ﷺ المدينَةَ وللرجل منهم اللقب واللقبان. غير أَنهُ قَد سُومِح بذلك إذا كان التعريفُ بالشخصِ متوقفًا عليه لشهرته فإن كانَ بحيث يتأَذى به ولا يتوقفُ التعريف عليه فهو داخل تحت النَّهي مع عدم المعارِض.

وسادسها: الموافقات

وهو أَن يروي حديثًا من غيرِ طرق الأَئمةِ المشهورين إلى أَن يُوصلَ بشيخِ أَحدهم فيكون موافقةً في شيخه.

وقد كثُر حِرص المتأَخرين على ذلك. وإنما يحرِصون عليه بشرط أَن يعلوَ إسنادُه على الطريق التي يَروُونها إلى الإمام.

مثاله أَن أَكثرَ ما يَقع لمشايخنا العُلُو إلى الأَئمةِ المشهورين كالبخاري ومسلم وغيرِهما بِأَن يرووا عن خمسة إليهِ فإذا روَوا من غير طريقِ ذلك الإمام عن خمسةٍ إلى شيخهِ كانَ ذلك عاليًا موافقًا كرواية البخاري ومسلم عن قُتَيبَةَ بنِ سَعِيد فإذا روَوا عن خمسةٍ إلى قُتيبة كان على الشرط المذكور في العُلُو والموافقة.

ومن غريبِ ما وقعَ في ذلك ونادِرِهِ حديث واحدٌ فيه موافقة للبخاري ومسلم معًا مع أَن كُل واحدٍ منهما روَى عن شيخ غيرِ شيخ الآخر، وهو حديثُ أَبي بكر بن أَبي شَيبَةَ، عن خالد بن

مخلَد، عن سُلَيمانَ بن بلال، عن أَبي حازم، عن سهلِ بن سعدٍ، في فضيلةِ الصوم[١] فإن مُسلِمًا رواه عن أَبي بكرِ بن أَبي شيبَةَ، والبخاريَّ رواه عن خالد بنِ مخلَد فوقعَ موافقةٌ لهما مع اختلاف شيخهما وهو عزيز. وَأَما الموافقة لهما معًا في شيخ واحد يرويان عنه فموجود مُتَيَسّرٌ.

وقد صَنفَ في هذا الفَن خَلقٌ كثير، وحرَصَ عليه المتأخرونو وجاء الحافظ أَبو القاسم بن عساكر الدّمَشقِي فَصَنف في ذلك كتابًا ضخمًا أَنبَأَ عن تَبَحرِهِ في هذا الفَن.

وسابعها: الإبدال.

وهو أَن يروِيَ أَحد الأَئمة المصنفين عن شيخ ءاخرَ فَيُروى هذا الحديثُ بعينِهِ عن غيرِ شيخِ ذلك الإمام عن ذلك الآخر.

مثاله أَن يرويَ البخاري حديثًا عن قُتَيبَةَ عن مالِك فَيُروَى الحديثُ من غيرِ جهةِ البخاري عن أَبي مُصعَبٍ عن مالِك فيكون أَبو مُصعَب بدلا من قُتيبَة.

ومن شرطهم في ذلك أَيضًا العُلُو، والله أَعلم.

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم: باب الريان للصائمين، ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام: باب فضل الصيام.

البابُ السَّابع: في معرفةِ الثِّقاتِ من الرُّواة[١]

ولا خَفَاء بشروطِ العدالةِ التي يجب معها قبول الروايةِ والشهادة، ولزيادة الضبطِ بالنسبة إلى الحديث مَزيدٌ بالنسبة إلى الشهادة.

وقد فُهِم من بعضِ أرباب الحديث أنه يُطلَقُ اسم الثقةِ على مَن لم يظهر فيه جَرحُه مع زوالِ الجهالةِ عنه، وهذا هو المستور الحال. وزوالُ الجهالة يَرجع إلى العينِ. وقد يَكون الشخصُ غيرَ مجهولِ العين ويكون مجهول الحال.

فمن كان يرى هذا المذهب فتزكيَته للراوي بكونه ثقة لا يكفي عند مَن لا يقبلُ رواية المستور، وَأما من لا يَرَى هذا المذهب فإذا قال: فلانٌ ثقة كفى ذلك إن صَرح بِأنه لا يقبل روايةَ مثل هذا الشخصِ.

وإن أَطلقَ هذا اللفظ مَن لا يُعلم مذهبه في هذا فالأَقربُ أن يُنَزَّلَ قوله: فلانٌ ثقةٌ على أَنه معروف الحال عندهم لا على كونه مستورًا بالتفسير الذي ذكرناه.

ولمعرفة كونِ الراوي ثقةً طرقٌ منها:

إيرادُ أَصحابِ التواريخ أَلفاظَ المُزَكين في الكتبِ التي صُنِّفَت على أَسماءِ الرِّجالِ ككِتاب تاريخِ البُخاري وابن أَبي حاتم وغيرهما.

ومنها تخريجُ الشيخين أَو أَحدِهما في الصحيح للراوي

(١) انظر الكلام عليه تفصيلا في: مقدمة ابن الصلاح ص/٣٨٧، التقريب ص/١١٣، المنهل الروي ص/١٤٠، فتح المغيث للعراقي ٤/١٥٠، التقييد والإيضاح ص/٤٤٠، فتح المغيث للسخاوي ٣/٣٤٦، تدريب الراوي ٢/٣٦٨ .

مُحتَجّينَ به وهذه درجة عاليَة لما فيها من الزيادة على الأَول وهو إطباقُ جمهورِ الأُمة أَو كُلهم على تسميةِ الكتابينِ بالصحيحينِ والرجوع إلى حكم الشيخين بِالصّحة. وهذا معنًى لم يحصل لغيرِ مَن خُرّجَ عنه في الصحيح فهو بمثابةِ إطباقِ الأُمة أَو أَكثرهم على تعديلِ مَن ذُكِر فيهما.

وقَد وُجِدَ في هؤلاءِ الرجال المخَرَّج عنهم في الصحيح من تَكَلَّمَ فيهِ بعضُهم. وكانَ شيخُ شيوخنا الحافظُ أَبو الحسنِ المَقدِسي يقول في الرجل يُخَرَّجُ عنه في الصّحيح: «هذا جازَ القنطرة» يعني بذلكَ أَنهُ لا يُلتَفَتُ إلى ما قيل فيه وهكذا يَعتَقِد وبِه نَقُول ولا نخرُجُ عنه إلا ببيانٍ شافٍ وحُجةٍ ظاهرة تَزيدُ في غَلَبَةِ الظن على المعنى الذي قَدَّمناه من اتفاقِ الناسِ بعد الشَّيخَينِ على تسميةِ كتابَيهما بالصحيحين. ومن لوازمِ ذلك تعديلُ رواتهما.

نعم يمكنُ أَن يكونَ للترجيح مَدخَلٌ عند تعارضِ الرواياتِ فيكونُ من لم يُتَكَلَّم فيه أَصلاً راجحًا على من قَد تُكُلّمَ فيه وإن كانا جميعًا من رجالِ الصحيح، وهذا عند وُقوعِ التعارض.

ومنها تخريجُ من خَرَّجَ الصحيحَ بعد الشيخين ومن خَرَّجَ على كتابيهما فيستفاد من ذلك جملة كثيرة من الثقاتِ إذا كانَ المخرّجُ قد سَمى كتابه بالصحيح، أَو ذكر لفظًا يدلُّ على اشتراطه لذلك، فليُتَنَبَّه لذلك ويعتني بأَلفاظِ هؤلاء المخرّجين التي تدل على شروطهم فيما خرَّجوه.

ومنها أَن يتتبع رواية من روَى عن شخص فزكَّاه في روايتهِ بِأَن يَقولَ: حدَّثَنا فلانٌ وكانَ ثقةً مثلاً وهذا يوجد منه ملتقطات يُستفادُ بها ما لا يُستفادُ من الطرقِ التي قَدمناها، ويحتاج إلى عناية وتتبُّع.

والوجوهُ التي ذكرناها كلها راجعةٌ إلى ما ذكرناه من وجودِ التَّزكِيَةِ، لكنها طرقٌ مختلفة في معرفةِ التَّزكية التي يُستفادُ بالتنبيهِ عليها تيسيرُ معرفةِ الثِّقات والسبيل إلى حصرهم وجمعهم، والله أعلَم.

البابُ الثامنُ: في معرفة الضعفاء[١]

وهو من الأَسبابِ والعلوم الضرورية في هذا الفَن إذ به يزولُ ما لا يُحتَج به من الأَحاديثِ.

وقد اختلَفَ الناسُ في أَسباب الجرح ولأَجلِ ذلكَ قالَ مَن قالَ: إنهُ لا يُقبلُ إلا مُفَسَّرًا.

وقد عقدَ الحافظُ الإمامُ أَبو بكرٍ الخطيب[٢] بابًا فيمن جَرَحَ فَاستُفسِرَ فَذَكر ما ليس بجرح هذا أَو معناه، وفي بعض ما يُذكرُ في هذا ما يمكن توجيهه.

وهذا البابُ تدخُلُ فيه الآفةُ من وجوه:

أَحدها: وهو شَرُّها: الكلامُ بسبب الهوى والغرض والتحامل. وهذا مجانِبٌ لأَهل الدين وطرائقهم. وهذا وإن كانَ تَنَزهَ عنه المتقدّمون لتوفرِ أَديانهم فقد تَأَخَّرَ أَقوام ووضعوا تواريخ ربما وقعَ فيها شيءٌ مِن ذلكَ على أَن الفلتات من الأَنفسِ لا يُدَّعَى العصمةُ منه فإنهُ رُبما حدثَ غَضَبٌ لمن هو من أَهلِ التقوى فَبَدَرَت منه بادرةُ لفظٍ.

وقد ذكر أَبو عمر بن عبد البَر الحافظ أُمورًا كثيرةً عن أَقوام من المتقدّمينَ وغيرهم حَكَمَ بِأَنَّهُ لا يُلتَفَت إليها، وحملَ بعضَها على أَنهَا خَرَجَت عن غَضبٍ وَحَرجٍ من قائلها هذا أَو قريبٌ منه. ومن رَأيهِ أَن من اشتهرَ بحمل العِلم فلا يُقبل فيه جرحٌ إلا

(١) انظر الكلام عليه تفصيلا في: مقدمة ابن الصلاح ص/٣٨٧، التقريب ص/١١٣، المنهل الروي ص/١٤٠، فتح المغيث للعراقي ٤/١٥٠، التقييد والإيضاح ص/٤٤٠، فتح المغيث للسخاوي ٣/٣٤٦، تدريب الراوي ٢/٣٦٨ .

(٢) الكفاية ص/١٣٨ .

ببيان هذا أو معناه[١].

وثانيها: المخالفةُ في العقائد فإنها أوجَبَت تكفيرَ الناسِ بعضهم لبعض أو تبديعهم. وَأوجَبَت عصبية اعتقدوها دينًا يتدينونَ به ويتقربونَ بهِ إلى الله تعالَى. ونشأ من ذلكَ الطعن بالتكفيرِ أو التبديع وهذا موجودٌ كثيرًا في الطبقةِ المتوسّطةِ من المتقدّمينَ.

وَالذي تقرر عندنا أنه لا تُعتَبَرُ المذاهبُ في الرواية إذ لا نُكَفّرُ أَحَدا من أَهلِ القِبلَة إلا بإنكار متواترٍ من الشَّريعَةِ. فإذا اعتقدنا ذلكَ وانضَم إليهِ التقوى والورع والضبط والخوف من الله تعالَى فقد حصلَ معتمَدُ الروايةِ، وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه فيما حكي عنه حيث يقول: «أقبَلُ شهادَةَ أَهلِ الأَهواءِ إلا الخطَّابية من الرَّوافِضِ». وعلةُ ذلك أَنهم يَرَونَ جوازَ الكذبِ لِنُصرَةِ مذهبِهم. وَنُقِلَ ذلك أَيضًا عن بعضِ الكَرَّامِيَّةِ.

نعم هُهُنا نَظَرٌ في أَمرَينِ:

أَحدُهما: أَنَّهُ هل تُقبَلُ روايةُ المبتدعِ فيما يُؤَيّدُ بِهِ مذهبَهُ أَم لا؟ هذا محلُّ نَظَرٍ، فمن يَرَى ردَّ الشهادةِ بالتهمة فيجيءُ على مذهبِهِ أَن لا يَقبلَ ذلك.

الثاني: أَنا نرَى أَنَّ مَن كانَ داعِيَةً لمذهبِهِ المبتدَع مُتعصبًا لَهُ متجاهِرًا بباطلِه أَن تُترَكَ الرواية عنه إهانة له وإخمادًا لِبِدعَتِه فإن تعظيمَ المبتدِعِ تنويهٌ لمذهبِه بِه اللهُم إلا أَن يكونَ ذلكَ الحديثُ غيرَ موجودٍ لنا إلا من جهته فحينئذ تُقَدَّم مصلحة حِفظِ الحديث على مصلحة إهانة المبتدِع.

(١) التمهيد ١/ ٢٨.

ومن هذا الوجهِ ـ أَعني وجهَ الكلامِ بسبب المذاهب ـ يجب أَن تتفقدَ مذاهب الجارحين والمزكين مع مذاهِبِ من تكلَّموا فيه، فإن رَأَيتَها مختلفَة فَتوقَّف عن قبول الجرح غاية التوقُّف حتى يَتَبَينَ وجهه بيانًا لا شُبهَةَ فِيهِ. وما كانَ مُطلَقًا أَو غَير مُفَسّر فَلا يُجرَحُ بِهِ. فإن كانَ المجروح مُوَثقًا من جهة أُخرَى فلاَ تَحفِلَن بالجرحِ المبهم ممن خالفه. وإن كانَ غير مُوَثَّق فلا تَحكُمَن بجرحِه وَلا بِتَعديله فَاعتَبِر ما قُلتُ لَكَ في هؤُلاءِ المختلفينَ كائِنًا مَن كانوا.

وثالثُها: الاختلافُ الواقع بينَ المتصوفَةِ وَأَصحابِ العلومِ الظاهرَة فقد وَقَعَ بينهم تنافر أَوجبَ كلام بعضِهم في بعض، وهذه غَمرةٌ لا يخلصُ منها إلا العالمُ الوافي بشواهِدِ الشريعَةِ.

ولا أَحصُرُ ذلك في العِلم بالفروعِ المذهبيَّة فإن كثيرًا من أَحوالِ المحققينَ من الصُّوفيَّةِ لا يفي بتمييز حقهِ من باطِلِهِ علم الفروع بل لا بُد مع ذلك من معرفةِ القواعدِ الأُصُولية، والتمييز بين الواجبِ والجائزِ والمستحيلِ العقلِي والمستحيلِ العادِي فقد يكونُ المتميّزُ في الفقهِ جاهلاً بذلك حتى يَعُد المُستَحِيل عادةً مستحيلاً عقلاً.

وهذا المقام خطرٌ شديد فإن القادحَ في المحق من الصُّوفيةِ مُعَادٍ لِأَولِياءِ الله تعالَى، وقد قالَ فيما أخبرَ عنه نبيُّه ﷺ[1]: «**مَن عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَد بَارَزَنِي بِالمُحَارَبَةِ**».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق: باب التواضع بلفظ: «**من عادى لي وليًا فقد ءاذنته بالحرب**» الحديث، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١١/ ٢٨٧ ما نصه: في رواية الكشميهني: «**فقد ءاذنته بحرب**» اهـ، ثم قال: وفي حديث معاذ «**فقد بارز الله بالمحاربة**»، وفي حديث أبي أمامة وأنس: «**فقد بارزني**» اهـ.

والتاركُ لإنكار الباطلِ مما يسمعه عن بعضهم تاركٌ للأَمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر، عاص لله تعالَى بذلك. فإن لَم يُنكِر بِقَلبِهِ فقَد دَخَلَ تحتَ قولِهِ عليه السَّلام[١]: «**وَلَيسَ وراءَ ذلكَ من الإيمانِ حبَّةَ خَردَلٍ**».

ورابعُها: الكلامُ بسببِ الجهلِ بالعلومِ ومراتبها، والحق والباطل منها. وهذا محتاجٌ إليه في المتأخرين أكثر مما يُحتاجُ إليهِ في المتقدّمين وذلك لأَن الناسَ انتشرت بينهم أَنواعٌ من العلومِ المتقدّمةِ والمتأخرةِ حتى علومِ الأَوائل.

وقد عُلِمَ أَن علومَ الأَوائلِ قد انقسمت إلى حَق وباطل، ومن الحق عِلمُ الحسابِ والهندسةِ والطب، ومن الباطلِ ما يقولونه في الطبيعيات وكثير من الإلهيات وأَحكام النجومِ وقد تحدَّثَ في هذه الأُمورِ أَقوامٌ.

ويَحتاجُ القادحُ بسببِ ذلك إلى أَن يكون مُمَيزًا بين الحَق والباطل لئلاَّ يكفرَ من ليس بكافر، أَو يقبلَ روايةَ الكافر. والمتقدّمون قد استراحُوا من هذا الوجه لعدمِ شيوعِ هذه الأُمور في زمانهم.

وخامسُها: الخَلَلُ الواقع بسبب عدم الورَع والأَخذ بالتوهم والقرائن التي قد تتخلَّف. فمن فعل ذلك فقد دخل تحت قوله عليه السَّلام[٢]: «**إيَّاكُم والظَّنَّ؛ فإنَّ الظَّنَّ أَكذبُ الحديثِ**».

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوصايا: باب قول الله عزَّ وجلَّ ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴿١٢﴾﴾ [سورة النساء]، وكتاب النكاح: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، وكتاب الأدب: باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، وكتاب الفرائض: باب تعليم الفرائض، ومسلم في صحيحه: =

وهذا ضرَرُه عظيمٌ فيما إذا كانَ الجارحُ معروفًا بالعلم وكان قليلَ التقوَى فإن علمَهُ يقتضي أَن يُجعلَ أَهلاً لسماعِ قولِهِ وجرحِه فيقعُ الخللُ بسببِ قِلَّةِ وَرَعِهِ وَأَخذِهِ بالوهم.

ولقد رَأَيتُ رجلاً لا يختلف أَهلُ عصرنا في سماع قوله إن جَرَحَ ذَكَرَ لهُ إنسانٌ أَنهُ سمع من شيخ فقال له: أَينَ سمعتَ منه؟ فقال له: بمكةَ أَو قريبًا من هذا وقد كان جاء إلى مصر يعني في طريقه للحج فَأَنكرَ ذلك وقال: ذاك صاحبي لو جاء إلى مصر لاجتمعَ بي، أَو كما قالَ. فانظر إلى هذا التَّعلقِ بهذا الوهمِ البعيدِ والخيالِ الضَّعِيف فيما أَنكرَهُ.

ولصعوبةِ اجتماعِ هذه الشرائط عَظُمَ الخطرُ في الكلام في الرّجال لقلةِ اجتماعِ هذه الأُمور في المزكين، ولذلك قلتُ: أَعراضُ المسلمين حُفرةٌ من حُفَرِ النار وقفَ على شفيرها طائفتان من الناس: المحدّثونَ والحُكَّام.

= كتاب البر: باب تحريم الظن والتجسس، والترمذي في سننه: أبواب البر: باب ما جاء في ظن السوء، وأحمد في مسنده ٢/٢٨٧، ٣١٢، ٣٤٢، ٤٦٥، ٤٨٢، ٤٩٢، ٥٠٤، ٥١٧ .

البابُ التاسع: في ذكرِ طَرَفٍ منَ الأَسماءِ المؤتلفَةِ والمختلفَةِ

وهوَ فَنٌّ واسِعٌ محتاجٌ إليه في دفع معرَّة التصحيفِ، وفيه مصنفاتٌ كثيرة، والذي نذكره الآن شيءٌ ممَّا قَلَّت فيه المخالفَةُ من أَحَدِ الطرفَين حتى إن بعضَه لا يختلفُ فيه إلا بالنسبةِ إلى رجُلٍ واحِد مثلُ أَجمَد بن عُجيان: فَأَجمَد بالجيم فرد وباقي الرواة أَحمد.

ءابِي اللحم: ممدود الهمزة على صيغة الفاعل من أَبَى الشيءَ يَأبَاهُ، أَحدُ الصحابَةِ، وباقي الرواة أُبَيّ.

أَتَش: بالتاء ثالث الحروف والشين المعجمة محمد بن حسن ابن أَتَش الصَّنعانِي، وباقي الرواة أَنَس.

ثم نقولُ: بَحِير بفتحِ الباء وكسر الحاء والدُ عبدِ الرَّحمٰن بن بَحِير بن عبد الله بن مُعاوية بن بَحير بن رَيسان، روى عنه ابنه محمد عن مالك أَحاديثَ مُنكَرَةً، قالوا: الحَملُ فيها على ابنه.

تَزِيد: بفتح التاء ثالثِ الحروف وكسر الزاي، يَأتِي في نسَب الأَنصار، وهو تَزِيد بن جُشَم.

أَوْس بن حَجَر: بفتح الحاء والجيم، شاعرٌ جاهلي يُستَشهَدُ بِشِعرِهِ. وَأَمَّا أَوس بن حُجْر: بضم الحاء وسكون الجيم أَبو تَميم الأَسلمي، وقيلَ: هو كالأَول، صحابي.

حَسِين: بفتح الحاء وكسر السين ابن عَمرو بن الغَوث بن طَيِّيءٍ، يَأتِي في الأَنساب. ذكره الوزير المغربي وقالَ: ولم أَرَ حَسِينًا غيره.

صالح بن سُعَيد: بضم السين وفتح العين، شيخ يروي عن

عمر بن عبد العزيز. وَأَمَّا صالح بن سَعِيد فَغَيرُ واحد.

رُبَيّعة: بضم الراء المهملة وفتح ثاني الحروف وتشديد ءاخر الحروف مكسورًا والد عبد الله بن رُبَيّعَة من الصحابة. ورَبيعَة كثيرٌ.

إبراهيم بن زَيَّاد: بفتح الزاي وتشديد ءاخر الحروف ابن فايد ابن زَيَّاد ـ كالأَول ـ ابن أَبي هندٍ الدَّارِي، حدَّثَ عن أَبي زيَّاد. وَأَمَّا إبراهيم بن زِياد فجمَاعَةٌ.

مسلم بن صُبَيح: بضم الصاد وفتح الباء أَبو الضُّحَى تابِعِيٌّ كوفيٌّ مشهور. وشاركه في هذه النسبة غيرُه. وَأَما مُسلم بن صَبِيح بفتح الصاد وكسر الباء فكوفِيٌّ أَيضًا حدَّثَ عن أَبيه، روى عنه محمد بن المُنتَشِر.

أَجرَم: بالجيم والراء ابن ناهِس بن عِفرِس، في خَثعَم.

صُباح بن عتِيك بن أَسلَم بن يَذكُر بن عَنزَة، يَأتِي في النسب، بضم الصاد المهملة وفتح ثاني الحروف.

ضَجر: بالضاد المعجمة ثم بالجيم ابن الخَزرَج، في الأَنصار. والباقي صَخر.

عَيْثُ بن عَمرو بن الغَوث، في النسب، بالعين المهملة. وَأَمَّا غنث: بالغين المعجمة وبعدها نون فابن أَفيان بن القحم بن معدّ ابن عدنان.

عَبشمس: مفتوح العين مكسور الباء ابن عَدِيّ بن أَخزَم في طَيّىءٍ وفي باهلة.

عُلَي بن رباح بن قصير اللخمي، مصري، بضم العين وفتح اللام، ثقة. ويقال: إن ابنَهُ موسَى كانَ يُحَرّجُ على مَن يُصَغّرُ عَلِيًّا.

عَبَادَة: بفتح العين وتخفيف الباء والد محمد بن عَبادة الواسطي وهو محمد بن عَبادة بن البَختَري أَبو جَعفَر العِجلِي،

روَى عنه البُخاري. وقيلَ أيضًا: محمد بن عَبَادة بن زياد الأَسدي، سمع أَبَاه ونَصرَ بن مُزَاحِم.

عُتَيق بن محمد أَبو بكر النيسَابُوري، عن عَون بن عُمارَة والدَّرَاوَردي وإسحاق بن بِشر.

وفي كتاب الوزير: كُلُّ شَيءٍ من قبائل العربِ فهو غَنم: بالغين والنون إلا عثم بن الرَّبعَة بن رَشدان بن قيس بن جُهَينَة فإنَّهُ بالعين والثاء.

موسَى بن قُرَير: بضم القاف وفتح الراء المهملة وءاخره راء، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي. قالَ الخطيب في حديثه نكرة.

مَعوِيَة: مثلُ مَفعِلَة، ابنُ امرئ القيس بن ثَعلَبَة بن مالك بن كِنانة بن القَين بن جَسر بن قُضَاعَة. في كتاب الوزير: كُلُّ شَيءٍ في العرب مُعَاوِيَة إلا مَعوِيَة هذا.

المِجَر: بكَسر الميم، ابن رَبيعة بن مالك بن زيد مَناة. والمُجر: بالضم سَلَمَة بن عَمرو بن أَبي كَرِب فِي كِندَة، وقيلَ: إنَّهُ بالتَّثقِيل.

وَلنَقتَصِر على هذا القَدرِ مِن هذا النَّوعِ.

الخاتمة

ونختمُ الكتابَ بِذِكرِ أَحَادِيثَ صحيحَةٍ منقسمةٍ على أَقسام الصحيح: المتَّفَقِ عليه والمختلَفِ فيه.

القسم الأَوَّل

المتفق على إخراجه في صَحِيحَي البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى، واللفظ فيما نُوردُه لرواية البخاري.

الحديث الأَول(١): عن عمَر رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**إِنَّمَا الأَعمالُ بِالنيَّةِ، وَإِنَّمَا لامرئٍ مَا نَوَى، فَمَن كَانَت هِجرَتُهُ إلى الله ورَسُولِه فَهِجرَتُهُ إلى الله ورَسُولِهِ، ومَن كَانَت هِجرَتُهُ إلى دُنيَا يُصِيبُهَا أَوِ امرَأَةٍ يَتزَوَّجُهَا فَهِجرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إلَيهِ**».

الثاني(٢): عن ابن عُمر رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**بُنِيَ الإسلامُ على خَمسٍ: شهادَةِ أَنْ لا إلهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وَالحَجّ، وَصَومِ رَمَضَان**».

الثالث(٣): عن أَبي موسَى الأَشعَرِي رضي الله عنه قالَ:

(١) صحيح البخاري: باب كيف كان بدء الوحي: وكتاب الأيمان والنذور: باب النية في الأيمان، صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب دعاؤكم إيمانكم، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان أركان الإسلام.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب أي الإسلام أفضل، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان تفاضل الإسلام.

قَالُوا: يا رَسُولَ الله أَيُّ الإسلامِ أَفضَلُ؟ قالَ: «**مَن سَلِمَ المُسلِمُونَ مِن لِسَانِهِ وَيَدِهِ**».

الرابع[١]: عن أَنَسٍ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**لا يُؤمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفسِهِ**».

الخامس[٢]: عن أَبي سَعِيدٍ الخُدرِي رضي الله عنه، أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «**مَنْ صَامَ يَومًا فِي سَبيلِ الله بَعَّدَ الله وَجهَهُ عَنِ النَّارِ سَبعِينَ خَرِيفًا**».

السادس[٣]: عن أَبي هُريرة رضي الله عنه أَنَّ رسُولَ الله ﷺ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفضَلُ؟ قالَ: «**إِيمَانٌ بِالله ورَسُولِهِ**»، قيلَ: ثُمَّ ماذَا؟ قَالَ: «**الجِهَادُ فِي سَبيلِ الله**»، قيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**حَجٌّ مَبرُورٌ**».

السابع[٤]: عن أَبي هُريرة رضي الله عنه، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**ءايَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخلَفَ، وَإِذَا ٱؤتُمِنَ خَانَ**».

الثامن[٥]: عن عبد الله ـ وهو ابن مسعُود ـ رضي الله عنه، أَنَّ

(١) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب فضل الصوم في سبيل الله، صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب فضل الصيام في سبيل الله.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب من قال إن الإيمان هو العمل، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب علامة المنافق، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان خصال المنافق.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، صحيح مسلم كتاب الإيمان: باب بيان قوله ﷺ: سباب المسلم فسوق.

النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**سِبَابُ المُسلِمِ فُسُوقٌ، وقِتَالُهُ كُفرٌ**».

التاسع[١]: عن جَرير بن عَبد الله قالَ: بَايَعتُ رسُولَ الله ﷺ على إقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، والنُّصحِ لِكُلّ مُسلِمٍ.

العاشر[٢]: عن عبدِ الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «**لا حَسَدَ إلا في اثنَتَينِ: رَجُلٌ ءاتاهُ الله مالا فَسُلِّطَ على هَلَكَتِهِ في الحَقّ، وَرَجُلٌ ءاتاهُ الله الحكمةَ فَهوَ يَقضِي بها وَيُعَلمُهَا**».

الحادي عشر[٣]: عن أَبي هُريرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لَيسَ الشَّدِيدُ بالصُّرعَةِ، إنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَملِكُ نَفسَهُ عِندَ الغَضَبِ**».

الثاني عشر[٤]: عن رِبعِيّ بن حِرَاش قالَ: سَمِعتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا تَكذِبُوا عَلَيَّ فإنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَليَلِجِ النَّارَ**».

الثالث عشر[٥]: عن عبد العزيز بن صُهَيب، سَمِعتُ أَنَسًا يَقُولُ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا دَخَلَ الخَلاءَ قالَ: «**اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ**».

(١) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ: الدين النصيحة، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان أن الدين النصيحة.

(٢) صحيح البخاري: كتاب العلم: باب الاغتباط في العلم والحكمة، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب فضل من يقوم بالقرءان ويعلمه.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب الحذر من الغضب، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب فضل من يملك نفسه عند الغضب.

(٤) صحيح البخاري: كتاب العلم: باب إثم من كذب على النبي ﷺ، صحيح مسلم: المقدمة: باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب ما يقول عند الخلاء، صحيح مسلم: كتاب الحيض: باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء.

الرابع عشر(١): عن عبدِ الله بن أَبي قَتَادَةَ، عن أَبيهِ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا شَرِبَ أَحدُكُم فَلا يَتَنَفَّس في الإِناءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلاءَ فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَمَسَّح بِيَمِينِهِ**».

الخامس عشر(٢): عن عائشَةَ رضيَ الله عنها قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا استَطَاعَ فِي شَأنِهِ كُلّه، في طُهورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ.

السادس عشر(٣): عن حُذَيفَةَ رضي الله عنه قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ منَ اللَّيلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

السابع عشر(٤): عن نافع عن عبد الله، استَفتَى عمرُ النبيَّ ﷺ أَيَنَامُ أَحدُنا وهوَ جُنُبٌ؟ قالَ: «**نَعَم، إِذَا توضَّأَ**».

الثامن عشر(٥): عن ابن عمر رضي الله عنهما قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «**اجعلُوا ءاخرَ صلاتِكم بالليلِ وِترًا**».

التاسع عشر(٦): عن أَبي هريرة رضي الله عنه قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**لا يُصَلِّي أَحدُكم في الثَّوبِ الواحدِ لَيسَ عَلى عَاتِقَيهِ شَيءٌ**».

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب النهي عن الاستنجاء باليمين، صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب التيمن في دخول المسجد وغيره، صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب التيمن في الطهور وغيره.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب السواك، صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب السواك.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الغسل: باب الجنب يتوضأ ثم ينام، صحيح مسلم: كتاب الحيض: باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الوتر: باب ليجعل ءاخر صلاته وترًا، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب إذا صلى في الثوب الواحد، صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد.

العشرون[١]: عن قَتادَةَ رضي الله عنه قالَ: سمِعتُ أَنَسَ بن مالك رضي الله عنه قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «**البُزَاقُ في المسجدِ خَطيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفنُها**».

الحادي والعشرون[٢]: عن أَبي قَتادة السَّلَمِي رضي الله عنه، أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحدُكم المسجدَ فَليَركَعْ رَكعَتَينِ قبلَ أَنْ يجلِسَ**».

الثاني والعشرون[٣]: عن عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهلَهُ وَمَالَهُ**».

الثالث والعشرون[٤]: عن أَبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «**مَن أَدرَكَ مِنَ الصُّبحِ رَكعَةً قَبلَ أَنْ تَطلُعَ الشَّمسُ، فَقَد أَدرَكَ الصُّبحَ. ومَن أَدرَكَ رَكعَةً مِنَ العَصرِ قَبلَ أَن تَغرُبَ الشَّمسُ، فَقَد أَدرَكَ العَصرَ**».

الرابع والعشرون[٥]: عن أَبي سعيدٍ الخُدرِي رضي الله عنه

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب كفارة البُزاق في المسجد، صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب النهي عن البصاق في المسجد.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب تحية المسجد بركعتين.

(٣) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب إثم من فاتته العصر، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب التغليظ في تفويت صلاة العصر.

(٤) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب من أدرك من الفجر ركعة، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

(٥) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

قالَ: سمِعتُ رسُول الله ﷺ يَقُولُ: «**لا صَلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتَّى تَرتَفِعَ الشَّمسُ، وَلا صَلاةَ بعدَ العَصرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمسُ**».

الخامس والعشرون(١): عن أَبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «**إِذَا سَمِعتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**».

السادس والعشرون(٢): عن عبد الله بنِ عُمر رضي الله عنهما أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «**صَلاةُ الجماعةِ تَفضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِسَبعٍ وَعِشرِينَ دَرَجَةً**».

السابع والعشرون(٣): عن أَبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قالَ: «**مَن غَدَا إلى المسجدِ ورَاحَ أَعَدَّ الله لَهُ نُزُلا مِنَ الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَو رَاحَ**».

الثامن والعشرون(٤): عن عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «**لا صَلاةَ لمَن لَم يَقرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**».

التاسع والعشرون(٥): عنِ ابنِ عَباسٍ رضي الله عنهما: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَن يَسجُدَ عَلَى سَبعَةِ أَعضَاءٍ، وَلا يَكُفَّ شَعرًا وَلا ثَوبًا: الجَبهَةِ واليَدَينِ والرُّكبَتَينِ والرِّجلَينِ.

(١) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب ما يقول إذا سمع المنادي، صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب فضل صلاة الجماعة، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب السجود على سبعة أعظم، صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر.

الثلاثون[١]: عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «**إِذَا جاءَ أَحدُكم الجُمُعَةَ فَلْيَغتَسِلْ**».

الحادي والثلاثون[٢]: عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما قالَ: جاءَ رَجُلٌ والنَّبيُّ ﷺ يَخطُبُ النَّاسَ يَومَ الجُمُعَةِ فقالَ: «**صَلَّيتَ يَا فُلانُ؟**» فقالَ: لا، قَالَ: «**قُم فَارْكَعْ**».

الثاني والثلاثون[٣]: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رسُولَ الله ﷺ كانَ يُصَلّي قبلَ الظُّهرِ رَكعَتَينِ وَبَعدَهَا رَكعَتَينِ وَبَعدَ المَغرِبِ رَكعَتَينِ فِي بَيتِهِ وَبَعدَ العِشَاءِ رَكعَتَينِ، وَكَانَ لا يُصَلي بَعدَ الجُمُعَةِ حَتى يَنصَرِفَ فَيُصَلّي رَكعَتَينِ.

الثالث والثلاثون[٤]: عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: كُلَّ اللَّيلِ أَوتَرَ رَسُولُ الله ﷺ، وانتَهَى وِترُهُ إِلَى السَّحَرِ.

الرابع والثلاثون[٥]: عن عبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عن عَمّهِ، أَنَّ النبيَّ ﷺ استَسقَى فَصَلَّى رَكعَتَينِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

الخامس والثلاثون[٦]: عن أَبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: كانَ

(١) صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب فضل الغسل يوم الجمعة، صحيح مسلم: كتاب الجمعة: أول الكتاب.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، صحيح مسلم: كتاب الجمعة: باب التحية والإمام يخطب.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب فضل السنن الراتبة.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الوتر: باب ساعات الوتر، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الاستسقاء: باب صلاة الاستسقاء ركعتين، صحيح مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، أول الكتاب.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الفجر، صحيح مسلم: كتاب الجمعة: باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

النبيُّ ﷺ يَقرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلاةِ الفَجرِ: ألم تنزيل، السَّجدَةَ، وَ: هَل أَتَى عَلَى الإنسانِ.

السادس والثلاثون(١): عن عبد الله بن عامرِ بن رَبيعَةَ، عن أَبيهِ قالَ: رَأَيتُ النبيَّ ﷺ يُصَلّي علَى رَاحِلَتِهِ حيثُ تَوَجَّهَت بِهِ.

السابع والثلاثون(٢): عن مَسروقٍ قالَ: سَأَلتُ عائشَةَ رضيَ الله عنها: أَيُّ العَمَل كانَ أَحبَّ إِلَى رسُولِ الله ﷺ؟ قالَت: الدَّائمُ. قُلتُ: مَتَى كانَ يَقُومُ؟ قالَت: كانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

الثامن والثلاثون(٣): عن عائشَةَ رضيَ الله عنها قالَت: كانَ رسُولُ الله ﷺ يُصَلّي بِاللَّيلِ ثَلاثَ عَشرَةَ رَكعَةً، ثُمَّ يُصَلّي إِذَا سَمِعَ النّداءَ بالصُّبحِ رَكعَتَينِ خَفِيفَتَينِ.

التاسع والثلاثون(٤): عن عَمرٍو سمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**الحَربُ خدعَةٌ**».

الأربعون(٥): عن أَبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه أَنَّهُ قالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: عَلّمنِي دُعاءً أَدعُو بِهِ في صَلاتِي. قالَ: «**قُل: اللَّهُمَّ إِنّي ظَلَمتُ نَفسِي ظُلمًا كَثِيرًا وَلا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إلا أَنتَ، فَاغفِر لِي مَغفِرَةً مِن عِندِكَ وَارحَمنِي، إِنَّكَ أَنتَ الغَفُورُ الرَّحِيم**».

(١) صحيح البخاري: كتاب تقصير الصلاة: باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٢) صحيح البخاري: كتاب التهجد: باب من نام عند السحر، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

(٣) صحيح البخاري: كتاب التهجد: باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب الحرب خدعة، صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير: باب جواز الخداع في الحرب.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب الدعاء قبل السلام، صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب استحباب خفض الصوت بالذكر.

القسم الثاني

في افراد البُخاري [عن مسلم] من مسانيد الصحابة رضي الله عنهم:

الحديث الأول(١): عن أَنسٍ رضي الله عنه قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يتوضَّأُ عندَ كُلِّ صَلاةٍ، قُلتُ: كيفَ كنتُم تَصنَعُونَ؟ قالَ: يُجزِئ أَحَدَنا الوُضوءُ مَا لَم يُحدِث.

الحديث الثاني(٢): عن جابرٍ رضي الله عنه أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «**مَن قالَ حِينَ يَسمَعُ النِّداءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاةِ القائمَةِ ءاتِ مُحَمَّدًا الوسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، وَابعَثهُ مَقَامًا مَحمودًا الَّذِي وَعَدتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَومَ القِيَامَةِ**».

الحديث الثالث(٣): عن رِفَاعةَ بن رافعٍ الزُّرَقيّ قالَ: كُنَّا يومًا نُصَلِّي وراءَ النبيّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكعَةِ قالَ: «**سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ**» قالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ حَمدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قالَ: «**مَنِ المُتَكَلِّمُ؟**» قالَ: أَنَا، قالَ: «**رَأَيتُ بِضعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكًا يَبتَدِرُونَهَا أَيُّهُم يَكتُبهَا أَوَّلا**».

الحديث الرابع(٤): عن أَنسٍ رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يجمعُ بينَ هاتَينِ الصَّلاتَينِ في السَّفَرِ، يعني المغربَ والعِشَاءَ.

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب الوضوء من غير حَدَث.
(٢) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب الدعاء عند النداء.
(٣) صحيح البخاري: كتاب الأذان: الباب الذي بعد باب فضل اللهم ربنا لك الحمد.
(٤) صحيح البخاري: كتاب تقصير الصلاة: باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء.

الحديث الخامس[١]: عن عائشةَ رضي الله عنها أَنَّ رسُولَ الله ﷺ كانَ لا يَدَعُ أَربعًا قبلَ الظُّهر، ورَكعَتَينِ قبلَ الغَدَاةِ.

الحديث السادس[٢]: عن جابر رضي الله عنه قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا كانَ يومُ عِيدٍ خَالفَ الطَّريقَ.

الحديث السابع[٣]: عن أَنس رضي الله عنه قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ لا يَغدُو يومَ الفِطرِ حَتَّى يَأكُلَ تَمَرَاتٍ. وفي روَايَةٍ: وَيَأكلهُنَّ وِترًا.

الحديث الثامن[٤]: عن جابرٍ رضي الله عنه أَنَّ إهلالَ رسُولِ الله ﷺ مِن ذِي الحُلَيفَةِ حِينَ استَوَت بِهِ رَاحلَتُهُ.

الحديث التاسع[٥]: عن ثُمَامَةَ قالَ: حَجَّ أَنَسٌ على رَحلٍ ولَم يَكُن شَحِيحًا، وحدَّثَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ حَجَّ على رَحلٍ وكَانت زَامِلَتَهُ.

الحديث العاشر[٦]: عن جُوَيريَةَ رضي الله عنها أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عليها يومَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائمَةٌ فقالَ: «**أَصُمتِ أَمسِ؟**» قالَت: لا، قالَ: «**تُرِيدِينَ أَن تَصُومِي غَدًا؟**» قالَت: لا، قالَ: «**فَافطِرِي**».

الحادي عشر[٧]: عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: قالَ النبيُّ ﷺ: «**مَن نَذَرَ أَن يُطِيعَ الله فَليُطِعهُ، وَمَن نَذَرَ أَن يَعصِيَ الله فَلا يَعصِهِ**».

(١) صحيح البخاري: كتاب التهجد: باب الركعتين قبل الظهر.
(٢) صحيح البخاري: كتاب العيدين: باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد.
(٣) صحيح البخاري: كتاب العيدين: باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج.
(٤) صحيح البخاري: كتاب الحج: باب قول الله تعالى ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الحج] الآية.
(٥) صحيح البخاري: كتاب الحج: باب الحج على الرحل.
(٦) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب صوم يوم الجمعة.
(٧) صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنذور: باب النذر في الطاعة.

الثاني عشر[١]: عنها رضي الله عنها قالَت: أُنزِلَت هٰذه الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴿٢٢٥﴾﴾ [سورة البقرة] في قولِ الرجلِ: لا والله، وَبَلَى وَالله.

الثالث عشر[٢]: عنها رضي الله عنها قالَت: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**لا تَسُبُّوا الأَمواتَ، فإنَّهُم قَد أَفضَوْا إلَى مَا قَدَّمُوا**».

الرابع عشر[٣]: عنها رضي الله عنها قالَت: قُلتُ: يَا رَسُولَ الله إنَّ لِي جَارَينِ فَإلَى أَيّهما أُهدِي؟ قالَ: «**إلَى أَقرَبِهِمَا مِنكِ بَابًا**».

الخامس عشر[٤]: عن أَنَس بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عنِ النبيّ ﷺ قالَ: «**إنَّ الله قالَ: إذَا ابتَلَيتُ عَبدِي بِحَبِيبَتَيهِ ثُمَّ صَبَرَ عَوَّضتُهُ منهما الجنة**». يُريد عَينَيهِ.

السادس عشر[٥]: عنه رضي الله عنه، عنِ النبيّ ﷺ قالَ: «**إذَا نَعَسَ أَحدُكم في الصَّلاةِ فَليَنَم حَتَّى يَعلَمَ مَا يَقرَأُ**».

السابع عشر[٦]: عنه رضي الله عنه، عنِ النبي ﷺ يَروِيهِ عن ربِهِ عزَّ وجلَّ قالَ: «**إذَا تَقَرَّبَ العَبدُ إلَيَّ شِبرًا تَقَرَّبتُ إلَيهِ ذِرَاعًا، وَإذَا تَقَرَّبَ إلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبتُ مِنهُ بَاعًا، وَإذَا أَتَانِي مَشيًا أَتَيتُهُ هَروَلَةً**».

(١) صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنذور: باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب ما ينهى من سبّ الأموات.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب حق الجوار في قرب الأبواب.

(٤) صحيح البخاري: كتاب المرضى: باب فضل من ذهب بصره.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءًا.

(٦) صحيح البخاري: كتاب التوحيد: باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه.

الثامن عشر[١]: عنه رضي الله عنه، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: « **لَيُصِيبَنَّ أَقوامًا سَفعٌ مِنَ النَّارِ بِذُنوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدخِلُهم الله الجنةَ بِفَضلِ رَحمَتِهِ، يُقالُ لهم الجَهَنَّمِيُّون**».

التاسع عشر[٢]: عنه رضي الله عنه، عنِ النبيّ ﷺ قالَ: «**إِنَّ في الجنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ في ظِلِّهَا مِائةَ عام لا يَقطَعُها**».

العشرون[٣]: عنه رضي الله عنه قالَ: لم يَأكُلِ النبيُّ ﷺ على خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ.

الحادي والعشرون[٤]: عن قتادَةَ قالَ: قُلتُ لأَنَسٍ: أَكَانَتِ المُصَافَحَةُ في أَصحابِ رسُولِ الله ﷺ؟ قالَ: نَعَم.

الثاني والعشرون[٥]: عنه رضي الله عنه قالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ.

الثالث والعشرون[٦]: عنه رضي الله عنه قالَ: أَن كانَتِ الأَمَةُ مِن إِمَاءِ أَهلِ المدينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ النبيّ ﷺ فَتَنطَلِقُ بِهِ حَيثُ شَاءَتْ.

الرابع والعشرون[٧]: عنه رضي الله عنه قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِن الناسِ مُسلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَم يَبلُغُوا الحِنثَ إلا أَدخَلَهُ الله الجَنَّةَ بِفَضلِ رَحمَتِهِ إِيَّاهُم**».

(١) صحيح البخاري: كتاب التوحيد: باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [سورة الأعراف].

(٢) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب فضل الفقر.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان: باب المصافحة.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب القائلة بعد الجمعة.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب الكِبَر.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب ما قيل في أولاد المسلمين.

الخامس والعشرون[١]: عنه قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: **«اسمَعُوا وَأَطِيعُوا وإن استُعمِلَ عَليكُم عَبدٌ حَبَشِيٌ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَة»**.

السادس والعشرون[٢]: عن الزُّبَيرِ بنِ عَدِيّ قالَ: أَتَينَا أَنَسَ بنَ مالِكٍ فَشَكَونَا إلَيهِ مَا يَلقونَ مِنَ الحجَّاج، فقالَ: اصبِرُوا **«فإنَّهُ لا يَأتِي عليكُم زَمَانٌ إلا وَالذِي بَعدَهُ شَرٌّ مِنهُ حَتَّى تَلقوا ربكم»** سَمِعتُهُ مِن نَبِيّكم ﷺ.

السابع والعشرون[٣]: عنه رضي الله عنه قالَ: إنكُم لَتَعمَلُونَ أَعمَالا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعيُنِكُم مِنَ الشَّعرِ، إن كُنَّا نَعُدُّها على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ المُوبِقَاتِ.

الثامن والعشرون[٤]: عن جابر رضي الله عنه قالَ: قَضَى النبيُّ ﷺ بِالشُّفعَةِ في كُلّ مَا لَم يُقسَمْ، فَإذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفعَةَ.

التاسع والعشرون[٥]: عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ ثَوبَان، عن جابرٍ، أَنَّ رسُولَ الله ﷺ كانَ يُصَلّي على رَاحِلَتِهِ حَيثُ مَا تَوَجَّهَت، فإذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ.

الثلاثون[٦]: عنه رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: **«رَحِمَ الله رَجُلاً سَمحًا إذَا بَاعَ وَإذَا اشتَرَى وَإذَا اقتَضَى»**.

(١) صحيح البخاري: كتاب الأحكام: باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية.
(٢) صحيح البخاري: كتاب الفتن: باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شرٌّ منه.
(٣) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب ما يُتقى من محقرات الذنوب.
(٤) صحيح البخاري: كتاب الشفعة: باب الشفعة فيما لم يقسم.
(٥) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب التوجه نحو القبلة.
(٦) صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع.

الحادي والثلاثون[١]: عنه رضي الله عنه قالَ: لَمَّا نَزَلَ على رسُـــــولِ الله ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ ﴿٦٥﴾﴾ [سورة الأنعام] قالَ: «**أَعُوذُ بِوَجهِكَ**» فَلَمَّا نَزَلَت: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴿٦٥﴾﴾ [سورة الأنعام] قالَ: «**أَعُوذُ بِوَجهِكَ**، فَلَمَّا نَزَلَت: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ﴿٦٥﴾﴾ [سورة الأنعام] قالَ: «**هاتَانِ أَهوَنُ أَو أَيسَرُ**».

الثاني والثلاثون[٢]: عنه رضي الله عنه قالَ: كُنَّا إذَا صَعِدنَا كَبَّرنَا وَإذَا نَزَلنَا سَبَّحنَا.

الثالث والثلاثون[٣]: عنه رضي الله عنه قالَ: كانَ جِذعٌ يَقُومُ إلَيهِ النبيُّ ﷺ فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ المِنبَرُ سَمِعنَا لِلجِذعِ مِثلَ أَصواتِ العِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النبيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيهِ.

الرابع والثلاثون[٤]: عن أَبي هُريرَةَ رضي الله عنه قالَ: أَشهَدُ أَني سَمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَن صَلَّى فِي ثَوبٍ فَليُخَالِف بَينَ طَرَفَيهِ**».

الخامس والثلاثون[٥]: عنه رضي الله عنه قالَ: سَمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «**لم يَبقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إلا المُبَشِّرَاتِ**» قالُوا: وما المبشرَات؟ قالَ: «**الرُّؤيَا الصَّالِحَةِ**».

السادس والثلاثون[٦]: عنه رضي الله عنه قالَ: قالَ رسُولُ الله

(١) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب قوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا ﴿٦٥﴾﴾ [سورة الأنعام].

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب التسبيح إذا هبط واديًا.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب الخطبة على المنبر.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب إذا صلى في الثوب الواحد فليَجعَل على عاتقيه.

(٥) صحيح البخاري: كتاب التعبير: باب المبشرات.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «**لو تعلمون ما أعلم...**».

ﷺ: «لَو تَعلَمُونَ مَا أَعلَمُ لَضَحِكتُم قَليلاً وَلَبكيتُم كَثِيرًا».

السابع والثلاثون[١]: عنه رضي الله عنه، عنِ النبيّ ﷺ قالَ: «خَيرُ الصَّدَقَةِ مَا كانَ عَن ظَهرِ غِنًى وَابدَأْ بِمَن تَعُولُ».

الثامن والثلاثون[٢]: عنه رضي الله عنه قالَ: سَمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «وَالله إنِّي لَأَستَغفِرُ الله وَأَتُوبُ إلَيهِ في اليَومِ أَكثَرَ مِن سَبعِينَ مَرَّةً».

التاسع والثلاثون[٣]: عنه رضي الله عنه، أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «إذَا قالَ الرجُلُ لأَخِيهِ: يَا كَافِر فَقَد بَاءَ بِهِ أَحدُهُمَا».

الأَربعون[٤]: عنه رضي الله عنه قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «مَن يُرِدِ الله بِهِ خَيرًا يُصِب مِنهُ».

(١) صحيح البخاري: كتاب النفقات: باب وجوب النفقة على الأهل والعيال.
(٢) صحيح البخاري: كتاب الدعوات: باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة.
(٣) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال.
(٤) صحيح البخاري: كتاب المرضى: باب ما جاء في كفارة المرض.

القسم الثالث

في أَحَادِيثَ انفردَ بِهَا مُسلِمٌ رحمه الله تعالَى بحسبِ مسانِيد الصحابة رضي الله عنهم:

الحديث الأَول(١): عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عنِ النبيّ ﷺ قالَ: **«إنَّ الإسلامَ بَدَأَ غَرِيبًا وسيَعُودُ غَريبًا كَما بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بينَ المسجدَينِ كما تَأْرِزُ الحيَّةُ إلى جُحرِهَا»**.

الحديث الثاني(٢): عنه رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«مَن نَزَعَ يَدًا مِن طَاعَةٍ فَإِنَّهُ يَأتِي يَومَ القِيامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ، وَمَن مَاتَ وَهوَ مفارِقٌ للجَماعَةِ فإنَّهُ يَموتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»**.

الحديث الثالث(٣): عنه رضي الله عنه، عنِ النبيّ ﷺ قالَ: **«صَلاةٌ في مَسجِدِي هذا أَفضَلُ مِن أَلفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا المَسجِدَ الحَرَامَ»**.

الحديث الرابع(٤): عنه رضي الله عنه، أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: **«لا يَحِلُّ للمُؤمِنِ أَن يَهجُرَ أَخَاهُ فَوقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ»**.

الحديث الخامس(٥): عنه رضي الله عنه قالَ: كَانَ مِن دُعاءِ النبيّ ﷺ: **«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن زَوَالِ نِعمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عافيتِكَ، وَفُجَاءَةِ نَقمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ»**.

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان أنَّ الإسلام بدأ غريبًا.
(٢) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين.
(٣) صحيح مسلم: كتاب الحج: باب فضل الصلاة بمسجدَي مكة والمدينة.
(٤) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي.
(٥) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب أكثر أهل الجنة الفقراء.

الحديث السادس(١): عنه رضي الله عنه قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**إنَّ أَحَبَّ أَسمَائكُم إلى الله عَبدُ الله وعَبدُ الرَّحمٰنِ**».

الحديث السابع(٢): عنه رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَن ضَرَبَ غُلامًا لَهُ حَدًّا لَم يَأْتِهِ أَو لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَن يُعتِقَهُ**».

الحديث الثامن(٣): عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: نَهَى رسُولُ الله ﷺ عن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَن كُلِّ ذِي مِخلَبٍ مِنَ الطَّيرِ.

الحديث التاسع(٤): عنه رضي الله عنه قالَ: سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إذَا دُبِغَ الإهابُ فَقَد طَهُرَ**».

الحديث العاشر(٥): عنه رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لا تَتَّخِذُوا شَيئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا**».

الحادي عشر(٦): عنه رضي الله عنه قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**مَن سَمَّعَ سَمَّعَ الله بِهِ، وَمَن رَايَا رَايَا الله بِهِ**».

الثاني عشر(٧): عنه أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

الثالث عشر(٨): عنه رضي الله عنه، أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُعَلِّمُهُم هٰذا الدُّعَاءَ كما يُعَلِّمُهُم السُّورَةَ مِنَ القُرءانِ يَقُولُ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ إنَّا نَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ القَبرِ،**

(١) صحيح مسلم: كتاب الآداب: باب النهي عن التكني بأبي القاسم.
(٢) صحيح مسلم: كتاب الأيمان: باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده.
(٣) صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.
(٤) صحيح مسلم: كتاب الحيض: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.
(٥) صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح: باب النهي عن صبر البهائم.
(٦) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق: باب من أشرك في عمله غير الله.
(٧) صحيح مسلم: كتاب الأقضية: باب القضاء باليمين والشاهد.
(٨) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب ما يستعاذ منه في الصلاة.

وَأَعُوذُ بِكَ مِن فِتنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن فِتنَةِ المَحيَا وَالمَمَاتِ».

الرابع عشر(١): عنه رضي الله عنه أَنَّ النبيّ ﷺ قالَ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنفسِهَا مِن وَلِيّهَا، والبِكرُ تُستَأْذَنُ فِي نَفسِهَا وَإِذنُهَا صُمَاتُهَا**».

قالَ: وَرُبَّمَا قالَ: «**وَصَمتُهَا إقرَارُهَا**».

الخامس عشر(٢): عن إياسِ بنِ سَلَمَةَ، عن أبيهِ، عنِ النبيّ ﷺ قالَ: «**مَن سَلَّ علينَا السَّيفَ فَلَيسَ مِنَّا**».

السادس عشر(٣): عن أَبي بَرزَةَ رضي الله عنه قالَ: قُلتُ: يا نَبِيَّ الله عَلِّمنِي شَيئًا أَنتَفِعُ بِهِ. قَالَ: «**اعزِلِ الأَذَى عَن طَرِيقِ المُسلِمِين**».

السابع عشر(٤): عن كَعب بنِ عُجرَةَ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قالَ: «**مُعَقِّبَاتٌ لا يَخيبُ قَائلُهُنَّ أَو فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكتُوبَةٍ: ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَسبِيحَةً، وَثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَحمِيدَةً، وَأَربَعٌ وَثَلاثُونَ تَكبِيرَةً**».

الثامن عشر(٥): عن أَبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**مَن أَكَلَ مِن هذِهِ الشجرةِ فلا يَقرَبَنَّ مَسجِدَنا وَلا يُؤذِنَا بريحِ الثُّومِ**».

(١) صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**».

(٣) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب فضل إزالة الأذى عن الطريق.

(٤) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

(٥) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها.

التاسع عشر[١]: عنه، عنِ النبيّ ﷺ قالَ: «**إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إلا المكتوبَةُ**».

العشرون[٢]: عنه قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**إنَّ الله يَقُولُ يَومَ القِيَامَةِ: أَينَ المُتَحَابُّونَ بِجَلالِي اليَومَ أُظِلُّهُم فِي ظِلِّي يَومَ لا ظِلَّ إلا ظِلِّي**».

الحادي والعشرون[٣]: عنه قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**كافِلُ اليَتِيمِ لَهُ أَو لغَيرِهِ، أَنَا وَهو كهاتَينِ في الجَنَّةِ**». وَأَشارَ الرَّاوِي بالسبَّابَةِ والوُسطَى.

الثاني والعشرون[٤]: عنه قالَ: نَهَى رسُولُ الله ﷺ عنِ الشِّغَارِ.

الثالث والعشرون[٥]: عنه قالَ: نَهَى رسُولُ الله ﷺ عن بيعِ الحَصَاةِ وعن بيعِ الغَرَرِ.

الرابع والعشرون[٦]: عنه قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**إذَا دُعِيَ أَحدُكم فَليُجِبْ، فإن كَانَ صَائمًا فَليُصَلِّ، وَإن كانَ مُفطِرًا فَليَطعَم**».

الخامس والعشرون[٧]: عنه قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**لَأَن**

(١) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.
(٢) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب في فضل الحب في الله.
(٣) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق: باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم.
(٤) صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه.
(٥) صحيح مسلم: كتاب البيوع: باب بطلان بيع الحصاةِ والبيع الذي فيه غَرَرٍ.
(٦) صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.
(٧) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

أَقُولَ: سُبحانَ الله والحمدُ لله وَلا إلهَ إلا الله وَالله أَكبَر أَحَبُّ إلَيَّ مِمَّا طَلَعَت عَلَيهِ الشَّمسُ».

السادس والعشرون[١]: عنه قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «اثنتَانِ في النَّاسِ هُمَا بِهِم كُفرٌ: الطَّعنُ في النَّسَبِ، والنِّيَاحَةُ على المَيِّتِ».

السابع والعشرون[٢]: عنه، أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «أَقرَبُ مَا يَكُونُ العبدُ من رَبِّهِ وَهوَ سَاجِدٌ فَأَكثِرُوا الدُّعاءَ».

الثامن والعشرون[٣]: عنه أَنَّ رسُولَ الله ﷺ كانَ يَقُولُ في سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغفِر لِي ذَنبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ وَأَوَّلَهُ وَءاخِرَهُ وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ».

التاسع والعشرون[٤]: عنه قالَ: نَهَى رسُولُ الله ﷺ عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ.

الثلاثون[٥]: عنه أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا تَصحَبُ الملائكَةُ رُفقَةً فيهَا كَلبٌ وَلا جَرَسٌ».

الحادي والثلاثون[٦]: عنه عن رسُولِ الله ﷺ قالَ: «مَن كانَ منكُم مُصَلِّيًا بَعدَ الجُمُعَةِ فَليُصَلِّ أَربَعًا».

الثاني والثلاثون[٧]: عنه عن رسُولِ الله ﷺ قالَ: «مَن أَخَذَ شِبرًا مِنَ الأَرضِ طُوِّقَهُ إلَى سَبعِ أَرَضِينَ».

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة.
(٢) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود.
(٣) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود.
(٤) صحيح مسلم: كتاب البيوع: باب كراء الأرض.
(٥) صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة: باب كراهة الكلب والجرس في السفر.
(٦) صحيح مسلم: كتاب الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة.
(٧) صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.

الثالث والثلاثون[١]: عنه قالَ: كانَ رسُولُ الله ﷺ يَكرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الخَيلِ.

الرابع والثلاثون[٢]: عنه رضي الله عنه قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**مَن سَأَلَ الناسَ أَموالَهم تَكَثُّرًا فإنَّمَا يَسأَلُ جَمرًا فَليَستَقِلَّ أَو لِيَستَكثِر**».

الخامس والثلاثون[٣]: عنه رضي الله عنه، عنِ النبيّ ﷺ قالَ: «**لَقِّنُوا مَوتَاكُم: لا إلهَ إلا الله**».

السادس والثلاثون[٤]: عنه رضي الله عنه قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «**بَدَأَ الإسلامُ غَرِيبًا وسَيَعُودُ غَريبًا، فَطُوبَى للغُرَبَاءِ**».

السابع والثلاثون[٥]: عنه رضي الله عنه قالَ: قيل: يَا رسُولَ الله ادعُ علَى المُشرِكِينَ. قالَ: «**إنّي لَم أُبعَثْ لَعَّانًا، وَإنَّمَا بُعِثتُ رَحمَةً**».

الثامن والثلاثون[٦]: عنه رضي الله عنه قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**إذَا قَامَ أَحدُكم مِنَ اللَّيلِ فَليَفتَتِحْ صَلاتَهُ بِرَكعَتَينِ خَفِيفَتَينِ**».

التاسع والثلاثون[٧]: عنه رضي الله عنه قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**إذَا قامَ أَحَدُكم مِنَ اللَّيلِ فَاستَعجَمَ القُرءانُ على لِسَانِهِ فَلَم يَدرِ مَا يَقُولُ فَليَضطَجِعْ**».

(١) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب ما يكره من صفات الخيل.
(٢) صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب كراهة المسألة للناس.
(٣) صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب تلقين الموتى لا إله إلا الله.
(٤) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا.
(٥) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب النهي عن لعن الدواب وغيرها.
(٦) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
(٧) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرءان.

الأَربعون[1]: عنه رضي الله عنه أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «**لَتُؤَدُّنَّ الحُقُوقَ إِلَى أَهلِهَا يَومَ القِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الجَلحَاءِ مِنَ الشَّاةِ القَرنَاءِ**».

(١) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الظلم.

القسم الرابع

في أَحاديث رواها من أخرج له الشيخان في صحيحيهما، ولم يخرجا تلك الأحاديث وذلك بحسب مسانيد الصحابة رضي الله عنهم.

الحديث الأول(١): عن أَنسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يزورُ أُمَّ سُلَيم فَتدركه الصلاةُ أَحيانًا فَيُصَلّي على بِساطٍ لَنَا، وهو حَصِيرٌ ننضحُه بالماء.

الحديث الثاني(٢): عنه رضي الله عنه أَنَّ رسُولَ الله ﷺ دَخلَ على أُمّ حَرَام فَأَتوه بسمنٍ وتمرٍ فقالَ: «**ردُّوا هذا فِي وِعائِهِ، وهذَا فِي سِقَائِهِ فإنّي صَائمٌ**». ثُمَّ قامَ فَصَلَّى بِنَا رَكعَتَينِ تَطَوُّعًا، فَقَامَت أُمُّ سُلَيم وَأُمُّ حَرَام خَلفَنَا. قالَ ثابِتٌ: وَلا أَعلَمُهُ إلا قالَ: أَقَامَنِي عن يَمِينِهِ على بِسَاطِهِ.

الحديث الثالث(٣): عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**لا تَمنَعُوا نِسَاءَكُم المساجِدَ، وبُيُوتُهُنَّ خَيرٌ لَهُنَّ**».

الحديث الرابع(٤): عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «**لَيسَ لِوَلِيّ مَعَ الثَّيبِ أَمرٌ، وَاليَتِيمَةُ تُستَأْمَرُ، وَصَمتُهَا إقرَارُهَا**»، أَخرَجَهُ النّسَائيُّ.

(١) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب الصلاة على الحصير.
(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان.
(٣) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد.
(٤) سنن النسائي: كتاب النكاح: باب استئذان البكر في نفسها.

الحديث الخامس[١]: عن عبدِ الله ـ وهو ابن مسعود ـ رضي الله عنه في رجُلٍ تَزَوَّجَ امرَأَةً فماتَ عنها ولَم يَدخُل بِهَا ولَم يَفرِض لَهَا، فقالَ: لهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً وعليهَا العِدَّةُ وَلَهَا المِيرَاثُ. فقالَ مَعقِلُ بنُ سِنَانٍ: سَمِعتُ رسُولَ الله ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَروَعَ بنت واشِقٍ. أَخرَجَهُ أبو داود والتّرمِذِيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجَه، وصَحَّحَهُ التّرمِذِيُّ.

الحديث السادس[٢]: عن أَبي هريرةَ رضي الله عنه، عنِ النبيّ ﷺ قالَ: «**مَن كانَت لَه امرَأَتَانِ فمَالَ إلَى إحدَاهُمَا، جاءَ يَومَ القيامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**». أَخرَجَهُ الأَربَعَة المذكورون.

الحديث السابع[٣]: عن أَنس رضي الله عنه قالَ: كانَ رسُولُ الله ﷺ إذَا دَخَلَ الخَلاءَ وَضَعَ خاتَمَهُ. أَخرَجَهُ أَبو داود والترمذيُّ وصححهُ، وجعله أَبو داود منكرًا.

الحديث الثامن[٤]: عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُشِيرُ في الصَّلاةِ.

الحديث التاسع[٥]: عن أَبي هريرةَ رضي الله عنه، عنِ النبيّ ﷺ قالَ: «**لا غِرَارَ في الصَّلاةِ وَلا تَسلِيمَ**».

(١) سنن أبي داود: كتاب النكاح: باب فيمن تزوج ولم يُسمّ صَداقًا حتى مات، سنن الترمذي: كتاب النكاح: باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، سنن النسائي: كتاب النكاح: باب إباحة التزوج بغير صداق، سنن ابن ماجه: كتاب النكاح: باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك.

(٢) سنن أبي داود: كتاب النكاح: باب في القَسم بين النساء، سنن الترمذي: كتاب النكاح: باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، سنن النسائي: كتاب عشرة النساء: باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، سنن ابن ماجه: كتاب النكاح: باب القسمة بين النساء.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، سنن الترمذي: كتاب اللباس: باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب الإشارة في الصلاة.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب رد السلام في الصلاة.

الحديث العاشر[١]: عن أَنسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه، عنِ النبيّ ﷺ قالَ: «**رُصُّوا صُفُوفَكُم وَقَارِبُوا بينَهَا وَحَاذُوا بالأَعناقِ، فَوَالذِي نَفسِي بِيَدِهِ إنّي لأَرَى الشَّيطَانَ يَدخُلُ مِن خَلَلِ الصَّفّ كَأَنَّهَا الحَذَفُ**». والحَذَفُ ـ بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة ـ: غَنَمٌ صِغَارٌ.

الحادي عشر[٢]: عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: كانَتِ المرأَةُ تكونُ مِقلاةً فَتَجعَل على نفسِهَا إن عاشَ لها وَلَدٌ أَن تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجلِيَت بَنُو النَّضير كان فِيهم أَبناء الأَنصار فقالُوا: لا نَدَعُ أَبناءَنَا. فَأَنزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴿٢٥٦﴾﴾ [سورة البقرة]، وقالَ: المقلاةُ: التي لا يَعِيشُ لها وَلَدٌ. أَخرَجَهُ النَّسَائيُّ.

الثاني عشر[٣]: عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كانت المرأَةُ لَتُجِيرُ على المسلمين فَيَجُوزُ.

الثالث عشر[٤]: عن عبد الله بن بُرَيدَةَ، عن أَبيه رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قالَ: «**مَن استَعمَلنَاهُ على عَمَلٍ فَرَزقنَاهُ رزقًا، فمَا أَخَذَ بعدَ ذَلكَ فهوَ غُلُولٌ**».

الرابع عشر[٥]: عن أَبي هُريرة رضي الله عنه، قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**مَا أُوتِيكم مِن شَيءٍ ومَا أَمنَعكمُوه إن أَنَا إلا خَازِنٌ أَضَعُ حيثُ أُمِرتُ**».

(١) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف.

(٢) السنن الكبرى للنسائي: كتاب التفسير: قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴿٢٥٦﴾﴾، سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في الأسير يكره على الإسلام، واللفظ له.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في أمان المرأة.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب في أرزاق العمال.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية.

الخامس عشر[١]: عن بُشَير بنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ نفرًا من أَصحابِ النبي ﷺ قالُوا، فذكر هذَا الحديث يعني حديثًا تقدَّمَ، قالَ: فكانَ النصفُ سهامَ المسلمين وسهم رسُولِ الله ﷺ، وعَزَلَ النصفَ للمسلمِينَ لما يَنُوبُهم من الأُمورِ والنوائبِ. أَخرجَهُ أَبو داود في حكم أَرض خيبر، وهو كالذي قبله.

السادس عشر[٢]: عن عُمر رضي الله عنه قالَ: لولا ءاخر المسلمين ما فَتحتُ قريةً إلا قَسَّمتُهَا كما قَسَّمَ رسُولُ الله ﷺ خيبرَ. وهو كالذي قبله.

السابع عشر[٣]: عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: صامَ النبيُّ ﷺ في السفرِ وَأَفطرَ. أَخرجه ابن ماجه.

الثامن عشر[٤]: عن أُسامة بن شَرِيك رضي الله عنه قالَ: أَتيتُ النبيَّ ﷺ وَأَصحابُهُ كَأَنَّما على رؤوسهم الطيرُ، فَسَلَّمْتُ ثم قَعدتُ، فجاءَ الأَعرَابُ مِن هٰهُنا وَهٰهُنَا فقالُوا: يا رسُولَ الله أَنتَدَاوَى؟ فقالَ: «**تَدَاووا، فإنَّ الله عزَّ وجَلَّ لم يَضَعْ داءً إلا وَضَعَ له دواءً غيرَ داءٍ واحدٍ الهَرَمُ**».

التاسع عشر[٥]: عن ثابت ابن وَدِيعَة رضي الله عنه قالَ: كُنَّا مع النبي ﷺ في جيشٍ فَأَصَبنَا ضِبَابًا قالَ: فَشَوَيتُ منها ضَبًّا، فَأَتَيتُ رسُولَ الله ﷺ فَوَضَعتُهُ بينَ يَدَيهِ قالَ: فَأَخَذَ عُودًا فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قالَ: «**إنَّ أُمَّةً من بَنِي إسرائيلَ مُسِخَت دَوَابَّ في الأَرضِ، وَإنِّي لا أَدرِي أَيُّ الدَّوابِّ هِيَ**»، فَلَم يَأكُل وَلَم يَنهَ.

(١) سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب ما جاء في حكم أرض خيبر.
(٢) سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب ما جاء في حكم أرض خيبر.
(٣) سنن ابن ماجه: كتاب الصيام: باب ما جاء في الصوم في السفر.
(٤) سنن أبي داود: كتاب الطب: باب في الرجل يتداوى.
(٥) سنن أبي داود: كتاب الأطعمة: باب في أكل الضَّبّ.

العشرون[١]: عن إياس بن عبد المُزَنِي أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بيعِ فَضلِ الماءِ.

الحادي والعشرون[٢]: عنِ ابنِ عبَّاسٍ، عن عمر رضي الله عنهم أَنَّهُ سَأَلَ عن قضيَّةِ النبي ﷺ في ذلك أَي في دِيَةِ الجنينِ، فقامَ حَمَلُ بنُ مالِكٍ فقالَ: كنتُ بينَ امرَأَتَينِ فَضَرَبَت إحداهُمَا الأُخرَى بِمِسطَحٍ فَقَتَلتهَا وَجنِينَهَا، فقَضَى رسُولُ الله ﷺ في جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ، وَأَنْ تُقتَلَ.

الثاني والعشرون[٣]: عن عبد الله بن الحارثِ بن جَزءٍ الزُّبَيْديّ قالَ: أَنَا أَوَّلُ مَن سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَبُولَنَّ أَحَدُكم مُستَقبِلَ القِبلَةِ**»، وَأَنَا أَوَّلُ مَن حَدَّثَ النَّاسَ بِذلِكَ.

الثالث والعشرون[٤]: عنه رضي الله عنه قالَ: ما كانَ ضَحِكُ رسُولِ الله ﷺ إلا تَبَسُّمًا. أَخرجهُ الترمذي وصححه.

الرابع والعشرون[٥]: عن الحارث بن مالك ابن البرصاء قالَ: سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقُولُ يَومَ فتحِ مكَّةَ: «**لا تُغزَى هذهِ بعدَ اليومِ إلى يومِ القيامَةِ**». أَخرجه الترمذي وصححه.

الخامس والعشرون[٦]: عن مُطَرِّفِ بنِ عبد الله بنِ الشِّخِّيرِ، عن أَبيه قالَ: رَأَيتُ رسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي وَفي صَدرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى مِنَ البُكاءِ. أَخرجهُ أَبو داود والترمذي والنسائي.

(١) سنن أبي داود: كتاب البيوع والإجارات: باب في بيع فضل الماء، سنن النسائي: كتاب البيوع: باب بيع فضل الماء.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الديات: باب دية الجنين.

(٣) سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها: باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول.

(٤) سنن الترمذي: كتاب المناقب: باب في بشاشة النبي ﷺ.

(٥) سنن الترمذي: كتاب السير: باب ما جاء ما قال النبي ﷺ يوم فتح مكة.

(٦) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب البكاء في الصلاة، الشمائل للترمذي: باب ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ، سنن النسائي: كتاب السهو: باب البكاء في الصلاة.

السادس والعشرون[١]: عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما، عنِ النبيّ ﷺ قالَ: « **مَن أَحيَى أَرضًا مَيتَةً فَهِيَ لَهُ**». أَخرجَهُ الترمذيُّ وقالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

السابع والعشرون[٢]: عن الصَّعبِ بن جَثَّامَة الليثي رضي الله عنه، أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «**لا حِمَى إلا لله ولرسُولِهِ**». قالَ ابنُ شهَابٍ: وبَلَغَنِي أَنَّ رسُولَ الله ﷺ حَمَى النَّقِيعَ.

الثامن والعشرون[٣]: عن زيد بن أَرقَمَ رضي الله عنه قالَ: عادَنِي رسُولُ الله ﷺ مِن وَجَعٍ كانَ بِعَينِي.

التاسع والعشرون[٤]: عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: أُدرِجَ رسُولُ الله ﷺ في ثَوبٍ حِبرَةٍ ثُمَّ أُخرَجَ عنهُ.

الثلاثون[٥]: عن ثَوبَان رضي الله عنه أَنَّ رسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وهو مع الجنازةِ فَأَبَى أَن يركبَهَا فلمَّا انصَرَفَ أُتِيَ بدابَّةٍ فركبَ فقيلَ لَهُ فقالَ: «**إنَّ المَلائكَةَ كانَت تَمشي فَلم أَكُن لأَركَبَ وَهُم يَمشُون فَلمَّا ذَهَبُوا رَكِبتُ**».

الحادي والثلاثون[٦]: عن أَبي هريرة رضي الله عنه قالَ: صلَّى رسُولُ الله ﷺ على جنازةٍ فقالَ: «**اللَّهُمَّ اغفِر لِحَيِّنَا ومَيِّتِنَا، وصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا، وشَاهِدِنَا وغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَن أَحيَيتَهُ مِنَّا فَأَحيِهِ على الإيمانِ، ومَن تَوَفَّيتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ على**

(١) سنن الترمذي: كتاب الأحكام: باب ما ذكر في إحياء أرض الموات.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب في العيادة من الرمد.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب في الكفن.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب الركوب في الجنازة.

(٦) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب الدعاء للميت.

الإسلام، اللَّهُمَّ لا تَحرِمنَا أَجرَهُ، وَلا تُضِلَّنَا بعدَهُ».

الثاني والثلاثون[١]: عن عائشةَ رضي الله عنها، أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: « **كَسرُ عَظمِ الميّتِ كَكَسرِهِ حَيًّا**».

الثالث والثلاثون[٢]: عن أَنَسٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**لا عَقْرَ فِي الإسلامِ**». قالَ عبدُ الرزَّاقِ: كانُوا يَعقِرُونَ عندَ القَبرِ.

الرابع والثلاثون[٣]: عن عِمران بن حُصَينٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «**مَن حَلَفَ على يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبًا، فَليَتَبَوَّأ بِوَجهِهِ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

الخامس والثلاثون[٤]: عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امرَأَةً ركبت البحرَ فنذرَت إن نجَّاهَا الله أَن تَصُومَ شَهْرًا، فَنجَّاهَا الله فَلَم تصمهُ حتَّى مَاتَت، فجَاءَت بنتُهَا أَو أُختُهَا إلى رسُولِ الله ﷺ فَأَمَرَهَا أَن تَصُومَ عنهَا. أَخرجَهُ النَّسَائِي.

السادس والثلاثون[٥]: عن قيس بن أَبي غَرَزَةَ رضي الله عنه قالَ: كُنَّا في عَهدِ رسُولِ الله ﷺ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رسُولُ الله ﷺ فَسَمَّانَا باسمٍ هو أَحسنُ منهُ، فقالَ: «**يَا مَعشَرَ التُّجَّارِ، إنَّ البيعَ يَحضُرُهُ اللغوُ والحَلِفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ**».

(١) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، سنن ابن ماجه: كتاب الجنائز: باب في النهي عن كسر عظام الميت.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب كراهية الذبح عند القبر.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الأيمان والنذور: باب التغليظ في الأيمان الفاجرة.

(٤) سنن النسائي: كتاب الأيمان والنذور: باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم.

(٥) سنن أبي داود: كتاب البيوع: باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو، سنن الترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، سنن النسائي: كتاب الأيمان والنذور: باب في اللغو والكذب، سنن ابن ماجه: كتاب التجارات: باب التوقي في التجارة.

أَخرجَهُ الأَربَعَة، وصحَّحَهُ الترمذي.

السابع والثلاثون[١]: عن مُحارِبٍ قالَ: سمِعتُ جابرَ بنَ عبد الله رضي الله عنهما قالَ: كانَ لِي على النبيّ ﷺ دَينٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي. أَخرجَهُ أبو داود والنسائي.

الثامن والثلاثون[٢]: عن أَبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**مَن أَقَالَ مُسلِمًا أَقَالَهُ الله عزَّ وَجَلَّ عَثرَتَهُ**».

التاسع والثلاثون[٣]: عن حَكِيم بنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قالَ: يا رسُولَ الله يَأتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي البيعَ ليسَ عِندِي، أَفَأَبتَاعهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فقالَ: «**لا تَبِع مَا لَيسَ عِندَكَ**». أَخرجهُ الأَربعة.

الأَربعون[٤]: عن جابرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لا تُرقِبُوا وَلا تُعمِرُوا، فَمَن أُرقِبَ شَيئًا أَو أُعمِرَهُ فهوَ لِوَرَثَتِهِ**».

(١) سنن أبي داود: كتاب البيوع والإجارات: باب في حسن القضاء، سنن النسائي: كتاب البيوع: باب الزيادة في الوزن.

(٢) سنن أبي داود: كتاب البيوع والإجارات: باب في فضل الإقالة.

(٣) سنن أبي داود: كتاب البيوع والإجارات: باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، سنن الترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، سنن النسائي: كتاب البيوع: باب بيع ما ليس عند البائع، سنن ابن ماجه: كتاب التجارات: باب النهي عن بيع ما ليس عندك.

(٤) سنن أبي داود: كتاب البيوع والإجارات: باب من قال فيه: ولعقبه.

القسمُ الخامسُ

في أَحاديث رواها قومٌ خرَّجَ عنهم البخاري في الصحيح ولم يخرّج عنهم مسلم رحمهما الله، أَو خرّج لهم مع الاقتران بالغير والمراد بهم من دون الصحابة.

الحديث الأول(١): عن عمرو بن عَبَسَةَ رضي الله عنه قالَ: صلَّى بِنَا رسُولُ الله ﷺ إلى بعيرٍ من المَغنَم، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِن جَنبِ البعيرِ ثُمَّ قالَ: «**وَلا يَحِلُّ لي مِن غَنَائِمِكُم مثلُ هذهِ إلا الخُمُسُ، والخُمُسُ مردودٌ فيكُم**».

الحديث الثاني(٢): عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النبيَّ ﷺ نَحَرَ عنِ الحَسَنِ والحُسَينِ كَبشًا كَبشًا.

الحديث الثالث(٣): عن عِياض بنِ حِمار رضي الله عنه قالَ: أَهدَيتُ للنبيّ ﷺ ناقَةً، فقالَ: «**أَسلَمتَ؟**»، قُلتُ: لا، قالَ: «**إنّي نُهِيتُ عَن زَبدِ المُشرِكِينَ**».

الحديث الرابع(٤): عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ أُختَ عُقبَةَ نَذَرَت أَن تَمشِيَ إلَى البيتِ، فَأَمَرَهَا النبيُّ ﷺ أَن تَركَبَ وَتُهدِي هَديًا.

الحديث الخامس(٥): عن إبراهيم السَّكسَكِي، عن ابن أَبي أَوفَى أَنَّ رجُلاً قالَ: يا رَسُولَ الله عَلّمنِي شَيئًا يُجزِينِي عَنِ القُرءان. فقالَ:

(١) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه.
(٢) سنن أبي داود: كتاب الأضاحي: باب في العقيقة.
(٣) سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب في الإمام يقبل هدايا المشركين.
(٤) سنن أبي داود: كتاب الأيمان والنذور: باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.
(٥) المنتقى من السنن المسندة لرسول الله ﷺ ص/٧٣، رقم/١٨٩ .

«**سُبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلا الله، والله أكبَرُ**». أَخرجَهُ أَبو محمد بن الجارود في المُنتَقَى، وفيه زيادةٌ بعدَ هذَا.

الحديث السادس[١]: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالَ: لَعَنَ رسُولُ الله ﷺ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ. أَخرجهُ النسائي والترمذي وصححهُ.

الحديث السابع[٢]: عن أحمر بن جَزء صاحبِ رسُولِ الله ﷺ، أَنَّ رسُولَ الله ﷺ كانَ إذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيهِ عن جَنبَيهِ حتَّى نَأويَ لَه. أَخرجهُ أَبو داود وابن ماجه.

الحديث الثامن[٣]: عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عَن لَبَنِ الجلاَّلَةِ. أَخرَجَهُ أَبو داود.

الحديث التاسع[٤]: عن أَبي موسَى الأَشعري رضي الله عنه قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: « **إنَّ بينَ يَدَيّ الساعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيلِ المُظلِمِ يُصبِحُ الرجُلُ فيها مؤمِنًا وَيُمسِي كَافِرًا، وَيُمسِي مؤمِنًا وَيُصبِحُ كافِرًا. القاعِدُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ القائِمِ والماشِي فِيهَا خَيرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُم وَقَطِّعُوا أَوتَارَكُم وَاضرِبُوا سيوفَكُم بالحجارَةِ، فَإنْ دُخِلَ** ـ يعني على أَحَدٍ مِنكم ـ **فَليَكُن كَخَيرِ ابنَيْ ءادَمَ**». أَخرجَهُ أَبو داود والترمذي وابنُ ماجه.

(١) سنن الترمذي: كتاب النكاح: باب ما جاء في المحلل والمحلل له، سنن النسائي: كتاب الطلاق: باب إحلال المطلقة ثلاثًا.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب صفة السجود، ورواه ابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب السجود.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الأطعمة: باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الفتن والملاحم: باب في النهي عن السعي في الفتنة، سنن الترمذي: كتاب الفتن: باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة، سنن ابن ماجه: كتاب الفتن: باب التثبت في الفتنة.

الحديث العاشر[١]: عن أَبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**مَن خَبَّبَ زَوجةَ امرئٍ أَو مَملُوكَهُ فَلَيسَ مِنَّا**». أَخرجهُ أَبو داود والنسائي.

الحادي عشر[٢]: عن عِكرِمَةَ قالَ: سَمِعتُ الحجاجَ بنَ عَمرٍو الأَنصاري رضي الله عنه قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**مَن كُسِرَ أَو عَرِجَ فقَد حَلَّ، وعَليهِ الحَجُّ مِن قابِلٍ**».

قالَ عِكرِمَةُ: فسَأَلتُ ابنَ عبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيرَةَ رضي الله عنهم عن ذلكَ فقالا: صَدَقَ. أَخرجهُ الأَربَعَة، وفي روايةٍ: «**مَن عَرِجَ أَو كُسِرَ أَو مَرِضَ**».

الثاني عشر[٣]: عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: اعتمَرَ رسُولُ الله ﷺ أَربَعَ عُمَرٍ: عُمرَةً بالحُدَيبِيَة، والثانية حينَ تَوَاطَؤوا على عُمرَةِ قابِلٍ، والثالثة منَ الجِعرَانَةِ، والرابعة التي قَرَنَ معَ حَجَّتِهِ. أَخرجه أَبو داود والترمذي وابنُ ماجه. وذكر الترمذي: أَنَّهُ رُوِيَ مرسلاً.

الثالث عشر[٤]: عنه رضي الله عنه قالَ: تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ ودِرعُهُ مرهونَةٌ بِعِشرِينَ صَاعًا مِنَ الطَّعَامِ أَخَذَهُ لِأَهلِهِ. أَخرجهُ الترمذي وصححه، والنسائي.

(١) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب فيمن خَبَّبَ مملوكًا على مولاه، سنن النسائي: كتاب عشرة النساء: باب من أفسد امرأة على زوجها.

(٢) سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب الإحصار، سنن الترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، سنن النسائي: كتاب الحج: باب فيمن أُحصر بعدو، سنن ابن ماجه: كتاب المناسك: باب المحصر.

(٣) سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب العمرة، سنن الترمذي: كتاب الحج: باب ما جاءكم اعتمر النبي ﷺ، سنن ابن ماجه: كتاب المناسك: باب كم اعتمر النبي ﷺ.

(٤) سنن الترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، سنن النسائي: كتاب البيوع: باب مبايعة أهل الكتاب، بنحوه.

الرابع عشر[١]: عنه رضي الله عنه قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ يَومَ بَدرٍ: «**مَن فَعَلَ كَذَا وكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفلِ كَذَا وَكَذَا**». قالَ: فَتَقَدَّمَ الفتيانُ وَلَزِمَ المَشيَخَةُ الراياتِ، فَلَم يَبرَحُوهَا، فلَمَّا فَتَحَ الله عَزَّ وَجَلَّ عليهم قالَت المشيخةُ: كُنَّا رِدءًا لَكم لَو انهزمتُم لَفِئتُم إلينَا فَلا تَذهبُون بِالمَغنَم ونَبقَى، فَأَبَى الفِتيانُ وقالُوا: جعله رسُولُ الله ﷺ لَنَا. فَأَنزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴿١﴾﴾ [سورة الأنفال] إلى قوله: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ﴿٥﴾﴾.

يقُولُ: فكانَ ذلك خَيرًا له، فكذلكَ أيضًا، فَأَطِيعُونِي فَإنّي أَعلَمُ بِعاقِبَةِ هذا مِنكُم. أخرَجَهُ أبو داود والنسائي.

الخامس عشر[٢]: عنه أيضًا رضي الله عنه قالَ: قَضَى رسُولُ الله ﷺ فِي المُكَاتَبِ يُقتَلُ يُودَى مَا أَدَّى مِن كِتَابتِهِ دِية الحرّ، ومَا بقي دية المملوك. أخرجهُ أبو داود والنسائي.

السادس عشر[٣]: عنه أيضًا رضي الله عنه: أُثبِتَت للحُبلَى والمُرضِع، يعني الفدية في الصَّوم.

السابع عشر[٤]: عنه رضي الله عنه قالَ: لا أَدري أَكانَ رسُولُ الله ﷺ يَقرَأُ في الظُّهرِ والعَصرِ أَم لا؟. أخرجَهُما أبو داود.

الثامن عشر[٥]: عن عَوفِ بنِ مالِكٍ الأَشجَعِي رضي الله عنه

(١) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في النَّفل.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الديات: باب في دية المكاتب، سنن النسائي: كتاب القسامة: باب دية المكاتب، بنحوه.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصوم: باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب ما جاء في المزاح.

قالَ: أَتيتُ رسُولَ الله ﷺ في غَزوَةِ تَبُوك وهُوَ فِي قُبَّةٍ مِن أَدَم فَسَلَّمتُ فَرَدَّ، وقَالَ: «**ادخُل**» فقُلتُ: أَكُلّي يَا رسُولَ الله؟ قالَ: «**كُلُّكَ**» فَدَخلتُ. أَخرجَهُ أَبو داود.

وروِيَ عن عُثمان بن أَبي العاتكة قالَ: إنَّمَا قالَ: أَدخُل كُلّي مِن صِغَرِ القبة.

التاسع عشر[١]: عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَت قُريشٌ لِيهود: أعطُونَا شَيئًا نَسأَلُ هذا الرَّجُل، فقالُوا: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ قالَ: فَسَأَلُوهُ عنِ الرُّوحِ فَأَنزَلَ الله تعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [سورة الإسراء] قالُوا: أُوتِينَا عِلمًا كَثِيرًا التَّورَاةُ ومَن أُتِيَ التوراةَ فقَد أُوتِيَ خَيرًا كَثِيرًا فَأَنزَلَ الله تَعَالَى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى ﴿١٠٩﴾﴾ [سورة الكهف] إلَى ءاخِرِ الآيَةِ.

العشرُون[٢]: عنه رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ الناسَ وكانَ عليه عِمامَةٌ دَسمَاءُ. أَخرجَهُ الترمذيُّ في الشمائلِ.

الحادي والعشرون[٣]: عنهُ رضي الله عنه قالَ: كانَ رجلٌ مِنَ الأَنصارِ أَسلَمَ ثُمَّ ارتَدَّ وَلَحِقَ بِالشّركِ ثُمَّ تَندَّمَ، فَأَرسَلَ إلى قَومِهِ سَلُوا لِي رَسُولَ الله ﷺ: هَل لِي مِن تَوبَةٍ؟ فجاءَ قَومُهُ إلى النبيّ ﷺ فقَالُوا: إنَّ فُلانًا قَد نَدِمَ وإنَّهُ أَمَرَنَا أَن نَسأَلَكَ: هَل لَهُ مِن تَوبَةٍ؟ فَنَزَلَت: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ ﴿٨٦﴾﴾ [سورة ءال عمران] إلى قوله:

(١) سنن الترمذي: كتاب تفسير القرءان: باب من سورة بني إسرائيل (الإسراء).
(٢) الشمائل للترمذي: باب ما جاء في عمامة رسول الله ﷺ.
(٣) سنن النسائي: كتاب تحريم الدم: باب توبة المرتد.

﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾ فَأَرسَلَ إلَيهِ فَأَسلَمَ. أَخرجَهُ النَّسَائيُّ.

الثاني والعشرون[١]: عنه رضي الله عنه قالَ: قالَ أَبو بَكرٍ: يَا رسُولَ الله أَرَاكَ قَد شِبتَ. قَالَ: «**شَيَّبَتنِي هودٌ والواقعةُ والمرسلاتُ وعمَّ يتسَاءَلُون**». أَخرجَهُ الحافظ أَبو بكر البزَّار في مسنده وذكرَ فيهِ اختلافًا رواه عن أَبي كُرَيب، عن مُعاوية بن هشام، عن شيبان.

الثالث والعشرون[٢]: أَنَّ جارِيَةً بِكرًا أَتَت النبيَّ ﷺ فَذَكَرَت أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وهيَ كارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النبيُّ ﷺ. أَخرجَهُ أَبو داود من حديثِ جَرير بن حازم، عن أَيوب، عن عِكرمة، عنه. وكَأَنَّهُ رجَّحَ كونَه مرسلًا.

الحديث الرابع والعشرون[٣]: روى سعِيدٌ، عن أَيوب، عن عِكرِمة، عنِ ابنِ عباس رضي الله عنه قالَ: لمَّا تَزَوَّجَ عليٌّ فاطمةَ قالَ لهُ رسُولُ الله ﷺ: «**أعطِهَا شَيئًا**» قالَ: مَا عِندِي شَيءٌ، قالَ: «**أَينَ دِرعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟**». أَخرجَهُ أَبو داود.

الخامس والعشرون[٤]: عنه أَيضًا رضي الله عنه، أَنَّ النبيَّ ﷺ أَفطَرَ بِعَرَفَةَ، وَأَرسلت إليهِ أُمُّ الفَضلِ بِلَبَنٍ فَشَرِب. أَخرجه الترمذيُّ وصحَّحهُ، وأَخرجهُ النسائيُّ أَيضًا.

السادس والعشرون[٥]: عنه أَيضًا رضي الله عنه، أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَلحَظُ في الصلاةِ يَمِينًا وشِمَالا ولا يَلوِي عُنُقَهُ خلفَ ظَهرِهِ.

(١) عزاه له الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ٣/ ٣٤٢.

(٢) سنن أبي داود: كتاب النكاح: باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها.

(٣) سنن أبي داود: كتاب النكاح: باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا.

(٤) سنن الترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة.

(٥) سنن الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما ذكر في الالتفاف في الصلاة، سنن النسائي: كتاب السهو: باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينًا وشمالا، بنحوه.

أَخرجَهُ الترمذِي والنسائي. وذكر الترمذيُّ فِيهِ اختلافًا قَد يُعَلَّلُ بِهِ.

السابع والعشرون[١]: عنِ المُغِيرَةِ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**الماشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ، وَالرَّاكِبُ خَلفَهَا، والطِّفلُ يُصَلَّى عَلَيهِ**». أَخرجهُ الحاكمُ، وقالَ: صحيحٌ على شَرط البُخارِي.

الثامن والعشرون[٢]: عنه أَيضًا رضي الله عنه في قِصَّة ذكرها قالَ: نفَهَى رسُولُ الله ﷺ عِندَ ذٰلكَ عَنِ الخَلوَةِ. أَخرجَهُ أَبو بَكرٍ البَزَّار الحافظ عن محمد بن عبد الرَّحِيم، عن زكريا بن عَدِي، عن عُبيدِ الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عِكرِمة، عنه.

التاسع والعشرون[٣]: عنه أَيضًا رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُجَثَّمَةِ والجَلاَّلَةِ، وَأَن يُشرَبَ مِن فِي السِّقَاءِ. رواهُ أَيضًا مِن جهةِ ابن أَبي عَدِيّ، عَن سعِيد، عن قَتادة، عن عِكرِمة، عنه. وَأَخرجهُ الترمذيُّ من جِهة سعيد وهشام، عن قتادة عنه.

الثلاثون[٤]: عنه أَيضًا رضي الله عنه عنِ النبيّ ﷺ قالَ: «**مَنِ استَمَعَ إلى حَدِيثِ قَومٍ وَهُم لَهُ كَارِهُون صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَومَ القِيَامَةِ**». أَخرجَهُ أَيضًا عَنِ ابن المُثَنَّى، عن عبدِ الوهَّاب بن عبد المجيد، عن خالدِ الحَذَّاء، عن عِكرِمة.

(١) المستدرك على الصحيحين ١/ ٣٥٥.

(٢) انظر كشف الأستار رقم/ ٢٠٢٢، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٠٤ بعد عزوه لأحمد والبزار: «ورجالهما رجال الصحيح».

(٣) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٥٠ للبزار، وأخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها.

(٤) لم نقف عليه في مسند البزار المطبوع ولا في كشف الأستار.

الحادي والثلاثون[١]: عنه أيضًا قالَ: نَهَى عَنِ المُزَّاءِ. أخرَجهُ وقالَ: يعني خلطَ التمرِ بِالبُسرِ. رواه عن عبد الوارث بن عبد الصمد، عن أبيه، عن همَّام، عن قَتادة، عن عِكرِمة عنه.

وأخرجهُ الطَّبَرَانِي فقالَ: نَهَى رسُولُ الله ﷺ عبدَ القيسِ عَنِ المُزَّاءِ. رواه بإسناد صحيح، وفيه زيادة.

الثاني والثلاثون[٢]: عنه رضي الله عنه، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**الحَيَّةُ مسخُ [الجن] كمَا مُسِخَت القردةُ والخنازير**».

أخرجَهُ أيضًا عن أبي كَامِل، عن عبد العزيز بن المختار، عن خالد الحَذَّاء، عن عِكرِمَة، عنه.

وقد رواه عن الحُسين بن مهدي، عن عبد الرزاق، عن مَعمَر، عن أيُّوب، عن عِكرِمَة، عنِ ابنِ عبَّاسٍ، عنِ النبيّ ﷺ بِنَحوِهِ أو قَرِيب منه.

وأخرجه الطَّبَرَانِيُّ عن عبد الله بن أحمد بن حَنبَل، عن إبراهيم بن الحجاج، عن عبد العزيز.

الثالث والثلاثون[٣]: عنه أيضًا رضي الله عنه، أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «**الخَيرُ مع أَكابِرِكُم**».

رواه عن محمد بن سهل بن عسكر، عن نعيم بن حماد، عن الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن المبارك، عن خالد الحذَّاء، عن عِكرِمة، عنه.

(١) مسند أحمد ١/ ٣١٠، ٣٣٤، المعجم الكبير ١١/ ٣١١.

(٢) كشف الأستار رقم/ ١٢٣٢، والمعجم الكبير للطبراني ١١/ ٣٤١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٤٦: «ورجاله رجال الصحيح».

(٣) كشف الأستار رقم/ ١٩٥٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٥: «وفي إسناد البزار نعيم بن حماد وثقه جماعة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح».

الرابع والثلاثون[١]: عنه أَيضًا أَنَّ رسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَ قُتَيلَةَ أُختَ الأَشعَث بن قيس فماتَ قبلَ أَن يُخَيّرَهَا، فَبَرَأهَا الله منه. رواهُ عن محمد بن المثنَى، عن عبد الأَعلَى، عن داود، عن عِكرِمَة، عنه.

الخامس والثلاثون[٢]: عنه أَيضًا رضي الله عنه قالَ: طافَ رسُولُ الله ﷺ سَبعًا، فطَافَ سَعيًا، وإِنَّمَا طَافَ سَعيًا لِيُرِيَ المشركين قوَّتهُ.

أَخرجَهُ أَيضًا عن محمد بن المثنى، عن عبد الصمد، عن همَّام، عن قتادة، عن عِكرِمة، عنه.

السادس والثلاثون[٣]: عنه أَيضًا قالَ: فَرَضَ الله عليكُم أَن لا يَفِرَّ واحدٌ من عشرة ولا عشرةٌ من مائة، فَشَقَّ ذلكَ عليهم فَأَنزَلَ الله: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴿٦٦﴾﴾ [سورة الأنفال]، فَخَفَّفَ عنكُم.

رواه عن محمد بن عبد الرحيم، عن الأسود بن عامر، عن جرير بن حازم، عن الزُّبير هو ابن الخِرّيت، عن عِكرِمة، عنه.

السابع والثلاثون[٤]: روى الأَعمش، عن طلحة، عن هُزَيل قالَ: جاءَ رجلٌ، قالَ عُثمانُ: سعدٌ، فَوقفَ على بابِ النبيّ ﷺ يستَأذِن، فقامَ على البابِ، قالَ عُثمانُ: مُستَقبِلَ البابِ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «**هكذَا عنكَ أَو هكذَا فإِنَّمَا الاستئذَانُ مِنَ النظر**».

أَخرجه أَبو داود من حديث جرير وحفص، عن الأَعمش.

(١) طبقات ابن سعد ٨/ ١٤٧.
(٢) لم نقف عليه في مسند البزار المطبوع ولا في كشف الأستار.
(٣) لم نقف عليه في مسند البزار المطبوع ولا في كشف الأستار.
(٤) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في الاستئذان.

ورواه من طريق سُفيان، عن الأَعمش، عن طلحة بن مُصَرّف، عن رجل، عن سعد نحوه، عنِ النبيّ ﷺ.

فيظهر من الرواية الثانية أَنَّ الرجُلَ المُبهَمَ فيها هو هُزَيل المُبَيَّن في الأُولَى، وَأَنَّهُ يرويه عن سعد، وعثمان المذكور هو ابن أَبي شَيبَة.

الثامن والثلاثون[١]: عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أَنَّ ماعِز ابنَ مالك أَتَى النبيَّ ﷺ فقالَ لَهُ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلتَ أَو لَمَستَ أَو غَمَزتَ**» قالَ: لا، قالَ: «**فَعَلتَ كَذَا وَكَذَا؟**» لا يُكَنِي قالَ: نَعَم، فَأَمَرَ بِرَجمِهِ.

لفظ رواية الطَّبَرَنِي من حديث يَعلَى بن حكيم، عن عِكرِمة، عنه. وقد أَخرجَهُ غيره من الأَئمة.

التاسع والثلاثون[٢]: عنه رضي الله عنه قالَ: نُهِيَ عن طعام المُتَبَارِيَين.

أَخرجهُ الطَّبرَانِي، عن عبد الله بن أَحمد بن حنبل، عن نصر بن علي، عن أَبيه، عن هارون بن موسى، عن الزُّبَير ابن الخِرّيت، عن عِكرِمة، عنه. وقد أَخرجَهُ غيره من الأَئمة المشهورين.

الأَربعُون[٣]: عن مِقسَم ـ هو ابنُ بُجرَةَ ـ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهم، أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى خَمسَ صَلَوَاتٍ بِمِنًى. أَخرجهُ الحاكمُ وقالَ: صحيحٌ على شرطِ البُخَارِي.

(١) المعجم الكبير للطبراني ١١/ ٣٣٨، وأخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود: باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، وأبو داود في سننه: كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ١١/ ٣٤٠، وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأطعمة: باب في طعام المتباريين، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٢٨ .

(٣) المستدرك للحاكم ١/ ٤٦١ .

القسمُ السَّادس

في ذكر أَحاديث أَخرج مسلم رحمه الله عن رجالها في الصحيح ولم يحتج بهم البخاري.

الحديث الأَول[١]: عن أَبي سعِيد الخُدرِي رضي الله عنه قالَ: كانَ رسُولُ الله ﷺ يُضَحّي بكبشٍ أَسود فَحِيل ينظُرُ في سوادٍ ويَأكُلُ في سوادٍ ويمشِي في سوادٍ. أَخرجه الأَربعة وصححه الترمذي.

الثاني[٢]: عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ امرَأَةً قالَت: يَا رسُولَ الله إنَّ أُمّي افتُلِتَت نفسُهَا ولولا ذلِكَ لَتَصَدَّقَت وَأَعطَت، أَفَتَرَى أَن أَتَصَدَّقَ عَنهَا؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «**نَعَم، تَصَدَّقِي عَنهَا**».

الثالث[٣]: عن أَبي هُريرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «**إن كانَ في شَيءٍ مِمَّا تَدَاوَيتُم بِهِ خيرٌ فَالحِجَامَةُ**».

الرابع[٤]: عنه رضي الله عنه، أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا رَفَّأَ إنسانًا إذَا تَزَوَّجَ قالَ: «**بَارَكَ الله لَكَ، وَبَارَكَ عليكَ، وجَمَعَ بينَكُمَا في خَيرٍ**».

الخامس[٥]: عن أَبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قالَ:

(١) سنن أبي داود: كتاب الضحايا: باب ما يستحب من الضحايا، سنن الترمذي: كتاب الأضاحي: باب ما جاء ما يستحب من الأضاحي، سنن النسائي: كتاب الضحايا: باب الكبش، سنن ابن ماجه: كتاب الأضاحي: باب ما يستحب من الأضاحي.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الوصايا: باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الطب: باب في الحجامة.

(٤) سنن أبي داود: كتاب النكاح: باب ما يقال للمتزوج، سنن الترمذي: كتاب النكاح: باب ما جاء فيما يقال للمتزوج.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب في الشهيد يغسل.

رُمِيَ رجلٌ بسهمٍ في صَدرِهِ أو في حَلقِهِ فماتَ، فَأُدرِجَ في ثِيَابِهِ كمَا هُو، قالَ: ونحنُ مع رسُولِ الله ﷺ.

السادس[١]: مِن رواية ابن شِهَاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ شُهداءَ أُحُد لَم يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بدمَائِهِم، ولَم يُصَلَّ عليهم.

السابع[٢]: عنه رضي الله عنه، أَنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بحمزةَ وقد مُثِّلَ بِهِ، ولَم يُصَلّ علَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهدَاءِ غيره.

الثامن[٣]: عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا حَدَّثَت أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَغتَسِلُ مِن أَربَعٍ: مِنَ الجَنَابَةِ، ويومِ الجُمعة، ومِنَ الحِجامةِ، وغسلِ المَيتِ.

التاسع[٤]: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّ رجُلاً قَامَ يومَ الفَتحِ فقالَ: يَا رسُولَ الله إنّي نَذَرتُ لله إنْ فَتَحَ الله عليكَ مكَّةَ أن أُصَلّيَ في بيتِ المَقدِسِ رَكعَتَين، فقالَ: «**صَلِّ ههُنَا**» ثُمَّ أَعَادَ عَلَيهِ، فقالَ: «**صَلِّ ههُنَا**» ثُمَّ أَعَادَ عليهِ فقالَ: «**شَأْنُكَ إِذَن**».

العاشر[٥]: عن سِمَاك قالَ: حدَّثَنِي سُوَيدُ بنُ قَيسٍ قالَ: جَلَبتُ أَنَا ومَخرَفَةُ العَبدِيُّ بَزًّا من هَجَر فَأَتَينَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رسُولُ الله ﷺ يَمشِي فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ فَبِعنَاهُ وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ

(١) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب في الشهيد يغسل.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب في الشهيد يغسل.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب في الغسل من غسل الميت.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الأيمان والنذور: باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس.

(٥) سنن أبي داود: كتاب البيوع والإجارات: باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر، سنن الترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في الرجحان في الوزن، سنن النسائي: كتاب البيوع: باب الرجحان في الوزن، سنن ابن ماجه: كتاب التجارات: باب الرجحان في الوزن.

بالأَجر، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «**زِن وَأَرجِحْ**». أَخرجه الأَربعة، وصححه الترمذي.

الحادي عشر[١]: عن أَنس رضي الله عنه قالَ: قالَ النَّاسُ: يَا رسُولَ الله غَلاَ السّعرُ فَسَعّر لَنَا. قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله هوَ المُسَعّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرازِقُ، وَإِنّي لأَرجُو أَن أَلقَى الله ولَيسَ أَحَدٌ منكُم يُطَالِبُنِي بِمَظلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ**».

الثاني عشر[٢]: عن أَبي الزُّبير، عن جابرٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أَن يُتَعَاطَى السَّيفُ مَسلُولا.

الثالث عشر[٣]: عن أَنَس بن مالك رضي الله عنه قالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلنَا منزلا لا نُسَبّحُ حَتَّى تُحَلَّ الرّحَالُ.

الرابع عشر[٤]: عن أَبي هُريرة رضي الله عنه أَنَّ عَمرَو بنَ أُقَيشٍ كانَ لهُ رِبًا في الجاهليَّةِ فَكَرِهَ أَن يُسلِمَ حتَّى يَأخذَهُ، فجاءَ يومَ أُحُدٍ فقالَ: أَينَ بنو عَمّي؟ قالُوا: بِأُحُدٍ. قالَ: أَينَ فُلانٌ؟ قالُوا: بِأُحُدٍ. قالَ: وَأَينَ فُلانٌ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ. فَلَبس لأْمَتَهُ وَرَكِبَ فَرَسَهُ ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَهُم فَلَمَّا رَءَاهُ المسلمون قالُوا: إليكَ عَنَّا يَا عَمرو، قالَ: إني قَد ءامَنتُ، فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ، فَحملَ إِلَى أَهلِهِ جَرِيحًا فجاءَ سعدُ بنُ مُعَاذٍ فقالَ لأُختِهِ: سَلِيهِ حَمِيَّةً لِقَومك أَو غَضَبًا لهم أَم غَضَبًا لله؟ فقالَ: بَل غَضَبًا لله ورسُولِهِ، فماتَ فَدَخَلَ الجنَّةَ وما صَلَّى لله صَلاةً. أَخرجَهُ أَبو داود.

(١) سنن أبي داود: كتاب البيوع والإجارات: باب في التسعير.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في النهي أن يُتعاطى السيف مسلولاً.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في نزول المنازل.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب فيمن يُسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عزّ وجلّ.

الخامس عشر(١): عن أَنس رضي الله عنه، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**جاهِدُوا المشرِكِينَ بأَموالِكُم وَأَنفُسِكُم وَأَلسِنَتِكُم**». أَخرجَهُ النَّسَائي.

السادس عشر(٢): عن أَبي هُريرةَ رضي الله عنه قالَ: اشتَكَى أَصحابُ رسُولِ الله ﷺ إِلَى النبيّ ﷺ مَشَقَّةَ السجودِ عليهم إِذَا انفرجُوا، فقالَ: «**استعِينُوا بالرُّكَبِ**».

السابع عشر(٣): عن أَنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «**اتِمُّوا الصَّفَّ المقدّم، ثُمَّ الذي يلِيهِ، فمَا كَانَ مِن نقصٍ فليَكُن في الصَّفّ المُؤَخَّر**».

الثامن عشر(٤): عنه رضي الله عنه، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لا تَقُومُ الساعةُ حتَّى يَتَبَاهَى الناسُ في المساجِدِ**».

التاسع عشر(٥): عن أَبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه أَنَّ رسُولَ الله ﷺ احتَجَمَ على وَرِكِهِ من وَثيءٍ كانَ بِهِ. أَخرجه أَبو داود.

العشرون(٦): عن أَنس بن مالك رضي الله عنه قالَ: قالَ رجلٌ: يَا رسُولَ الله إِنَّا كُنَّا في دارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا وكثيرٌ فيهَا أَموالُنَا، فَنَزَلنَا إِلى دارٍ أُخرَى فَقَلَّ فِيهَا عددُنَا وَقَلَّت فيهَا أَموالُنَا، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «**ذَرُوهَا ذَمِيمَةً**». أَخرجهُ أَبو داود.

(١) سنن النسائي: كتاب الجهاد: باب وجوب الجهاد.
(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب الرخصة في ذلك للضرورة.
(٣) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف.
(٤) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب في بناء المسجد، سنن ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات: باب تشييد المساجد.
(٥) سنن أبي داود: كتاب الطب: باب متى تستحب الحجامة؟.
(٦) سنن أبي داود: كتاب الطب: باب في الطيرة.

الحادي والعشرون[١]: عن جابر رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ قرأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴿١٢٥﴾﴾ [سورة البقرة]. أَخرجهُ الأَربعة وصححه الترمذي.

الثاني والعشرون[٢]: عن أَبي زُمَيلٍ قالَ: حدَّثَنِي عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهم قالَ: لمَّا خرجتِ الحَرُورِيَّة أَتيتُ عليًّا عليه السلام فقالَ: ائتِ هؤلاء القوم، فلَبستُ أَحسنَ ما يكونُ من حُلَلِ اليَمَنِ. قالَ أَبو زُمَيل: وكانَ ابنُ عباسٍ رجلاً جميلاً جهيرًا. قالَ ابنُ عباسٍ: فَأَتيتُهُم فقالُوا: مرحَبًا بِكَ يا ابن عباس ما هذهِ الحُلَّة؟ قالَ: ما تَعِيبُون عليَّ؟ لقَد رَأَيتُ على رسُولِ الله ﷺ أَحسنَ ما يكونُ منَ الحُلَلِ. أَخرجه أَبو داود.

الثالث والعشرون[٣]: عنِ العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أَبيه قالَ: سَأَلتُ أَبَا سعيدٍ الخُدرِي عنِ الإزار. فقالَ: على الخبيرِ سقطتَ، قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**إزرَةُ المُسلِمِ إلى نِصفِ السَّاقِ ولا حَرَجَ أَو لا جُناحَ فيما بينَهُ وبينَ الكَعبَينِ، فما كانَ أَسفَلَ منَ الكَعبَينِ فهُوَ في النَّارِ، مَن جَرَّ إزَارَهُ بَطَرًا لَم يَنظُرِ الله إلَيهِ**». أَخرجهُ أَبو داود والنسائي.

الرابع والعشرون[٤]: عن سُهَيلٍ، عن أَبيه، عن أَبي هُريرةَ

(١) سنن أبي داود: كتاب الحروف والقراءات: الحديث الأول من الكتاب، سنن الترمذي: كتاب تفسير القرءان: باب ومن سورة البقرة، سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب القبلة.

(٢) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب لباس الغليظ.

(٣) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب في قدر موضع الإزار، سنن النسائي الكبرى: باب إختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الرحمٰن بن يعقوب فيه.

(٤) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب في لباس النساء، سنن النسائي الكبرى: كتاب عشرة النساء: باب لعن المتبرجات من النساء.

رضي الله عنه قالَ: لعنَ رسُولُ الله ﷺ الرجلَ يَلبَسُ لِبسَةَ المَرأَةِ، والمَرأَةَ تَلبَسُ لِبسَةَ الرجلِ. أَخرجه أَبو داود والنسائي.

الخامس والعشرون(١): عن أَبي بكر بن نافع، عن أَبيه، عن صَفِيَّةَ بنت أَبي عبيد أَنَّها أَخبَرَتهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زوجَ النبيّ ﷺ قالَت لِرَسُولِ الله ﷺ حِينَ ذَكَرَ الإزارَ: فَالمَرأَةُ يَا رَسُولَ الله؟ قالَ: «**تُرخِي شِبرًا**» قالَت أُمُّ سَلَمَة: إذَن يَنكَشِف عنها، قالَ: «**فَذِرَاعٌ لا تَزِيدُ عليهِ**». أَخرجهُ أَبو داود والنسائي.

السادس والعشرون(٢): عن أَبي رِمثَةَ قالَ: انطَلَقتُ مع أَبي نحوَ النبيّ ﷺ فإذَا هو ذُو وَفرَةٍ، بِهَا رَدعُ حِنَّاءٍ وعليهِ بُردَانِ أَخضَرَانِ. أخرجه أبو داود.

السابع والعشرون(٣): عنه رضي الله عنه قالَ: أَتَيتُ النبيَّ ﷺ أَنَا وَأَبي فقالَ لرجُلٍ أَو لأَبيهِ: «**مَن هذَا؟**» قالَ: ابني. قالَ: «**لا تَجنِي عليهِ**»، وكانَ قد لَطَخ لحيته بالحناء. أخرجه أبو داود.

الثامن والعشرون(٤): عن أَبي الزُّبير، عن جابر، أَنَّ رجُلًا زَنَا بامرَأَةٍ، فَأَمَرَ بهِ النبيُّ ﷺ فَجُلِدَ الحدّ. ثُمَّ أُخبِرَ أَنَّهُ مُحصَنٌ، فَأَمر بهِ فرُجِمَ.

التاسع والعشرون(٥): عن أَبي هُريرة رضي الله عنه، عنِ النبيّ ﷺ قالَ: «**لا يَشكُرُ الله مَن لا يَشكُرُ النَّاسَ**». أَخرجه أَبو داود والترمذي وصححه.

(١) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب في قدر الذيل، سنن النسائي: كتاب الزينة: باب ذيول النساء.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الترجل: باب في الخِضاب.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الترجل: باب في الخِضاب.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الحدود: باب رجم ماعِز بن مالك.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في شكر المعروف، سنن الترمذي: أبواب البر والصلة: باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك.

الثلاثون[١]: عن أَنس رضي الله عنه، أَنَّ المُهَاجِرينَ قالُوا: يا رسُولَ الله ذَهَبَ الأَنصَارُ بِالأَجرِ كُلّه، قالَ: «**لا، مَا دَعَوتُم الله لَهُم وَأَثنَيتُم عليه**». أَخرجه أَبو داود والنسائي.

الحادي والثلاثون[٢]: عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: كانَ كلامُ رسُولِ الله ﷺ كَلامًا فَصلاً يَفهَمُهُ كُلُّ مَن سَمِعَهُ.

الثاني والثلاثون[٣]: عن أَبي هُريرة رضي الله عنه قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِن قَومٍ يقُومونَ عن مجلِسٍ لا يَذكُرُونَ الله فيه، إلا قامُوا عن مِثلِ جِيفَةِ حمارٍ، وكانَ لهم حَسرَة**». أَخرجَهُ أَبو داود والنسائي.

الثالث والثلاثون[٤]: عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: قُلتُ للنبيّ ﷺ: حَسبُكَ مِن صَفِيَّة كَذَا وَكَذَا. قالَ: «**غَيرُ مُسَدَّد**» تعني قصيرة. فقالَ: «**لَقَد قُلتِ كلمةً لو مُزِجَت بماءِ البحر لَمَزجته**». قالَت: وحَكَيتُ له إنسانًا. فقالَ: «**مَا أُحبُّ أَنّي حكيتُ إنسانًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا**». أَخرجه أَبو داود والترمذي وصححه.

الرابع والثلاثون[٥]: عن أَبي الزُّبير، عن جابر رضي الله عنه، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَن تَسَمَّى باسمي فلا يَكتَنِي بِكُنيَتِي، وَمَنِ اكتَنَى بِكُنيَتِي فَلا يَتَسَمَّى باسمِي**». أَخرجه أَبو داود والترمذي.

الخامس والثلاثون[٦]: عن أَبي هُريرة رضي الله عنه، عنِ

(١) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في شكر المعروف، عمل اليوم والليلة ص/ ٢٢٢.
(٢) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب الهدي في الكلام.
(٣) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله.
(٤) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في الغيبة، سنن الترمذي: كتاب صفة القيامة: باب تحريم الغيبة.
(٥) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب مَن رأى أن لا يجمع بينهما، سنن الترمذي: كتاب الأدب: باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته.
(٦) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب ما يقول إذا أصبح.

النبيّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يقُولُ إذَا أَصبَحَ: «**اللَّهُمَّ بِكَ أَصبَحنَا، وَبِكَ أَمسَينَا، وَبِكَ نَحيَى، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيكَ النُّشُور**». وَإِذَا أَمسَى قالَ: «**اللَّهُمَّ بِكَ أَمسَينَا، وَبِكَ نَحيَى، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيكَ النُّشُور**». أَخرجَهُ أَبو داود.

السادس والثلاثون(١): عن عائشةَ رضي الله عنها، أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا رَأَى نَاشِئًا في أُفقِ السَّمَاءِ تَرَكَ العَملَ وَإن كانَ في صَلاة، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِن شَرّهَا**». فَإن مُطِرَ قالَ: «**اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا**». أَخرجهُ أَبو داود.

السابع والثلاثون(٢): عن عبد الرَّحمٰن بن عبد الله بن مسعود عن أَبيه قالَ: مَن نَصَرَ قَومَه على غيرِ الحقّ فهو كالبعير الذي رُدّيَ فهو يُنزَعُ بِذَنَبِهِ.

أَخرجَهُ أَبو داود هكذَا موقوفًا من حديث زُهير، عن سِمَاك بن حرب.

ثُمَّ أَخرجَهُ مرفوعًا من حديث سُفيان عنه عن عبد الرَّحمٰن بن عبد الله، عن أَبيه قالَ: انتهيتُ إلى النبيّ ﷺ وهو في قُبَّةٍ من أَدَم، قالَ: فَذَكَر نَحوَهُ.

الثامن والثلاثون(٣): عن حَمَّاد، عن سُهيل، عن أَبيه قالَ: حدَّثَنَا أَبو هُريرة أَنَّهُ سَمِعَ رسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اطَّلَعَ في دارِ قَومٍ بغيرِ إذنِهِم فَفَقَؤوا عينَهُ فقَد هُدِرَت عَينُهُ**».

التاسع والثلاثون(٤): عنه، أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «**رسُولُ الرجُلِ إلى الرَّجُلِ إذنُه**». أَخرجَهُما أَبو داود.

(١) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب ما يقول إذا هاجت الريح.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في العصبية.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في الاستئذان.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في الرجل يُدعى أيكون ذلك إذنه.

القسم السابع

في أَحاديث يصححها بعض الأَئمة ليست من شرط الشيخين واللفظ فيها لأَبي داود إلا ما بيّن.

الحديث الأَول(١): عن الحسنِ، عن سَمُرَة بن جُندُب رضي الله عنه قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**اقتلوا شيُوخَ المشركين، واستَبقُوا شَرخَهم**». أَخرجَهُ أَبو داود والترمذي وصححه.

الحديث الثاني(٢): عن سُلَيم بن عامر رجل من حِميَر قالَ: كانَ بينَ مُعاوِيَةَ وبينَ الروم عهدٌ، وكانَ يَسيرُ نحوَ بلادهم حتَّى إذَا انقضَى العهدُ غزاهم، فجاء رجلٌ على فرس أَو بِرذَونٍ وهوَ يَقُولُ: الله أَكبر الله أَكبرُ وَفاءٌ لا غَدرٌ. فنَظَرُوا فإذا هو عمرو بن عبسة، فَأَرسَلَ إليهِ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ فقالَ: سَمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**من كانَ بينهُ وبينَ قومٍ عهدٌ فلا يَشُدُّ عُقدَةً ولا يَحُلُّهَا حتَّى يَنقَضِي أَمَدُهَا أَو يَنبِذَ إليهِم على سَوَاءٍ**». فَرَجَعَ معاويةُ. أَخرَجَهُ أَبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

الحديث الثالث(٣): عن عُبيد بن فيروز قالَ: سَأَلتُ البَرَاءَ بن عازِبٍ: مَا لا يجوزُ فِي الأَضَاحِي؟ فقالَ: قامَ فِينَا رسُولُ الله ﷺ

(١) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في قتل النساء، سنن الترمذي: كتاب السير: باب ما جاء في النزول على الحكم.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه، سنن الترمذي: كتاب السير: باب ما جاء في الغدر.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الضحايا: باب ما يكره من الضحايا، سنن الترمذي: كتاب الأضاحي: باب ما لا يجوز من الأضاحي، سنن النسائي: كتاب الضحايا: باب ما نهي عنه من الأضاحي، سنن ابن ماجه: كتاب الأضاحي: باب ما يكره أن يضحي به.

وَأَصَابِعِي أَقصَر من أَصَابِعِهِ، وَأَنَامِلِي أَقصَرُ من أَنَامِلِهِ، فقالَ: «**أَربَعٌ لا تَجوزُ في الأَضَاحِي: العَورَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، والمرِيضَةُ بَيِّنٌ مرضُهَا، والظالِعُ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا، والكَسِيرُ الذي لا يُنقِي**». قالَ: قُلتُ: فَإِنِّي أَكرَهُ أَن يَكُونَ في السِّنّ نَقصٌ. قالَ: «**مَا كَرِهتَهُ فَدَعهُ، وَلا تُحَرِّمهُ على أَحَدٍ**». أَخرجهُ الأَربعَة، وصححه الترمذي.

الحديث الرابع(١): عن عليّ رضي الله عنه قالَ: أَمرَنَا رسُولُ الله ﷺ أَن نَستَشرِفَ العَينَ والأُذُنَ، وَلا نُضَحّي بِعَورَاء وَلا مُقَابَلَةٍ وَلا مُدَابَرَةٍ وَلا خَرقَاءَ وَلا شَرقَاءَ. قالَ زُهَيرٌ وهو ابن معاوية: فقُلتُ لِأَبي إسحاق وهو السَّبِيعي: أَذَكَرَ عَضبَاءَ؟ قالَ: لا. قُلتُ: فما المقَابَلَةُ؟ قالَ: يُقطَعُ طَرَفُ الأُذُنِ. قُلتُ: فما المُدَابَرَةُ؟ قالَ: يُقطَعُ من مُؤَخَّرِ الأُذُنِ. قُلتُ: فما الشَّرقَاءُ؟ قالَ: تُشَقُّ الأُذُن. قُلتُ: فما الخرقاءُ؟ قالَ: تَخرقُ أُذُنَهَا السِّمَةُ. وهو كالذي قبله.

الحديث الخامس(٢): عن أُمّ كُرزٍ قالَت: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ، وعنِ الجارِيَةِ شَاةٌ**». أَخرجه أَبو داود، وصححه الترمذي.

الحديث السادس(٣): عن سَمُرَة، أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ:

(١) سنن أبي داود: كتاب الأضاحي: باب ما يكره من الضحايا، سنن الترمذي: كتاب الأضاحي: باب ما يكره من الأضاحي، سنن النسائي: كتاب الضحايا: باب المقابلة والمدابرة والخرقاء والشرقاء، سنن ابن ماجه: كتاب الأضاحي: باب ما يكره أن يضحي به.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الأضاحي: باب في العقيقة، سنن الترمذي: كتاب الأضاحي: باب الأذان في أذن المولود.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الأضاحي: باب في العقيقة، سنن الترمذي: كتاب الأضاحي: باب ما جاء في العقيقة.

«**كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذبَحُ عنهُ يومَ سَابِعِهِ، وَيُحلَقُ، وَيُسَمَّى**». قالَ أَبو داود: ويُسَمَّى.

وهو كالذي قبله.

الحديث السابع(١): عن عبد الله بنِ جعفر رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**اصنَعُوا لِآلِ جعفرَ طَعَامًا فإنَّهُ قَد أَتَاهُم أَمرٌ شَغَلَهُم**». أَخرجه أَبو داود والترمذي وصححه.

الحديث الثامن(٢): عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما قالَ: كُنَّا حملنا القَتلَى يومَ أُحُدٍ لِنَدفِنَهُم فجاءَ مُنَادِي رسُولِ الله ﷺ فقالَ: إنَّ رسُولَ الله ﷺ أَمَرَكُم أَن تدفنوا القتلى في مضاجعهم ودماءَهم. أَخرجه الأَربعة، وصححه الترمذي.

الحديث التاسع(٣): عنِ الحَسنِ، عن سَمُرَة، أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَن بَيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نَسِيئَةً. أَخرجه الأَربعة، وصححه الترمذي.

الحديث العاشر(٤): عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: قالَ

(١) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب صنعة الطعام لأهل الميت، سنن الترمذي: كتاب الجنائز: باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك، سنن الترمذي: كتاب الجهاد: باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله، سنن النسائي: كتاب الجنائز: باب أين يدفن الشهيد، سنن ابن ماجه: كتاب الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم.

(٣) سنن أبي داود: كتاب البيوع والإجارات: باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، سنن الترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، سنن النسائي: كتاب البيوع: باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، سنن ابن ماجه: كتاب التجارات: باب الحيوان بالحيوان نسيئة.

(٤) سنن أبي داود: كتاب البيوع والإجارات: باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، سنن الترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، سنن النسائي: كتاب البيوع: باب الخراج بالضمان.

رسُولُ الله ﷺ: «**الخراجُ بِالضَّمَانِ**». أَخرجه أَبو داود والنسائيُّ والترمذي وصححه.

الحادي عشر[١]: عن ابنِ عُمر وابن عبَّاس رضي الله عنهم، عنِ النبيّ ﷺ قالَ: «**لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أن يُعطِي عَطِيَّةً أَو يَهِبَ هِبَةً فَيَرجِعَ فِيهَا إلا الوالِدَ فيما يُعطِي لولده. ومَثَلُ الذي يُعطِي عَطِيَّةً فيرجِعُ فِيهَا كَمثَلِ الكَلبِ يَأكُلُ، فإذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيئِهِ**». أَخرجه الأَربعة، وصححه الترمذي.

الثاني عشر[٢]: عن أَبي الدَّرداءِ رضي الله عنه قالَ: سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «**ابغونِي الضُّعَفَاء، فإنَّمَا تُرزَقُونَ وتُنصَرُونَ بِضُعَفَائِكُم**». أَخرجه أَبو داود والترمذي وصححه.

الثالث عشر[٣]: عن مالكِ بنِ يَخامِر، أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ حدَّثَهُم، أَنَّه سَمِعَ رسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «**مَن قاتَلَ فِي سبيلِ الله فُوَاقَ نَاقَةٍ فقَد وَجَبَت لَهُ الجنَّة. ومَن سَأَلَ الله القَتلَ مِن نَفسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَو قُتِلَ فإنَّ لَهُ أَجرَ شهِيدٍ**». أَخرجهُ أَبو داود عن هِشام بنِ خَالِدٍ وابن المُصَفَّى.

قالَ: وزادَ ابن المصفَّى مِن هُنَا: «**وَمَن جُرِحَ جُرحًا فِي سَبيلِ الله أَو نُكِبَ نكبةً فإنَّهَا تَجِيءُ يومَ القِيَامَةِ كَأَغزَرِ مَا كَانَت لونُهَا**

(١) سنن أبي داود: كتاب البيوع والإجارات: باب الرجوع في الهبة، سنن الترمذي: كتاب الولاء والهبة: باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، سنن النسائي: كتاب الهبة: باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده، سنن ابن ماجه: كتاب الهبات: باب من أعطى ولده ثم رجع فيه.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في الانتصار برُذُل الخيل والضَّعفة، سنن الترمذي: كتاب الجهاد: باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة، سنن الترمذي: كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن سأل الشهادة.

لونُ الزَّعفَرَانِ وريحُهَا ريحُ المِسكِ. ومَن خَرَجَ لهُ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ الله كانَ عَلَيهِ طَابِعُ الشُّهَدَاءِ». أخرجه الترمذي وصححه.

الرابع عشر(١): عن أَبي سَعِيدٍ الخُدرِي رضي الله عنه: امتَرَى رَجُلٌ من بَنِي خدرة ورجُلٌ من بَنِي عَمرو بن عوف في المسجد الذي أُسّسَ على التَّقوَى. فقالَ الخُدرِيُّ: هوَ مَسجِدُ رسُولِ الله ﷺ، وقالَ الآخَرُ: هُوَ مسجدُ قُبَاء. فَأَتَى رسُولَ الله ﷺ في ذلِكَ، فقالَ: «**هُوَ هذَا**» يعني مسجدَهُ، «**وَفِي ذلِكَ خَيرٌ كَثِيرٌ**». أَخرجَهُ الترمذيُّ وصححه.

الخامس عشر(٢): عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: اغتَسَلَ بعضُ أزواجِ النبيّ ﷺ في جَفنَةٍ، فَجاءَ النبيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنهَا أَو يَغتَسِلَ فقالَت لَهُ: يَا رَسُولَ الله إنّي كُنتُ جُنُبًا، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «**إنَّ المَاءَ لا يُجنِبُ**». أَخرجَهُ الأَربعة، وصححه الترمذي.

السادس عشر(٣): عن عبد الحميد بن محمود قالَ: صلَّيتُ مع أَنَس بنِ مالِكٍ يومَ الجُمُعَة، فَدُفِعنَا إِلَى السَّوَارِي، فَتَقَدَّمنَا وَتَأَخَّرنَا. فقالَ أَنَس: كُنَّا نَتَّقِي هذَا عَلَى عَهدِ رسُولِ الله ﷺ. أَخرجه أَبو داود والترمذي وصححه.

السابع عشر(٤): عن جابرِ بنِ يَزيد بنِ الأَسود، عن أَبيه

(١) سنن الترمذي: في أبواب الصلاة: باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب الماء لا يجنب، سنن الترمذي: أبواب الطهارة: باب ما جاء في الرخصة في ذلك، سنن النسائي: أول كتاب المياه، سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها: باب الرخصة بفضل وضوء المرأة.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب الصفوف بين السواري، سنن الترمذي: أبواب الصلاة: باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب الإمام ينحرف بعد التسليم، سنن الترمذي: =

رضي الله عنهُ قالَ: صَلَّيتُ خَلفَ رسُولِ الله ﷺ فَكَانَ إذَا انصَرَفَ انحَرَفَ. أخرجَهُ أبو داود والنَّسائي والترمذي وصححه.

الثامن عشر(١): عن فَضَالَةَ بنِ عُبيدٍ رضي الله عنه، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «**كُلُّ المَيتِ يُختَمُ علَى عملِهِ إلا المُرَابِط، فإنَّهُ ينمو له عملُهُ إلَى يومِ القيامةِ، وَيؤَمَّنُ مِن فَتَّانِ القبرِ**». أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.

التاسع عشر(٢): عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عنِ النبيّ ﷺ قالَ: «**إذَا أَكَلَ أحدُكم طَعَامًا فَلا يَأكُل مِن أعلَى الصَّحفَةِ، وَلكِن لِيَأكُل مِن أسفَلِهَا، فإنَّ البَرَكَةَ تَنزِلُ مِن أعلاهَا**».

العشرون(٣): عن جابر بنِ عبد الله رضي الله عنهما قالَ: سَأَلتُ رسُولَ الله ﷺ عنِ الضَّبُعِ فقالَ: «**هُوَ صَيدٌ، وَيُجعَلُ فيه كبشٌ إذَا أَصَابَهُ المُحرِمُ**». أخرجهما الأربعة، وصححهما الترمذي.

الحادي والعشرون(٤): عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه، عن رسُولِ الله ﷺ قالَ: «**الطِّيَرَةُ شِركٌ، الطِّيَرَةُ شِركٌ** ـ ثلاثًا ـ ،

= أبواب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، سنن النسائي: كتاب السهو: باب الانحراف بعد التسليم.

(١) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في فضل الرباط، سنن الترمذي: كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل من مات مرابطًا.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الأكل من أعلى الصَّحفة.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الأطعمة: باب في أكل الضبُع، سنن الترمذي: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في أكل الضبع، سنن النسائي: كتاب الصيد والذبائح: باب الضبع، سنن ابن ماجه: كتاب الصيد: باب الضبع.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الطب: باب في الطِّيَرَة، سنن الترمذي: كتاب السير: باب ما جاء في الطيرة، سنن ابن ماجه: كتاب الطب: باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة.

ومَا مِنَّا إلا ولكِنَّ الله يُذهِبُه بِالتَّوَكُّلِ». أخرجه أبو داود وابنُ ماجه والترمذيُّ وصححه.

الثاني والعشرون(١): عن عاصم بن لَقِيط بنِ صَبِرَة، عن أبيه لَقِيط بن صَبِرَة قالَ: كُنتُ وافِدَ بَني المُنتَفِق أو في وَفدِ بني المُنتَفِق إلى رسُولِ الله ﷺ، فذكر الحديث. فقالَ يعني النبيَّ ﷺ: «**لا تَحسِبَنَّ**» ولَم يَقُل: لا تَحسَبَنَّ. أخرجه الأربعة، وصححه الترمذي.

الثالث والعشرون(٢): عن عليّ رضي الله عنه قالَ: نهَانِي رسُولُ الله ﷺ عن خاتم الذَّهب، وعن لبس القَسّيّ والمَيثَرَةِ الحَمرَاء.

وهو كالذي قبله.

الرابع والعشرون(٣): عن نَبهان مولى أُم سَلَمَة، عن أُم سَلَمَة رضي الله عنها قالَت: كُنتُ عندَ رسُولِ الله ﷺ وعِندَهُ مَيمُونَةُ، فَأَقبَلَ ابنُ أُمّ مَكتوم وذلِكَ بعدَ أن أُمِرنَا بِالحِجَابِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**احتَجِبَا مِنهُ**»، فقُلنَا: يَا رَسُولَ الله أَلَيسَ بِأَعمَى لا يُبصِرُنَا وَلا يَعرِفُنَا؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «**أَفَعَمياوَانِ أَنتُمَا أَلَستُمَا تُبصِرَانِهِ**».

(١) سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب في الاستنثار، وكتاب الحروف والقراءات: باب ١، سنن الترمذي: أبواب الطهارة: باب ما جاء في تخليل الأصابع، والنسائي في سننه: كتاب الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق، وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها: باب تخليل الأصابع.

(٢) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب من كرهه أي الحرير، سنن الترمذي: كتاب الأدب: باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي، سنن النسائي: كتاب الزينة: باب خاتم الذهب، سنن ابن ماجه: كتاب اللباس: باب المياثر الحمر..

(٣) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴿٣١﴾﴾ [سورة النور]، سنن الترمذي: كتاب الأدب: باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال.

الخامس والعشرون[١]: عن أَبي موسَى، عنِ النبيّ ﷺ قالَ: «**إذَا تَعطَّرَتِ المَرأَةُ فَمَرَّت على القومِ لِيَجِدُوا ريحَهَا فهِيَ كَذَا وكَذَا**»، قالَ قولاً شَدِيدًا. أَخرجه أَبو داود والنسائي، ولفظُهُ: «**فهِيَ زَانِيَةٌ**»، والترمذي صححه.

السادس والعشرون[٢]: عن كَبشَةَ بنتِ كَعبِ بن مالك وكانَت تَحتَ ابنِ أَبي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دخل فَسَكَبَت لَه وَضُوءًا، فَجاءَت هِرَّةٌ فشربت مِنه، فَأَصغَى لَهَا الإناءَ حتَّى شربت. قالَت كَبشَةُ: فرَءَانِي أَنظُرُ إلَيهِ، فقالَ: أَتَعجَبِينَ ابنةَ أَخِي؟ فقُلتُ: نَعَم، فقالَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**إنَّهَا لَيسَت بِنَجِسٍ، إنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عليكُم وَالطَّوَّافَاتِ**». أَخرجه الأَربعة، وصححه الترمذي.

السابع والعشرون[٣]: عن قَسَامَة بن زُهَير، عن أَبي موسَى الأَشعري رضي الله عنه قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «***إنَّ الله خَلَقَ ءادَمَ مِن قَبضَةٍ قَبَضَهَا مِن جَمِيعِ الأَرض، فجاءَ بَنُو ءادم على قَدرِ الأَرضِ، جاءَ مِنهم الأَحمرُ والأَبيضُ والأَسودُ وبينَ ذلِكَ، والسَّهلُ والحَزَنُ والخَشِنُ والطَّيبُ***». أَخرجهُ أَبو داود والترمذي وصححه.

(١) سنن أبي داود: كتاب الترجل: باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، سنن الترمذي: كتاب الأدب: باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، سنن النسائي: كتاب الزينة: ما يكره للنساء من الطيب.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب سُؤر الهرَّة، سنن الترمذي: كتاب الطهارة: باب ما جاء في سؤر الهرة، سنن النسائي: كتاب الطهارة: سؤر الهرة، سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها: باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك.

(٣) سنن أبي داود: كتاب السنة: باب في القدر، سنن الترمذي: كتاب تفسير القرءان: ومن سورة البقرة.

الثامن والعشرون[١]: عن أَبي الدَّرداءِ رضي الله عنه، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَا مِن شَيءٍ فِي المِيزَانِ أَفضَلُ مِن حُسنِ الخُلُقِ**».

وهوَ كالذي قبله.

التاسع والعشرون[٢]: عنِ الحسنِ، عن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**لا تَلاَعَنُوا بِلَعنَةِ الله، وَلا بِغَضَبِ الله، وَلا بِالنَّارِ**». وهو كالذي قبله.

الثلاثون[٣]: عن أَبي قَابُوس مولًى لِعَبدِ الله بن عَمرٍو، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، يبلُغُ بهِ النبيَّ ﷺ قالَ: «**الرَّاحِمُونَ يَرحَمُهُم الرَّحمٰنُ، ارحَمُوا أَهلَ الأَرضِ يَرحَمكُم مَن في السَّماءِ**[٤]».

أَخرجهُ أَبو داود، ورواه الترمذي أَتمَّ مِنهُ وصححهُ.

الحادي والثلاثون[٥]: عن وَكِيع بن عُدُسٍ، عن عمّه أَبي رَزِين قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**الرُّؤيَا على رِجلِ طَائرٍ مَا لم تُعَبَّر، فإذَا عُبِّرَت وَقَعَت**» قالَ: وَأَحسَبُهُ قالَ: «**وَلا تَقُصَّهَا إلا على وادٍّ أَو ذِي رَأيٍ**». أَخرجه أَبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه.

(١) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في حُسن الخلق، سنن الترمذي: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في حسن الخلق.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في اللعن، سنن الترمذي: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في اللعنة.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في الرحمة، سنن الترمذي: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في رحمة الناس.

(٤) **فائدة**: روى الحافظ عبد الرحيم العراقي في المجلس السادس والثمانين من أماليه بالإسناد إلى عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «الراحمون يرحمهم الرحيم ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء» قال العراقي: «واستُدل بهذه الرواية «أهل السماء» على أن المراد بقوله: «من في السماء»: الملائكة».

(٥) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب ما جاء في الرؤيا، سنن الترمذي: كتاب الرؤيا: باب ما جاء في تعبير الرؤيا، سنن ابن ماجه: كتاب تعبير الرؤيا: باب الرؤيا إذا عبرت وقعت فلا يقصها إلا على واد.

الثاني والثلاثون[١]: عن أبي هُريرة، أَنَّ أَبا بكر الصّدّيق رضي الله عنهما قالَ: يَا رسُولَ الله، مُرنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصبَحتُ وَإِذَا أَمسَيتُ. قالَ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ فاطِرَ السَّمَاوَاتِ والأَرضِ عالِمَ الغيبِ والشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشهَدُ أَنْ لا إلهَ إلا أَنتَ، أَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ نَفسِي وَمِن شَرِّ الشَّيطَانِ وَشِركِهِ**». قالَ: «**قُلهَا إِذَا أَصبَحتَ وَإِذَا أَمسَيتَ وَإِذَا أَخَذتَ مضجعك**». أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

الثالث والثلاثون[٢]: عن مُعاذ بن عبد الله بن خُبَيبٍ، عن أَبيه أَنَّهُ قالَ: خَرجنَا في ليلةِ مطَر وَظُلمَةٍ شَدِيدَة نَطلُبُ رسُولَ الله ﷺ لِيُصَلِّيَ بِنَا، فَأَدرَكنَاهُ. فقالَ: «**قُل**»، فَلَم أَقُل شَيئًا. ثُمَّ قالَ: «**قُل**»، فلَم أَقُل شَيئًا. ثُمَّ قالَ: «**قُل**»، قُلتُ: يَا رَسُولَ الله مَا أَقُولُ؟ قالَ: «**قُل هو الله أَحَد والمُعَوِّذَتَينِ حِينَ تُمسِي وَحِينَ تُصبِحُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ تَكفِيكَ مِن كُلِّ شَيءٍ**». أخرجه أبو داود، وصححه الترمذي بعد تخريجه.

الرابع والثلاثون[٣]: عن حَبيب بن عُبيد، عن المِقدَام بن مَعدِيكَرِب وكانَ قَد أَدرَكَهُ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَليُخبِرهُ أَنَّهُ يُحِبُّه**». أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

(١) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب منه ما يقال في الصباح والمساء.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب دعاء يقال عند النوم.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب إخبار الرجل بمحبته إياه، سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب ما جاء في إعلام الحب.

الخامس والثلاثون[١]: عن أَبي جُرَيّ الهُجَيمِي قالَ: أَتَيتُ رسُولَ الله ﷺ فَقُلتُ: عَلَيكَ السَّلامُ يَا رَسُولَ الله. قالَ: «**لا تَقُل عَلَيكَ السَّلامُ، فإنَّ عَلَيكَ السَّلامُ تَحِيَّةُ المَوتَى**». أَخرجه أَبو داود، وصححه الترمذي بعد تخريجه.

السادس والثلاثون[٢]: عن جُرَيّ بنِ كُلَيب، عن عليّ رضي الله عنه، أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أَن يُضَحَّى بِعَضبَاءِ الأُذُنِ وَالقَرن. أَخرجه الأَربعة، وصححه الترمذي.

السابع والثلاثون[٣]: عنِ الحسنِ، عن عِمرَان بن حُصَينٍ رضي الله عنهم، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النبيَّ ﷺ فقالَ: إنَّ ابنَ ابني ماتَ فمَا لِي مِن مِيرَاثِهِ؟ قالَ: «**لَكَ السُّدُسُ**». فلمَّا أَدبَرَ دَعَاهُ فقالَ: «**لَكَ سُدُسٌ ءاخر**». فلمَّا أَدبَرَ دَعَاهُ فقالَ: «**إنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعمَةٌ**». قالَ قَتَادَةُ: فلا يدرونَ مع أَيّ شَيءٍ وَرَّثَهُ. قالَ قَتادَةُ: أَقَلُّ شَيءٍ وُرّثَ الجَدُّ السُّدُسُ. أَخرجه أَبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

الثامن والثلاثون[٤]: عن عَمرو بن شُعَيب، عن أَبيه، عن جَدِّهِ

(١) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب كراهية أن يقول: عليك السلام، سنن الترمذي: كتاب الاستئذان: باب ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلام، مبتدئًا.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الضحايا: باب ما يكره من الضحايا، سنن الترمذي: كتاب الأضاحي: باب ما جاء في الضحية بعضباء القرن والأذن، سنن النسائي: كتاب الضحايا: باب العضباء، سنن ابن ماجه: كتاب الأضاحي: باب ما يكره أن يضحى به.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الفرائض: باب ما جاء في ميراث الجَدّ، سنن الترمذي: كتاب الفرائض: باب ما جاء في ميراث الجد.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر، سنن ابن ماجه: كتاب الفرائض: باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك.

عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهم قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**لا يتوارثُ أَهلُ مِلَّتَينِ شَتَّى**». أَخرجه أَبو داود والنسائي وابن ماجه. وبعض أَهل الحديث يُصحح مثل هذا الإسناد إذَا ذكر فيه عبد الله بن عمرو.

التاسع والثلاثون[١]: عن مُجَاهِد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قالَ: إنَّ رسُولَ الله ﷺ قَبَّلَ الرُّكنَ اليَمَانِيَّ، ووَضَعَ خَدَّهُ عليهِ.

الأَربعون[٢]: عن مُجاهد، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**لا صَرُورَةَ فِي الإسلام**».

أَخرجهما الحاكم وقالَ في كُل واحد منهما: صحيح الإسناد، ولم يُخرّجاه. قُلتُ: الثاني مُخَرَّجٌ فِي بعض الكتب المشهورة.

فهذَا مَا أَردنا ذكره من بيان مصطلحات عند أَهل الحديث على حسب ما اقتُرِحَ ذلك مع ما أضفتُ إليه من ذكر أَحاديث صحاح. وما قُلتُ منها فيه: أَخرجه فُلانٌ وفلانٌ، فاللفظُ للمذكور أَوَّلا، وذلك بحسب ما انتهَى إلينا، والله الموفِّقُ برحمتِهِ.

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ١/ ٤٥٦ .

(٢) سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب لا صرورة في الإسلام، المستدرك على الصحيحين ٢/ ١٥٩، مسند أحمد ١/ ٣١٢، المعجم الكبير ١١/ ٢٣٤ .

نظم كتاب الاقتراح لابن دقيق العيد

تأليف

الحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي

المتوفى سنة ٨٠٤ هـ

ترجمة الناظم

هو الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن الكردي الأصل، المصري الشافعي.

ولد في القاهرة في حادي عشري جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة، واشتغل في صغره بالعلم الشرعي فحفظ القرءان الكريم وهو ابن ثمان، والتنبيه وأكثر الحاوي والإلمام وإلى غير ذلك، ولازم الشيوخ في الدراية واشتغل بالقراءات، ثم اشتغل في الفقه وأصوله حتى أثنى عليه الإسنوي.

أقبل على علم الحديث بإشارة العز بن جماعة فأخذ عن الشيوخ بالقاهرة وببيت المقدس وبمكة وبالشام والحجاز، وجال البلاد طلبًا للسماع والقراءة. ثم تصدى للتخريج والتصنيف والتدريس والإفادة، وألف التآليف الكثيرة النافعة.

كان رحمه الله لا يترك قيام الليل، كثير التلاوة، كثير الحياء، نزر الكلام، جميل الصورة، طارحًا للتكلف وضيق العيش، متواضعًا، حسن النادرة، كثير الذكر والعبادة، عالمًا بالنحو واللغة والغريب والقراءات متقنًا حافظًا عارفًا بالحديث والفقه وأصوله غير أنه غلب عليه فن الحديث فاشتهر به.

ترك مؤلفات عديدة ومفيدة، توفي ليلة الأربعاء من شعبان سنة ست وثمانمائة بالقاهرة.

وصف النسخة الخطية ومنهج العمل

هذه النسخة الخطية هي الوحيدة التي عثرنا عليها وهي محفوظة في مكتبة «LALELI» في مدينة استنبول، ورقمها/ ٣٩٢ .

أما أوراقها فعددها: (٩ ق)، كتبت بخط نسخي واضح إلا أنه لم يُذكر اسم ناسخها ولا تاريخ النسخ. وهي من جملة الكتب التي وقفها السلطان سليم خان ابن السلطان مصطفى خان.

كما أنه يظهر على غلافها عدد من توقيعات التملك منها تملك لعبد الحليم بن أحمد الحليمي الفيومي، وتملك لمحمد أمين، وءاخر للحاج مصطفى حندقي.

وقد جاء على غلاف النسخة ما يلي: «قال ابن الناظم ولي الدين أحمد في ترجمة والده الشيخ زين الدين عبد الرحيم العراقي لما عدد مصنفاته قال: ونظم الاقتراح للشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في أربعمائة وسبعة وعشرين بيتًا، وكنت شرحت منه مواضع متفرقة عندما حضرت بحثه عليه. قلت: وقد تتبعت أنا هذه القطع المفرقة من شرحه وكتبت منها ما تيسر لي من خطه، وأرجو الله من فضله تمام شرحه سالكًا طريقته إن شاء الله تعالى».

وقد قمنا أوّلا: بضبط الكتاب على النسخة الخطية، ثم مقارنة النص على الأصل يعني كتاب «الاقتراح في بيان الاصطلاح» لابن دقيق العيد.

ثانيًا: الإشارة الى بعض المواضع التي وقع فيها كسر في الوزن وذلك بسبب الخطإ من الناسخ، وقمنا بإصلاح وزن العديد منها.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلى الله على سيد المرسلين محمد وءاله وصحبه وسلم.

يَقُولُ بَعدَ حَمدِهِ لِرَبِّهِ مُصَلِّيًا على النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ
عَبدُ الرَّحِيمِ بنُ الحَسينِ الآمِلُ نَظمَ كِتَابِ الاقتِراحِ يَسهُلُ
فَإِنْ يَجِىءْ ضَمِيرُ أو فِعلٌ ولَمْ يُذكَرْ لَهُ اسمٌ نحوُ عنهُ وجَزَمْ
أو أُطلِقَ الشَّيخُ فما مَقصودي في الكُلِّ إلا ابن دَقِيقِ العِيدِ
وربَّمَا قَدَّمتُ لِلمُنَاسَبَهْ وربَّمَا زِدْتُ لأمرٍ نَاسَبَهْ

الصَّحيحُ

حَدُّ الصَّحيحِ أن يَكُونَ عَدلا ذَا يَقظَةٍ رَاويهِ ثُمَّ مَنْ لا
يَحتَجُّ بِالمُرسَلِ زَادَ مُسنَدَا زَادَ أولو الحَديثِ أن لا يُوجَدَا
ذَا عِلَّةٍ وذا شُذوذٍ وَاحِدِ بِذَا الصحيحَ باتِّفَاقٍ تَرشُدِ
وإنْ تُرِدْ أصحَّهُ فَصَحِّحِ كَمَا رَأى الجُعفِيُّ مَا للأصبَحِي
عَن نافِعٍ بِما رَوى عَن سَيِّدِهْ وقِيلَ بَلْ أَيُّوبُ عَن مُحَمَّدِهْ
هُو ابنُ سِيرينَ عَنِ السَّلمَانِيْ أيْ عَنْ عَلِيٍّ أَحَدِ الأَركَانِ
وبعضُهُمْ يَرَى ابنَ عَونٍ مَوضِعَا أيوبَ والبعضُ يَرَى مَا وَقَعَا
مِمَّا رَوى الأعمَشُ عنْ إبْراهِمَا عَن ابنِ قَيسٍ عن كُنَيفِ العُلَمَا

الحَسَنُ

واضطرَبَتْ أقوالُهُم في الحَسَنِ فقالَ حَمْدٌ وَهُوَ غيرُ بَيِّنِ
هُوَ الذي مَخرَجُهُ قَدْ عُرِفَا واشتَهَرَتْ رِجَالُهُ بلا خَفَا
قالَ لَهُ كَذَا الصَّحِيحُ فاشْتَرَطْ مَا لَمْ يكنْ يَبلغهُ لا يَختَلِطْ

وهْوَ الذي يَقبَلُهُ الجُمهُورُ ... وفيهِ إشكَالٌ لهُ مَذكُورُ
بأنَّ أوصَافَ القَبولِ إنْ تَكُنْ ... فيهِ بِوَجهٍ ما فَصَحِّحْهُ وإنْ
لَمْ تَكُ لم يَقبَلْهُ إلا أنْ يَرِدْ ... في الاصْطِلاحِ فَهْوَ غَيرُ مُستَرِدْ
وعَنْ أبي عِيسَى هُوَ الذي وَرَدْ ... مِن غيرِ وَجهٍ ثمَّ لَيسَ في السَّنَدْ
مُتَّهَمٌ بِكَذِبٍ وسَلِمَا ... فيهِ منَ الشُّذُوذِ واستُشْكِلَ مَا
حَسَّنَهُ مَعْ كَونِهِ لا يُعرَفُ ... إلا بِوَجهٍ وَاحِدٍ إذ يُوصَفُ
وَقيلَ مَا ضَعفُ قَريبٌ يُحتَمَلْ ... فيهِ ومَا ضَبْطٌ بِذَا الحَدِّ حَصَلْ
وابنُ الصَّلاحِ قالَ أمعَنتُ النَّظَرْ ... فَبَانَ مِن كلامِهِم لي وَظَهَرْ
أنَّ لهُ قِسمَينِ قِسمٌ نُزِّلا ... عليهِ قَولُ التِّرمِذِيّ وعَلَى
ثَانيهِمَا نُزِّلَ قولُ حَمْدِ ... وزَادَ في القِسمَينِ عِندَ الحَدِّ
سَلامَةً مِنَ الشُّذُوذِ والعِلَلْ ... وَنُكرَةٍ والشيخُ في الأَخْذِ حَمَلْ
واستَشكَلوا وَصفَهُمُ لِمَتنِ ... مُعَيَّنٍ بِصِحَّةٍ وحُسنِ
وابنُ الصلاحِ قالَ ذَا بِنِسبَةِ ... لِسَنَدَينِ أوْ بِحُسنِ اللُّغَةِ
وَرَدَّهُ الشَّيخُ بِفَردٍ وُصِفَا ... بِذَاكَ والثَّاني بأنْ لَوْ عُرِّفَا
باللُّغَوِيْ لَكَانَ بَعضُ مَا وُضِعْ ... يُوصَفُ بالحُسنِ وذَاكَ مُمتَنِعْ
قالَ: وقَولِي في الجَوَابِ إنهُ ... يُعلَمُ مِن صِحَّةِ مَتنٍ حُسنُهُ
وليسَ في الحُسنِ قُصورٌ يُوجَدُ ... عن صِحَّةٍ إلا إذا يَنفَرِدُ
فالحِفظُ والإتقَانُ لا يُنَافِي ... صِدْقًا ففي الحُسنِ عُمومٌ وَافِي
وفي كَلامِ الأقدَمِينَ الحَسَنُ ... في مَوضِعِ الصَّحيحِ وَهْوَ حَسَنُ
قالَ ابنُ سَيدِ النَّاسِ بَعدُ مُنكِرَا ... ليسَ أعمّ إذ أبُو عِيسَى يَرَى
مَجيئَهُ مِنْ غَيرِ وَجهٍ بَلْ رَجَحْ ... إنْ بانفِرَادِ الحُسْنِ يَأتي المُصطَلَحْ

الضَّعيفُ

أمَّا الضَّعيفُ فَهْوَ ما لم يَصِلِ ... للحُسْنِ أو لا ضَعْفَ منهُ فَصِّلِ
مَا ضَعُفَ الإسنَادُ للصَّدِيقِ ... مَا جاءَ عَن صَدَقَةَ الدَّقِيقِي

عَـن فَـرقَـدٍ عَـن مُـرَّةٍ وَالأَوْفَـى لِـلـمُـعْـمَـريـيـنَ حَـديـثٌ يُـنْـهَـى
إلـى مُـحـمـدِ بـنِ قَـاسـمٍ بِـمَـا عَـن أَبِـهِ عَـن جَـدِّهِ عَـزْوًا نَـمَـى
وَأَضْـعَـفُ الـطُّـرْقِ إلـى عَـلِـيّ عمرُو بنُ شَمرٍ أيْ عَنِ الجُعْفِيّ
عَـن حـارِثٍ عـنـهُ وأوهَـى الـطُّـرُقِ إلى ابنِ مَسعودٍ حديثٌ قَدْ رقِي
إلـى شَـريـكٍ عـن أبـي فَـزَارَةِ [أي] عَن أبي زيدٍ أَخِي الجَهَالَةِ
وَلأبـي هُـرَيـرَةَ الـسَّـرِيّ بِـمَـا رَوَى داودُ ذَا الأَوْدِيّ
عَـنْ أَبِـهِ عـنـهُ بـهِ يَـروِيـهِ وأنـسٌ داودُ عَـنْ أبـيـهِ
مُـحَـبَّـرٍ أيْ عـنْ أبـانٍ عـنـهُ ولابـنَـةِ الـصـدّيـقِ مَـا جَـا مِـنـهُ
للحَارِثِ بنِ شِبلٍ أيْ فِي البَصرَةِ عَنْ أمّ نُـعـمَـانَ عـنِ الـصّـدّيـقَـةِ
وأهـلِ مَـكَّـةَ فَـعَـبـدُ الله هُـوَ ابـنُ مَـيـمـونٍ بِـلا اشـتِـبَـاهِ
أيْ عَنْ شهَابِ بنِ خِرَاشٍ أُسْلِمَا ذاكَ إلـى الـخُـوزِيّ أيْ إبْـرَاهِـمَـا
بـمـا رَوَى عِـكـرِمَـةُ عَـن مَـولاهُ ولـلـيَـمَـانِـيّـيـنَ مَـا رَوَاهُ
الـعَـدَنِـيُّ حَـفْـصُـهُـمْ عَـنْ حَـكَـم إبْـنِ أبـانٍ الـعَـدَنِـيْ عَـنْ عِـكْـرِم
ومِـصـرَ أولادُ ابـنِ رِشْـدِيـنَ وَهُـمْ أحـمَـدُ عَـنْ مُـحـمـدٍ وجَـدُّهُـمْ
حَـجّـاجُ أي عَـنـهُ رَوَى عَـنْ قُـرَّهْ عَنْ كُلّ مَنْ عَنْهُ رَوَى فِي نُسْخَهْ
والـشّـامِ مَـا أَتَـى عَنِ الـمَـضْـلُـوبِ مُـحـمَّـدِ بـنِ قـيـسٍ الـمَـكـذُوبِ
عَنِ ابنِ زَحرٍ عن عَلِيّ الشّامِي عَـنْ قَـاسِـمٍ أيْ عَـنْ أَبِـي أُمَـامِ
وفِـي خُـرَاسَـانَ فَـأَوْهَـى مَـا وَقَـعْ إبْـنُ مُـلَـيْـكَـةَ لِـنَـهْـشَـلٍ رَفَـعْ
بِمَا رَوَى الضَّحَّاكُ عَن حَبرِ الزَّمَنْ أَعنِي ابْنَ عَبَّاسٍ فَهَذَا مَا وَهَنْ

المُرسَلُ

مَا سَقَطَ الصَّاحِبُ منهُ المُرسَلُ وقِـيـلَ رَاوٍ والـشَّـهِـيـرُ الأَوَّل

المُنقَطِعُ والمُعضَلُ

وسَقْطُ غَيرِ صَاحِبٍ فالمُنقَطِعْ واثْنَيـنِ مِـنْ أيٍّ فـمُـعـضَـل سُـمِـعْ

المَقطوعُ

وإنْ يَقِفْ بدونِ مَن قَدْ صَحِبَا شيئًا فمَقطُوعٌ بِهَذَا لُقِّبَا

المَوقوفُ

وإنْ يقفْ بِصَاحِبٍ مِنْ قَولِ فإنَّهُ الموقوفُ أو مِنْ فِعلِ

المَرفوعُ

وسَمِّ بِالمرفوعِ قَولَ المُصطَفَى وفِعلَهُ لذاكَ تَقريرٌ كَفَى

المَوصولُ

وَسَمِّ بالموصولِ مَا قَد سَلِمَا مِنَ انقِطَاعٍ كَيفَ كانَ مِنهُمَا

المُسنَدُ

وكُلُّ مَا وَصَلْتَهُ وَرُفِعَا فَمُسنَدٌ قيلَ ولو مُنقَطِعَا

الشَّاذُّ والمُنكَرُ

وذو الشُّذوذِ مَا خِلافَهُ نَقَلْ ثِقَاتُهُمْ أو فَردُ مَنْ لا يُحتَمَلْ
ومُنكَرٌ كَهُو وقيلَ الفَردُ وذَا بأَفرادِ الصَّحِيحِ رَدُّوا

الغَريبُ والعَزيزُ والمَشهورُ

ولَهُمُ الغَريبُ مَتنًا أو سَنَدْ مُطْلَقًا أو مُقَيَّدًا إذا انفَرَدْ
رَاوٍ بِهِ عَن واحِدٍ لا مُطلَقًا فذَا غَريبٌ عَن فُلانٍ صَدَقَا
عَليهِ الأمرَانِ كَذَا انفَرَدْ بِهِ فُلانُ عَنْ فُلانٍ أمرٌ مُشبِهِ
ولابْنِ مَنْدَهِ الغَرِيبُ يَقَعُ لِواحِدٍ عَن الإمامِ مُجمَعُ
حَديثُهُ واثنانِ أو ثلاثَةِ عنْهُ العزيزُ ويَلِي ذَا الشُّهرَةِ

المُسَلسَلُ

ومَا أتَى إسنَادُهُ بِصِفَةِ مُسَلسَلٌ إنْ كُلُّهُ بِصِيغَةِ
وتَارةً يَكونُ ذاكَ أكْبَرَا كَأوَّلِيَّةٍ على ما اشْتَهَرَا
وسلسلَ الكُلَّ أبُو نصرٍ وفي ذاكَ اتصالٌ واقتِدَاءٌ اقتُفِي

المُعَنعَنُ

ومَا أتى مِن مُسنَدٍ مُعَنْعَنِ بِعَنْ فمَردُودٌ إذا لم يُمْكِنِ
لقَاءُ مَن عَنعَنَهُ واشْتَرَطَا ثُبوتَهُ بَعضُهُمُ وغَلَّطَا
مُسلِمٌ الثانِيَ والمَقِيسُ أنْ لا يَكونَ فِيهِمُ تَدلِيسُ
فإنْ يَكُنْ رُدَّ على الصَّحيحِ حتى يَبينَ الوَصْلُ بالتَّصريحِ
لكنَّ ذَاكَ في كثيرٍ يَعْسُرُ وفي اطِّلاعِ الأقدمينَ نَظَرُ

التَّدليسُ

ومَنْ رَوَى عن رَجلٍ شَيئًا ومَا كانَ سَمَاعًا منهُ لكنْ أوهَمَا
بِقَالَ أو رَوَى ونَحوِ ذينِ فذَاكَ تَدليسٌ بغَيرِ مَيْنِ
وبَعضُهُ يقدَحُ حيثُ يُفْعَلُ لكونِ مَنْ أسْقَطَهُ لا يُقْبَلُ
أمَّا إذا أوهَمَ بِالعُلُوّ أو كثرَةِ الشُّيُوخِ حيثُ يَروِي
عنْ واحِدٍ عَلَى وجوهٍ أوْ بَلَدْ كَحَلَبٍ يُرِيدُ حارَةً فَقَدْ
أُجِيزَ إذْ مَقصِدُهُ الأغْرَابُ وما الذي وَرَّى بِهِ كَذَّابُ
ومِنهُ مَا يَخْفَى كَقَوْلِ البِصري حدَّثَنَا يُرِيدُ أهلَ المِصْرِ
وللسَّبِيعيْ مَا فُلانٌ ذَكَرَهْ لكِنْ فُلانٌ دِلْسَةٌ مُسْتَنْكَرَهْ
والجَهلُ بالمَعروفِ والتَّزيُّنُ مَفسَدَةٌ لَهُ وَقَدْ يفطَّنُ
قلتُ: ومنهُ دِلْسَةُ التَّسْوِيَةِ يَأْتِي لِمَا يَسْمَعُهُ مِن ثِقَةِ
عَنْ رجلٍ مُضَعَّفٍ فَيَذْهَبُ ذاكَ الضَّعِيفُ مِنهُ ثمَّ يَنسِبُ

ذَاكَ لِشَيْخِهِ وَذَا شَدِيدُ بَقِيَّةٌ سَوَّاهُ والوَلِيدُ

المُضطرِبُ

ومَا أَتَى مِنْ أَوْجُهٍ بِخُلْفِ مُضطرِبٌ ومُوجِبٌ للضَّعْفِ
فإنْ يَكُنْ بعضُ الوجوهِ أَمْكَنَا بِقوةٍ فاحْكُمْ لَهُ أو أَمْكَنَا
أَلْجَمْعُ كالإبْهَامِ والتَّعيينِ فوَاضِحٌ أوْ لِمُعَيَّنَيْنِ
بِمُشْكِلٍ يجوزُ أَنْ يكونَ قَدْ رَوَاهُ كُلٌّ أوْ فَوَاحِدٌ فَقَدْ
فإنْ يَكُونَا ثِقَتَيْنِ لَمْ يُبَلْ بِمُقْتَضَى الفِقْهِ مَعَ الأُصُولِ بَلْ
غَيرُهُمُ يَقولُ بَلْ يَدُلُّ ذَا عَلَى انْتِفَاءِ ضَبطِهِ ثُمَّ إذَا
دَلَّ دَلِيلٌ أَنَّ ذَاكَ عَنهُمَا بِأَنْ رَوَاهُ مَرَّةً كذَا فَمَا
ذَاكَ اختِلافٌ فيهِ أما الضَّعْفُ فِي رَاوٍ مِنَ اثنَينِ فَذُو تَوَقُّفِ
هَلْ هُوَ للعَدْلِ أو المَجروحِ أوْ لَهُمَا وآفْزَعْ إلى التَّرْجِيحِ

المُدرَجُ

ولَفظُ رَاوٍ فِي الحَديثِ مُدرَجُ مِنْ غَيرِ فَصلٍ مِنْهُ فَهْوَ المُدْرَجُ
وكَثُرَ استدلالُهُمْ بِمَتنِ جَاءَ مُفَصَّلاً وهَذَا ظَنِّي
ذُو قوَّةٍ فِي ءاخِرٍ وَضَعْفِ فِي أوَّلٍ وَوَسَطٍ وَعَطْفِ

التَّمييزُ بينَ ألفاظِ الأداءِ

يَقولُ مَنْ مِنْ لَفْظِ شيخٍ يَسمَعُ مُنفَرِدًا حَدَّثَنِي وَيَجْمَعُ
إنْ كانَ فِي جمَاعَةٍ قلتُ كَذَا فِي اثنَينِ ثُمَّ بعضُهُمْ أجَازَ ذَا
فِي العَرْضِ واستُبعِدَ والإخْبَارُ عَمّ وصَالِحٌ كَذَا وذَا كَمَا جَزَمْ
ومَالِكٌ سَوَّى وفِي الإجَازَهْ أطلَقَهُ بَعضٌ وبَعضٌ مَازَهْ
بِقَولِهِ إجَازَةٌ والشَّيخُ لَمْ يَرَهْ بإطلاقٍ ولا قَيدٍ أَلَمّ
والجَمعُ والإفْرَادُ كالتَّحدِيثِ قلتُ: وجُمهورُ أُولِي الحَديثِ

يَـخـتَـارُ الأفـرادَ لِـمَـن قَـد قـرَأَ كَـحَـاكِـمٍ وابـن الـصَّـلاحِ ذَا رَأَى
ومَنْ يَقُلْ سَمِعتُ فِي العَرضِ فَلا وَجـهَ لَـهُ إلا إذا مَـا شَـمَـلا
فِـي الاصْـطِـلاحِ لا بِـوَضْـعِ فَـردِ وبَـعـضُـهُـمْ قَـرَّ بِـهِ بِـالـقَـيْـدِ
قِـرَاءَةً عَـلَـيـهِ والـمُـتـرجِـمُ يُـطـلِـقُـهُ مُـصـطَـلَـحًـا وعَـمَّـمُـوا
والأقـدَمُـونَ لـلـسَّـمَـاعِ استَـعـمَـلُـوا أنـبَـأنَـا والآخَـرونَ يـجـعَـلُـوا
مَـدلـولَـهُ إجـازَةً واسـتُـبـعِـدَا إلا إذا كَـانَ اصـطِـلاحًـا جُـدِّدَا

المَوضوعُ

ولَـهُـمُ المَوضـوعُ وَهْـوَ المُـخْـتَـلَـقْ ولـهُـمْ فـي حُـكْـمِـهِ بِـهِ طُـرُقْ
تَـرجِـعُ لـلـمَـروِيِّ وحَـالِ الـنَّـاقِـلِ كـقَـولِ بَـعـضٍ فـي جـوَابِ سَـائِـلِ
عـن كَـذِبِ الـشَّـيـخِ بِـمَـا يَـعـرِفُـهُ قَـالَ إذا رَوَى حَـديـثًـا مَـتـنُـهُ
«لا تُـؤْكَـلُ الـقَـرْعَـةُ حتَّى تُـذْبَـحَـا» وكَـغِـيَـاثٍ إذَا رَوَى فـأفْـتَـضَـحَـا
ذِكـرَ الجَـنَـاحِ فِـي حَـديثِ «لا سَـبَـقْ» إذْ لَـعِـبُ الـحَـمَـامِ لـلـمَـهـدِيِّ اتَّـفَـقْ
كَـذَا بـالأقـرَارِ بِـهِ واسـتَـشْـكَـلَـهْ الـشَّـيـخُ بَـل يَـرُدُّهُ لَـنْ يَـقْـبَـلَـهْ

المَقلوبُ

وَسَـمِّ بـالـمَـقـلـوبِ مـا رَاوٍ جَـعَـلْ مَـكـانَ مَـعـروفٍ بِـمَـتـنٍ قَـدْ نَـقَـلْ
لِـطَـلَـبِ الإغـرَابِ والـفَـقـيـهُ قَـدْ يُـجَـوِّزُ الأمـريْـنَ إذْ كُـلٌّ وَرَدْ

كَيفيَّةُ السَّماعِ والتَّحمُّلِ

وقَـبِـلُـوا مَـا حَـمَـلَ الـصَّـبِـيُّ أَوْ كـافِـرٌ أَوْ مُـفَـسَّـقٌ ثُـمَّ رَوَوْا
بَـعـدَ زَوَالِ الـعُـذْرِ كـابـنِ مُـطْـعِـمِ سَـمَـاعِـهِ لـلـطُّـورِ غَـيـرَ مُـسْـلِـمِ

مَتَّى يَصِحُّ سَمَاعُ الصغيرِ

وجَـعـلـوا الـسَّـمَـاعَ بـالـخَـمـسِ حَـصَـلْ وقَـبْـلَـهُ الـحُـضـورُ إذْ فِـيـهَـا عَـقَـلْ

مَحمودٌ المَحَجَّةَ أن يَصرِّفُوا ... فِيمَن أَتَى مِنَ الرُّوَاةِ يَخلفُ
روايَةً للكُتُبِ المُصَنَّفَهْ ... لكنْ أَتَوْا بِلَفظِهَا مؤتَلَفَهْ
وفيهِ بَحثَانِ لَهُ فالأوَّلُ ... كيفَ يُزَادُ غيرُ شيءٍ يَجمُلُ
مِنَ النُّعُوتِ والتَواريخِ ومَا ... شاكَلَ مما لم يكُنْ قَدْ تُرجِمَا
وفِي الأُصُولِ مَن بِمعنَى فرُوِي ... لم يَنْتَقِصْ ولَمْ يزِدْ فِي المَرْوِي
والثانِ هَلْ مَنْ يَسْتَنِصُّ الكُتُبَا ... لَفْظًا هُوَ استِحسَانٌ أمْ قَدْ وَجَبَا
وفِي كَلامِ بعضِهِم مَا يُشْعِرُ ... بِأَنَّهُ مُمْتَنِعٌ فَيُحْظِرُ
تَغييرَ تَصنيفٍ وإنْ كانَ لَهُ ... أَلنَّقْلُ بِالمَعنَى وَرُدَّ قولُهُ
إذ يَلْزَمُ التَّغييرُ فِيمَا نَقَلُوا ... إلى التَّخَاريجِ ولم يُفَصِّلُوا

مَنْ نَسَبَ الشَّيخَ في أوَّلِ الجزءِ

وَالأقدَمونَ يَنْسِبُونَ الشَّيخَ فِي ... أوَّلِ مَتنٍ ثُمَّ فِي المُرْتَدِفِ
يأتونَ باسمِهِ فَقَطْ وَهَلْ لَنَا ... إتمَامُ مَا بَعْدُ فَمَنْ مَنَعَنَا
أَلنَّقلَ بالمَعنَى فلا ويُمكِنُ ... جوَازُهُ إنْ جَازَ ثُمَّ الأَحسَنُ
قِيلَ بِـ«يَعْنِي» وَبِـ«هُوْ» وقَدْ ذَهَبْ ... أَكْثَرُهُمْ لِحِلّ إتْمَامِ النَّسَبْ

النُّسَخُ التي إسنادُهَا واحِدٌ

نُسخَةُ هَمَّامٍ ونَحوُهَا لَنَا ... تَفَرَّدَ البَعضُ بِمَا حَدَّثَنَا
الشيخُ بالإسنَادِ مَجموعًا وفِي ... مُسلِمٍ القَيدُ بِمِنْهَا واصْطُفِي

الاقتصارُ على بعضِ الحديثِ

والاقتِصَارَ آمنَعُهُ حَيثُ يُذهِبُ ... مَعنًى وإلا فالجَوَازُ أَقرَبُ
قُلتُ وخَصَّ ابنُ الصَّلاحِ الحِلاَّ ... بعَالِمٍ على الصَّحيحِ نَقَلاَ
وإن بِتَغْيِيرٍ سِوَى المَعنَى وَرَدْ ... فَفيهِ خُلْفُ النَّقلِ بالمَعنَى آطَّرَدْ

تَقديمُ المَتنِ على السَّنَدِ

مَنْ سَمِعَ الحَديثَ قَبلَ السَّنَدِ فَهلْ لهُ بِسَنَدٍ أن يَبتَدِي
جَوَّزَ بَعضُ الأقدَمِينَ ذَا وذَا مِنَ الرِّوَايَةِ بِمَعنًى أُخِذَا

إذا سَمِعَ مِن شَيخٍ إسنادَ كتابٍ جُمليًّا

وَهَلْ لِمَنْ قد سَمِعَ الشيخَ ذَكَرْ إسْنَادَهُ على كِتَابٍ قدْ حَضَرْ
يَروِي أحاديثَ الكتَابِ قَائلا أَخْبَرَنِي أَجَازَهُ الشَّيخُ عَلى
أنَّ قُصَارَى الأمرِ إجمَالُ الخَبَرْ مِنْ غَيرِ تَفصِيلٍ نَعَمْ فِيهِ نَظَرْ
إذ جَرَتِ العَادَةُ أنَّ مَا قَرَا هُوَ الذي يُقَالُ فيهِ أَخبَرَا
وذَا تَنَاوُلٌ وذَا لَنْ يَمنَعَا صِدْقًا فإن رِيبَةً أَدَّى مَنَعَا

إذا قالَ الشَّيخُ مثلهُ

وحَيْثُ سَاقَ خَبَرًا بِسَنَدِ مُسنِدٍ أَوْ قَالَ مَثِيلَهُ قَدِ
فَلَمْ يُجِزْ شُعْبَةُ وَهْوَ الظَّاهِرُ إيرَادَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الآخَرُ
وبَعضُهُمْ جَوَّزَهُ إنْ يُعْرَفِ رَاوِيهِ بالضَّبطِ وَعَدِّ الأحْرُفِ
والشيخُ زَادَ أَنْ يَكونَ يفرقُ مَدلولُ ذَا مِن نَحوِ إذْ يَفتَرِقُ
فأَكْثَرُوا التَّعبِيرَ أيْ عنْ مِثلِهِ بِقَولِهِمْ مِثْلُ حَدِيثٍ قَبلِهِ
وَهْوَ كَذَا والشيخُ في ذَا اختَارَ أَنْ يَزِيدَ قَالَ مِثلَهُ وَهْوَ حَسَنْ
وَاختَارَ فِي مَتنَيْنِ جَاءَا بِسَنَدْ وَقِيلَ في الثَّانِ بِهِ لِمَنْ قَصَدْ
نَقْلَ الأخيرِ أنْ يَسوقَ السَّنَدَا وَقَالَ: «قَالَ وَبِهِ» وسَرَدَا

بَيَانُ ما يَقعُ في السَّمَاعِ مِنَ الوَهْنِ

وتَركُ وَهْنٍ في السَّمَاعِ خَامَرَهْ بَيِّنَهُ والأَخْذَ فِي المُذَاكَرَهْ
وتَركُ عَرْضٍ ثُمَّ حَيْثُ عَرِيَا مِنهُ كَثِيرُ خَطَإٍ لَنْ يَرْوِيَا

إلا بِـهِ أو مِـعْ بَـيَـانِ كَـثْـرَةِ أَلْـخَـطَـإِ الـوَاقِـعِ فـي الـكِـتَـابَـةِ
وإنْ تَـكُ الـصـحَّـةُ فـيـهِ غَـالِـبَـهْ فَـقَـدْ يُـقَـالُ: الـظَّـاهِـرُ الـمُـنَـاسَـبَـهْ
فـيُـنْـدَبُ الـبَـيَـانُ أو يُـقَـالُ بَـلْ أَلأَصْـلُ أنَّ الاتِّـقَـانَ مـا حَـصَـلْ

إذا رُوِيَ الحَديثُ عن شَيخَينِ

وَحَـيـثُ عَـنْ شَـيْـخَـيـنِ مَـتـنًـا نَـقَـلا ولـم يُـمَـيِّـزْ لَـفـظَ ذَا مِـن ذَا فَـلا
بَـأسَ إذا بِـشِـقَـةٍ قَـدْ عُـرِفَـا وَإنْ يَـكُـنْ بَـعـضَ ضَـعـيـفٍ ضُـعِّـفَـا

ءادَابُ المُحَدِّثِ

وَصَـحِّـحِ الـعَـزْمَ ومِـن أَحـسَـنِ مَـا يُـقـصَـدُ فِـي ذَا الـعِـلـمِ شَـيـئَـانِ هُـمَـا
تَـكْـثِـيـرُكَ الـصَّـلاةَ لا لِـلـعَـادَهْ بَـلْ قَـاصِـدًا بِـذَاكَ لـلـعِـبَـادَهْ
والـنَّـفـعُ مُـطـلـقًـا كَـقَـولِ الـحَـنـظَـلِـي لَـعَـلَّ مَـا أنـجُـو بِـهِ لَـمْ يَـحـصُـلِ
وَالأَجْـرُ فِـي الـتَّـبْـلِـيـغِ لَـيـسَ يُـرْتَـأَى فِـيـهِ وَمِـنْـهُ نَـضَّـرَ الله امْـرَأَ
ومَـنْ لَـهُ احْـتِـيـجَ تَـصَـدَّى لا يَـقِـفْ وَبِـالـزَّمـانِ والـمَـكـانِ يَـخـتَـلِـفْ
وَبَـعْـضُـهُـمْ يـخْـتـارُ لـلـخَـمْـسِـيـنَـا وَلَـيـسَ مُـنـكَـرًا لِأَرْبَـعِـيـنَ
وكَـمْ رَوَوْا قَـبـلُ وقـيـلَ إنْ يَـخَـفْ مِـنْ هَـرَمٍ يُـخـتَـارُ تَـركٌ فَـيَـقِـفْ
وَلـلـثَّـمَـانِـيـنَ يـكُـونُ الـحَـدُّ عِـنـدَ ابـنِ خَـلَّادٍ وَذَا إن يَـبْـدُ
مـنـهُ اخـتِـلالٌ لـيـسَ لـلـصَّـحِـيـحِ ذَا بَـلْ أَكَّـدُوا والـقَـولُ فِـي الأعـمَـى كَـذَا
وَيَـنْـبَـغِـي الإمْـسَـاكُ حَـيـثُ فِـي بَـلَـدْ أَوْلَـى إذَا مَـا لَـمْ يُـعَـارِضْ مُـسـتَـنَـدْ
وإن يُـرِدْ أَخـذ كـتَـابٍ عَـنـهُ دَلَّ عـلـى مَـن هُـوَ أولَـى مِـنـهُ
مـا لـم يُـعَـارِضْ رَاجِـحٌ فـإنْ نَـزَلْ مَـنْ هُـوَ ضـابِـطٌ وفِـي الـعَـالـي خَـلَـلْ
ولْـيَـرْوِ مَـع تَـمَـكُّـنٍ وهَـيـبَـةِ مَـعَ وَقَـارٍ وعـلـى طَـهَـارَةِ
والـغُـسـلِ والـبَـخـورِ والـتَّـطـيُّـبِ وزَبْـرِ مَـن يَـرفَـعُ صَـوتًـا يُـنْـسَـبُ
لِـمَـالِـكٍ لِـقَـولِـهِ: لا تَـرفَـعُـوا وَلْـيُـقْـبِـلَـنْ عَـلَـيـهِـمُ إذْ يَـسْـمَـعُ
وَلـيَـحـذَرِ الـسَّـرِدَ وقـدْ تَـسَـامَـحَـا قُـرَّاءُنـا ولا أَرَى الـتَّـسَـامُـحَـا

حَيثُ اختَفَى البَعضُ ومَنْ يَقُولُ ... يَدخُلُ في إجازَةٍ مَرْذُولُ
إذْ قَولُهُ قَرَاءةً عَلَيهِ لا ... يُطابِقُ الوَاقِعَ فيمَا حَمَلا
فالنَّسَئِيْ يَقولُ فِي ذا وَذَكَرْ ... كَلِمَةً نَعَمْ إذا الشيخُ استَقَرّ
بالجُزْءِهَا لا كَمَا مَرَّ وَسِعْ ... مُطْلَقُ الأَخْبَارِ فقطْ لَمْ يَمْتَنِعْ
وإنما يُنكِرُهُ ذاكَ كونُهُ ... يُخالِفُ العَادَةَ ثُمَّ إنَّهُ
يُوقِعُ تُهمَةً وذا هنا امْتَنَعْ ... كيفَ إذا بِخَطِّ غيرِهِ وقَعْ
واعقِدْ كَمَا يَفعَلُ أهلُ المَعرفَهْ ... مَجْلِسَ الأَملاءِ فَذَاكَ فِي الصِّفَهْ
أَجَلُّ أنوَاعِ الحديثِ إذْ هُوَ ... مُحَقَّقٌ مُبَيَّنٌ وَقَدْ حَوَى
العَرْضَ بعدَهُ كَمَا قَدْ عُهِدَا ... وابدَأْ بِحَمدٍ وصَلاةٍ وابْدَا
بمنْ ذَكَرتَ أوْ بِمَا المُسْتَمْلِي ... مَعَ دُعَاءٍ حَسَنٍ للمُمْلِي
والشيخُ قَالَ: لَفظُ مَنْ حَدَّثَكَا ... أحسَنُ عِندِي أوْ فمَنْ أَخْبَرَكَا
مَا لَمْ يَكُنْ لأحَدٍ تَقَدَّمَا ... ذِكرٌ مِنَ الشَّيْخِ نَعَمْ إنْ عُلِمَا
بِمَن ذَكَرتَ عادَةً للسَّلَفِ ... فالاتِّبَاعُ حَسَنٌ للخَلَفِ
وَأَثْنِ فِي الإِمْلاءِ عَن شُيُوخِكَا ... بِالحَقِّ وَارْفَعْ بِالصَّلاةِ صَوتَكَا
وقَدِّمِ الأَعْلَى والأَحْفَظَ وَذَا ... أحسَنُ واخْتَرْ قِصَرَ المَتنِ إذا
عَلا وكانَ يَبْتَغِي ذُو الحِفْظِ ... مَا قَدْ أَفَادَ مِن مَزِيدِ لَفْظِ
أوْ ذِي بَيَانٍ عَهدٍ أو مَا عُرِفَا ... إسنَادُهُ والمُشكِلاتِ أو . . .
وَأَمْلِ للجُمهورِ فِي الفَضَائلِ ... وشِبْهِهَا وذَاتِ الأَحْكَامِ أَنْقُلِ
لذي تَفَقُّهٍ وجَانِبْ ما وُضِعْ ... إلا مَعَ البَيَانِ فَهْوَ مُتَّسِعْ
وبالحِكَايَاتِ والأَشعارِ اخْتِمِ ... واختيرَ ما نَاسَبَ الأَمْلا فَاعْلَمِ

ءادَابُ الطَّالِبِ

وأَحسِنِ القَصدَ وَزَكِّ نَفسَكَا ... بِصَالِحِ الآدَابِ وأَجهَدْ جهدَكَا
وقَدِّمِ السَّمَاعَ فِي مِصرِكَ مِنْ ... شُيوخِهِ الأَوْلَى بِالأَوْلَى وَاستَعِنْ
بالأَخْذِ عَن حُفَّاظِهِ وانهَمَكَا ... النَّاسُ فِي العَالِي فأَدَّى ذَلِكَا

لتركِهِمْ حُفَّاظَهُمْ وقَدَّمُوا ... مَنْ كانَ قَدْ أُحْضِرَ ليسَ يَفهَمُ
ثُمَّ ٱرْحَلَنْ ولا تَسَاهَلْ حَمْلا ... واعمَلْ بِمَا تَسْمَعُ فيهِ فَضْلا
مَا لَم تَكُنْ مَوضُوعَةً أو يَقتَضِي ... إثبَاتَ حُكمٍ لا على الوَجهِ الرَّضِي
وَعَظِّمِ الشيخَ ولا تُثَقِّلْ ... ولا تُطِلْ يَضجَرْ ولا تَستَعمِلْ
غَثَالَةً ولا صِيَاحَ الثَّكلَى ... وأَفِدِ الطَّالِبَ واحذَرْ بُخْلا
وجَانِبِ الحَيَاءَ والتَّكَبُّرَا ... عَنْ طَلَبٍ واكتُبْ مُفِيدًا حَضَرَا
لو بِنزولٍ والكِتَابَ تَمِّمِ ... سَمَاعَهُ لا تَنتَخِبْهُ تَندَمِ
نَعَمْ إذا مَسموعُهُ قَدِ اتَّسعْ ... أو ضَاقَ وَقتٌ أو يَدٌ فلَمْ يَسَعْ
وَانتَخِبَنْ ما تَستَفِيدُ وابدَأَنْ ... بالكُتُبِ السِّتَّةِ ثُمَّ أَتْبِعَنْ
بِهَا المَسَانِيدَ وكُتْبَ العِلَلِ ... وكُتُبَ الضَّبطِ وشَكْلِ المُشْكِلِ
وكُتُبَ المؤتَلِفِ المُشتَهِرِ ... وَلْيُتْقِنِ المُشكِلَ ولْيُذَاكِرِ
بالعِلمِ والتَّصنيفِ والتَّخريجِ مِنْ ... أنفَعِ مَا يُعينُ حِفظًا وَلتَكُنْ
عِنَايَةُ الطَّالِبِ بالأَوْلَى وَقَدْ ... رَأَى الأَهَمَّ مَا يُؤدِّي مَن قَصَدْ
للعِلمِ بالصحيحِ لكِنْ ذُو الخَطَا ... أتَى تَتِمَّاتٍ وفِي ذَا فَرَّطَا

ءادَابُ كتَابَةِ الحَديثِ

وَأَتقِنِ ٱضبِطْ مَا كَتَبتَ سِيَّمَا ... ذَا الفَنُّ أَمَّا سَنَدٌ فَقَلَّمَا
يَدخُلُهُ القِيَاسُ والمَتنُ مَتَى ... غُيِّرَ خِيفَ الأَثْمُ أو أن يُثبِتَا
حُكمًا بِغَيرِ وَجهِهِ واختُلِفَا ... هَلْ يُضبَطُ المُشكِلُ أو ما عُرِفَا
أيضًا وفَرَّقُوا حُروفَ المُشْكِلْ ... بالضَّبطِ في الطُّرَّةِ والبَعضُ جَعَلْ
في طُرَّةٍ عَدَا الذي تَكَرَّرَا ... بِأَحرُفِ الجُمَّلِ والبَعضُ يَرَى
بأَنَّهُ يَكتُبُ لَفظًا يُشعِرُ ... بِهِ ومِنْ أَهَمّ مَا يُحَرَّرُ
ضَبطًا لأسمَاءِ بِلادِ العَجَمِ ... كَذا قَبَائِلُ الرواةِ فَاعلَمِ
وكَرِهُوا المَشْقَ مَعَ التَّعلِيقِ مَعْ ... خَطٍّ دقيقٍ حيثُ لا عُذْرَ وَقَعْ
وَأَعْلَمُوا المُهمَلَ وَالمُعجَمِ ... وَلْيُحْذَرَنْ مِن ٱصطِلاحِ مُبهَمِ

مَع نَفسِهِ لا يَقتَضيهِ المُصطَلَحْ واستَعمِلِ الدَّارَةَ فَصلاً واصْطَلَحْ
بَعضٌ على الإغْفَالِ حتى يَعرِضَا أوْ يَقْرَأَ الجُزءَ فَالاَعجَامَ ارتَضَى
واستَحسَنُوا الوَصلَ بعبدِ الله وبِرَسُولِ الله والأَسبَاهِ
وبالصَّلاةِ ٱنطِقْ وإن لم تَكُنِ مَسمُوعَةً لكِنْ بِذَاكَ فَاقْرُنِ
ما يُفهِمُ الحَالَ كَرَفعِ رَأسَكَا فِي الحينِ وانْوِ أَنَّ ذَا مِنْ عِندِكَا
وبَعضُهُم فِي ذَا أَجَازَ كَتبَهَا ولَمْ يَرَ الشَّيخُ بِأَنْ يَكتُبَهَا

المُقَابَلَةُ

والعَرْضُ بالأَصْلِ مُهِمٌّ أَمرُهُ وحَالَةَ السَّمَاعِ منهُ خَيرُهُ
حَيثُ تَيَسَّرَ لنَا في القَارِي بِهِ وإلا قَبْلُ فِي اختِيَارِ
واختَارَ تَقديمًا عَلَى التَّحَمُّلِ مُطلَقًا الشيخُ لِيُسْرِ العَمَلِ
وقَبلَ عَرضِ الشَّخصِ فَردًا أَصدَقُ قَالَ وبِالأَشخَاصِ ذَا يَفتَرِقُ
فَمَنْ يكُنْ إذْ ذَاكَ لا يَسهُو فَعَلْ فَردًا وإلا مَعَ غَيرِهِ أَجَلْ
وبَعضُهُمْ جَوَّزَ أنْ يُقَابِلا بِأَصلِ شَيخِ شَيخِهِ ونَقَلا
إبَاءَ ذَاكَ الشيخُ عَنْ مُحَقِّقِي شيوخِهِ إذ في اختِلافِ الطُّرُقِ
عَنِ الفِرَبْرِي حُجَّةٌ إذ لو قَنَعْ أَلْهَرَوِي بأصلِ الأَصلِ مَا وَسَعْ

إصلاحُ الخَطإِ

واصطَلَحُوا أن لا يُغَيَّرَ الخَلَلْ فِي الأَصلِ بَلْ ضُبِّبَ فَوقُ وجَعَلْ
صَوَابَهُ حَاشِيَةً وقَدْ رَأَى عبدُ العَزِيزِ فيهِ أنْ لا يُقْرَا
كِلاهُمَا أَما الخَطَا فَمُمْتَنِعْ عَلَى النَّبِيِّ والصَّوَابُ مَا سُمِعْ

التَّخريجُ للسَّاقِطِ

وخَرِّجَنْ لِسَاقِطٍ بِعَاطِفِ إلى اليَمِينِ وَالعُلُوِّ ثُمَّ فِي
بَقِيَّةِ السَّطرِ إلى الشَمَالِ وفي الذي يَلِي بِقُربِ الحَالِ

لأَسفَلِ وبَعدَهُ ٱكْتُبْ «صَحَّ» لا تُكَرِّرِ الكِلْمَةَ لَمْ يَسقُطْ عَلَى
مَا صَحَّحُوا واكْتُبْ على المَعرُوضِ للشَّكّ إنْ نَقلاً ومَعنًى ٱرْتُضِي
«صَحَّ» ومَا صَحَّ سَمَاعًا وَفَسَدْ مَعنًى وضَبِّبْ فَوقَهُ صَادًا تُمَدّ

العالِي والنَّازلُ

وعَظُمَتْ رَغبَةُ مَنْ تَأَخَّرَا فِي طَلَبِ العُلُوّ حتَّى كَثُرَا
خَلَلُهُ وقَولُ مَن يَجعَلُهُ قُربٌ مِنَ الله بِهِ بَحْثٌ لَهُ
ومَنْ يَقُلْ إنَّ العُلُوَّ رَاجِعُ لِزِينَةِ الدُّنيَا كَلامٌ واقِعُ
نَعَمْ لهُ بِقِلَّةِ الوَسَائِطِ قُرْبٌ مِنَ الصحَّةِ ثُمَّ الغَالِطِ
مَنْ فَضَّلَ النُّزولَ مُطلَقًا بَلَى بِضَبطِ راوِيهِ عَلَى العَدلِ عَلا
ثُمَّ العُلُوُّ خَمسَةٌ فالأَوَّلُ قُرْبٌ مِنَ الرَّسُولِ وَهْوَ يَحْصُلُ
مَعْ صِحَّةٍ لنَا عِشَارِيًّا وقَدْ جاءَ بِتِسعٍ وثَمَانٍ في العَدَدْ
مَعْ ضَعفِهِ ثُمَّ عُلُوُّ قُربِنَا إلى إمَامٍ وَهْوَ فيمَا بَينَنَا
وبَينَ سُفيَانَ أبي مُحمَّدِ سَبْعٌ وَوَاحِدًا لِمَالِكٍ زِدِ
ثُمَّ العُلُوُّ لإمَامِي الأَثَرْ وَذِي التَّصَانيفِ التي بِهَا اشتَهَرْ
يَروي بِسبعَةٍ عَن البُخَارِي كذا أبو داودَ في المِقدَارِ
والرَّابعُ العُلُوُّ للتَّنزيلِ وهْوَ اعتِبَارُ سَنَدِ الأُصُولِ
بِالسنَدِ الأرفَعِ مِن حيثُ العَدَدْ فيَنزِلُ البَعضُ مِنَ العَالي السَّنَدْ
مَكانَ مَنْ سَاوَاهُ في الذي نَزَلْ وحَيثُ كانَ شَيخُنَا لهُ حَصَلْ
تَسويَةٌ مَعْ بَعضِ أهلِ السُّنَّةِ فَهْوَ مِنَ المُصَافَحَاتِ العَلْيَةِ
ثُمَّ عُلُوُّ قِدَمِ السَّمَاعِ في تارِيخِهِ نحوُ ٱبنِ بنتِ السِّلَفِي
وابنِ المُفَضَّلِ فَمَن مِنْ ذا سَمِعْ عَن جَدِّ ذَاكَ عندَهُمْ ذَا مُرتَفِعْ
وبَعضُهُم مِنَ العُلُوّ قَدْ جَعَلْ ضَبطًا وإتقَانًا وإن كانَ نَزَلْ
وذا عُلُوٌّ مَعنَوِيٌّ وإذا تَعَارَضَا في مَوطِنٍ رُوعِيَ ذَا

المُدَبَّجُ

وَرَسَموا مُدَبَّجًا ما سَمِعَا كُلُّ قَرينٍ مِن قَرِينِهِ مَعَا
أي مِنْ مُقَارِبًا لذي الطَّبَقَةِ والسِّنّ كالدَّوسيّ والصِّدّيقَةِ
وابنِ شِهَابٍ والخَليفَةِ عُمَرْ وابنِ المَدينيّ وأحمَدَ الأَبَرّ
ومَالِكٌ قَرِينُهُ الأوزَاعِي فإنْ تَبَاعَدَا لذي السَّمَاعِي
فذَاكَ مِن رِوَايَةِ الأكَابِرِ في طَبَقَاتِهِمْ عَنِ الأصَاغِرِ

المؤتَلِفُ والمُختَلِفُ

ولَهُمُ المؤتَلِفُ المُختَلِفُ خَطًّا ونُطقًا فيهِ جَمْعٌ صَنَّفوا
وذَاكَ فَنٌّ وَاسِعُ التَّصنيفِ يَدْفَعُ مِنْ مَعَرَّةِ التَّصحيفِ
وَلنَذكُرِ الآنَ الذي قَد خَالَفَا مَعْ قِلَّةٍ مِنْ طُرَفٍ لِتُعرَفَا
كَأَجْمَدَ بالجِيمِ فَردًا ٱسم وَلَدِ عُجْيَانَ وءابي اللَّحم
قُلتُ: أَبِيٌّ كَعَلِيّ هُوَ جَدّ مُحمدٍ هُوَ ٱبنُ يعقُوبَ ٱنفَرَدْ
أَبَى بنُ جَعفَرٍ كحَتَّى وَكَذَا جَدُّ ٱبنِ عَبدِ الله سَالِمٌ حَذَا
وَأَنَسٌ جَدُّ مُحمدِ بنِ ألحَسَنِ الصَّنعَانِ أَعجِمْ وَاتِنِي
بِثَالِثِ الحُروفِ قُلتُ: وعَلي أخوهُ وٱمدُدْهُ وأَجْرَمَ ٱجعَلِ
بالجيمِ والرَّاءِ هوَ ٱبنُ نَاهِسِ في خَثْعَمٍ ونَاهِسِ بنِ عِفْرِسِ
ثُمَّ يقولُ ولَهُم بَجِيرُ بِفَتحِ بَاءٍ حَاؤُهُ مَكسُورُ
وذا كمد وَالِدُ عَبد الرَّحمٰنْ صَاحِبِ مَالِكٍ وعَنهُ قَد كَانْ
روَى ابنُهُ محمَّدٌ عَن مَالِكِ مَنَاكِرًا مُنكَرَةَ المَسَالِكِ
جَدُّ أبي هذَا بَجِيرٌ وَلَدُ رَيسَانَ قلتُ: مِن بَنيهِ عَدَدُ
رَوَوْا كذَاكَ ابنُ أبي رَبيعَهْ هُوَ والأَنمَارِيُّ في الصَّحَابَهْ
بَعدَهُما بَحيرٌ بنُ دَاخِرِ وابنُ جُبَيْرٍ ذَا وذَا مُعَافِرِي
وابنُ شُرَحْبِيلَ كَذَاكَ اثنَانِ مِنْ أَصْبَحٍ ذَاكَ وذَا صَنعَانِي

كذَا ابنُ أَوسٍ وكذَا ابنُ ثَعْلَبَهْ ... والبَجَلِيُّ وابنُ نوحٍ ذُو شَبَهْ
كذَا ابنُ سَعْدٍ قَبلَهُ شعرَاءُ ... كُفرٍ وإسلامٍ كذَا ءَابَاءُ
وٱنسب فِي الأَنصَارِ تَزِيدُ أَيْ بِتَا ... قلتُ: وأيضًا في قُضَاعَةَ أَتَى
واضبطْ بِفَتحَتَينِ أَوسَ بنَ حَجَرْ ... شَاعِرَهُمْ في جَاهِلِيَّةٍ غَبَرْ
أَمَّا الصحَابيُّ أبو تَمِيم ... فحَاءُهُ ٱضمُمْ مَع سُكُونِ الجِيم
وقيلَ كالأَوَّلِ قُلتُ: الأَشبَهُ ... بِأَنَّ حُجْرًا جَدُّهُ لا أَبُهُ
وافتَحْ لَهُم في طَيّىءٍ حَسِينَا ... هُوَ ابنُ عَمرٍو واكسِرَنَّ السّينَا
وابنُ سُعَيْدٍ صَالِحٌ مُصَغَّرُ ... فَردٌ وغَيرُ وَاحِدٍ مُكَبَّرُ
فالأَوَّلُ الذي رَوَى عَن عُمَرَ ... زَينِ بَني أُمَيَّةَ العَالي الذُّرَا
وصَغَّرُوا مُشَدَّدًا رُبَيِّعَهْ ... وَالِدَ عَبدِ الله قُلتُ: وَمَعَهْ
إبْنُ عُبَيدٍ شَاعِرٌ وكُلُّهُ ... رَوَى وَإبْنُ حُصْنٍ ٱيْضًا مِثْلُهُ
كَذَاكَ في نَسَبِ رَافِعِ بنِ ... مقَلِّدٍ شَدِّدْ أَيْ ٱبنِ حزْنِ
وافتَحْ وشُدَّ البَاقِيَ ٱسمَيْنِ هُمَا ... زَيَّادٌ الدَّارِيُّ أَبُو إبرَاهِمَا
وجَدُّهُ وَالِدُ فَايِدٍ نَعَمْ ... ابن زِيَادٍ في ٱسمِ ابي نُعَيْمَ جَمّ
وابنُ صُبَيْحٍ مُسْلِمٌ مُصَغَّرُ ... أبو الضُحَى وغَيرُهُ وكَثُرُوا
ءاخَرُ مِثلُهُ رَوَى ابنُ المُنْتَشِرْ ... عَن ذَا الأخيرِ عَن أَبِهْ كمَا ذُكِرْ
صُبَاحًا ٱهْمِلْ واضْمُمَنْ مَعْ فتحِ بَا ... ابنُ عَتِيكِ العَنزِيُّ انْتَسَبَا
قلتُ: كذاكَ ابنُ طريفٍ وَوَلَدْ ... هذَا لِذاكَ ابنُ لُكَيْزٍ قَد وَرَدْ
كذا ابنُ قَيسٍ وابنُ ظَبيَانٍ مَعَا ... وَوَالِدٌ لِمَعقِلٍ قَد سُمِعَا
ومِثلُهُ لَكِنْ بِإعجَامٍ نُفِي ... فَردٌ رَوَى عن عَمِّهِ مُطَرِّفِ
ولَهُمُ الحُرُّ بنُ صَيَّاحٍ بِيَا ... ومُهمَلٌ في ءاخَرِينَ حُكِيَا
ومِثلُهُ لَكِنْ بِإعجَامٍ أَبُو ... ضَيَّاحِ النُّعمَانُ مِمَّنْ صَحِبُوا
كَذَا ابنُ ضَيَّاحٍ مُحَمَّدٌ حَكَوْا ... ومِثلُهُ لَكِن بتَوْحِيدٍ رَوَوْا
ضبَّاحٌ الكُوفِي ابنُ إسمَاعِيلا ... وشَيخُ الأُشْنَانِيِّ فِيمَا قِيلا
وَلَهُمُ فِي مِصرَ شَيخٌ ٱشْتَهَرْ ... بالنُّونِ والجِيمِ وَهما ظَهَرْ

مِنْ وَلَدِ الخَزْرَجِ أعجِمْ ضَجِرُ ... وثَنِّ بالجيمِ سِوَاهُ صَخِرُ
قلتُ: بُلى بالضَّمِ والإهمَالِ ... إمْرَأَةٌ تُذْكَرُ فِي الأَمْثَالِ
قالَ وبالإهمَالِ عَيْثٌ فِي النَّسَبْ ... وهْوَ ابنُ عَمرٍو جَدُّهُ الغَوْثُ ٱنْتَسَبْ
قلتُ: وفِي الإكمَالِ شَدُّ اليَاءِ ... وَأعجِمِ العَينَ ولا سَواءِ
وأعجِمَنْ مِنْ قَبْلِ نُونٍ مِنْ مَعَدْ ... غَنْثُ بنُ أَفْيَانَ بنِ قَحْمٍ ٱنْفَرَدْ
وعَبدُ شَمسٍ ٱكسِرَنَّ البَاءَ لَهْ ... ابنُ عَدِيْ فِي طَيِّىءٍ وبَاهِلَهْ
وابنُ رَبَاحٍ بِعُلَيٍّ صُغِّرَا ... كانَ ابنُهُ يَكرَهُ أَنْ يُصَغَّرَا
قلتُ: كَذَاكَ ابنُ عُلَيٍّ مَسْلَمَهْ ... كذَا ابنُ عَبَّادٍ عُلَيٌّ تَرْجَمَهْ
فِي جُشَمٍ وابنُ يَزيدَ الحَنظَلِيْ ... عبدُ العزيزِ بنُ عُلَيٍّ لا عَلِيْ
والوَاسِطِيْ مُحَمَّدٌ أبوهُ ... عَبَّادَةُ بالفَتحِ خَفِّفُوهُ
قيلَ كذَاكَ الأَسَدِيُّ سَمِعَا ... أَبَاهُ وهْوَ ابنَ زِيَادٍ سَمِعَا
قلتُ: كذا عَبَادَةُ بنُ عُمَرَا ... كذَا أخو الأَوْلِ يَحيى ٱشْتَهَرَا
وابنُ مُحَمَّدٍ عُتَيْقٌ صَغَّرُوا ... عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ فِيمَا ذَكَرُوا
قلتُ: كذا ابنُ عامِرٍ من أَسَدِ ... صُغِّرَ كذا ٱبنُ أحمَدَ بنِ حَامِدِ
وابنُ عُتَيقٍ أو عَتِيقٍ بسَنَدْ ... للنَّخَعِي ابنِ عُتَيقٍ عَدَّدْ
للجُهَنِيِّ الربعَةَ ابنَ عَثَمْ ... أهمِلْ وثَلِّثْ وسِوَاهُ غَنَمْ
قلتُ: وعَثْمٌ أَبُهُ مُعَاوِيَهْ ... في عامِرٍ أهمِلْ وثَلِّثْ شَائِلَهْ
كذاكَ عَثْمٌ وهْوَ ابنُ المُنْتَجِعْ ... وابنُ نعيمٍ جَدُّ طارِقٍ سُمِعْ
والِدُ مُوسَى بنِ قُرَيرٍ كَرَزِ ... رَاءً وَصَغِّرْ قلتُ: أيضًا صَغِّرِ
والدَ عبدِ المَلِكِ ارْتَضَوْهُ ... لأَخذِ مَالِكٍ كذا أَخُوهُ
عَبدُ العزيزِ وكذا عبدُ الله ... إبنُ فِرَبْرٍ تَابِعٌ مِنَ الرُّوَاهْ
مَعْوِيَةٌ بالقَصْرِ مَعدُومُ الشَّبَهْ ... ابنُ ٱمرِىءِ القَيسِ أَبِي ٱبنِ ثَعْلَبَهْ
وغَيرُهُ ٱمدُدْ قلتُ: إبنُ أجرَمِ ... مَعْوِيَة ٱفتَحْ مُعْجمًا فِي خَثْعَمِ
ومِثلُهُ مَع ضَمِّهِ فِي وَاحِدِ ... مَنْ غُيِّرَتْ كُنْيَتُهُ بِرَاشِدِ

المُتفقُ والمُفترِقُ

ولَـهُـمُ الـمُـتـفـقُ الـمُـفـتَـرِقُ مَـا خَـطُّـهُ ولَـفـظُـهُ مَـتَّـفِـقُ
فـي الأبِ والـجَـدّ والاسـمِ مَـثَـلا لـكـنَّـهُ فـي نَـفْـسِ الأنـتِـهَـا يُـفَـصَّـلا
وهْـوَ مُـهِـمٌّ لاشـتِـبَـاهِـهِ وقَـدْ يَـقْـضِـي لِـتَـصحيحِ ضَـعيفٍ أو لِـرَدْ
مُـصَـحَّـحٍ وربَّـمَـا قـد يَـحـصُـلُ فـي نَـسَـبٍ أَطـلَـقَـهُ فَـيُـشْـكِـلُ

الألقابُ

وسَـمِّ بـالألـقَـابِ مـا قَـد وُضِـعَـا تَـعـريـفَ عَـيـنٍ عَـيَّـنَـتْ مَـا وَقَـعَـا
عَـلَـى سَـبـيـلِ عَـلَـمِـيَّـةٍ وَذَا إلـيـهِ يَـحـتَـاجُ الـمُـحَـدِّثُ إذا
أرَادَ كَـشـفَ اسـمٍ أتَـى مُـلَـقَّـبَـا وقَـدْ نُـهِـيـنَـا نَـحـنُ أنْ نُـلَـقِّـبَـا
مُـبَـاشـرًا بِـهَـا ولَـكِـنْ وُصِـفَـا بـالـحِـلِّ لـلـتَّـعـريـفِ حَـيـثُ وُقِـفَـا
عَـلَـيـهِ تَـعـريـفٌ فـإنْ لـمْ يَـقِـفِ مَـع تَـأَذٍّ فَـهْـوَ بـالـنَّـهـيِ حَـفِـيْ

الموَافقَاتُ والإبدالُ

وَحَـرِصُـوا عَـلَـى الـمـوَافَـقَـاتِ وَهْـيَ أحَـاديـثُ روَاةٍ تَـأْتِـي
لا مِـن طَـريـقِ الـجُـلَّـةِ الأئَـمَّـةِ بَل مِن طَريقِ شَيخِ بَعضٍ والتي
جِـرْصَـهُـمُ فـيـهَـا بِـشَـرط إنْ عَـلَـتْ وإنْ يَـكُـنْ عَـن شَـيـخِ شَـيـخِـهِ أَتَـتْ
فـتِـلـكَ الأبْـدَالُ بِـشَـرطِ كَـونِـهَـا عَـالـيَـةً أيـضًـا ومِـن أغـرَبِـهَـا
إبْـنُ أبـي شَـيـبَـةَ شَـيـخُ مُـسـلِـمِ عَـن خَـالِـدٍ شَـيـخِ الـبُـخَـارِيْ فـاعْـلَـمِ
أي عَـن سُـلَـيْـمَـانَ فـذَاكَ عَـنْ أبِـي حَـازِمٍ أيْ عَـنْ سَـهـلٍ أيْ عَـنِ الـنَّـبِـي
فـي الـصَّـوْمِ فَـالـشـيـخَـانِ فِـي ذَا وُفِّـقَـا مَـع كَـوْنِ شَـيـخِ ذَا وهـذَا افـتَـرَقَـا
أمَّـا لِـشَـيـخٍ وَاحِـدٍ فَـانـتَـشَـرَتْ مُـوَافَـقَـاتٌ لَـهُـمَـا وكَـثُـرَتْ
فِـي ذَا الـتَّـصَـانِـيـفُ وفـيـهِ جَـمَـعَـا ابـنُ عَـسـاكِـر كـتَـابًـا مُـبـدَعَـا
وَلِـشُـيـوخِـيَ الـعُـلُـوُّ يَـأتِـي إلـى الـصَّـحـيـحَـيـنِ بُـعَـيـدَ سِـتّ

معرفةُ الثقاتِ

ولا خَفَا بالشَّرطِ في العَدَالَةِ ... وبِقَبُولِ النَّقلِ والشَّهَادَةِ
مَعْهَا وللضبطِ مَزيدٌ فِي الخَبَرْ ... وَقَدْ فُهِمْ مِنْ بَعضِ أربَابِ الأثَرْ
بأنَّهُ يُطْلِقُ لَفظَ الثِّقَةِ ... لِغَيرِ ذِي جَرْحٍ وذِي جَهَالَةِ
لِعَينِهِ وذَا هُوَ المَستورُ قدْ ... يَكونُ ذَا مَجهولَ حَالٍ فَيُرَدّ
عِندَ الذي لا يَقبَلُ المَستورَا ... واقبَلْهُ مِمَّنْ رَدَّهُ بكيرَا
وإن جَهِلتَ رَأيَهُ فالأقرَبُ ... أنَّا إلى المَعروفِ حَالا نَذهَبُ
وَيُعرَفُ الثِّقَاتُ بالتَّزكِيَةِ ... بِطَرَفٍ مِن ذاكَ ذِكْرُ الجِلَّةِ
ألفَاظُهُ مِن كُتُبِ الرجَالِ ... كابنِ أبي حَاتِمِ الرَّحَّالِ
أو باحتِجَاجِ أحَدِ الشيخَينِ فَي ... صَحيحِهِ وهذِهِ ذُو شَرَفِ
يَمِيزُهَا إطبَاقُ جُلِّ الأئمَّهْ ... أو كلُّهُمْ على قَبُولِ الصِّحَّهْ
وإنْ يَكُنْ بَعضُهُمُ تَكلَّمُوا ... فيهِ فقَالَ المَقدِسِيُّ مِنهُمُ
فإنَّهُم بذَاكَ جَازوا القَنطَرَهْ ... والشَّيخُ قَدْ عَضَدَ ذَا ونَصَرَهْ
إلا بِحُجَّةٍ وظَنٌّ وَنَمَا ... عَلَى اتفَاقِ النَّاسِ مِنْ بعدِهِمَا
نَعَمْ فَقَد يُرَجَّحُ السَّالِمُ مِنْ ... رِجَالِهِ عندَ تَعَارُضٍ زُكِنْ
أو بِتَخرِيجِ الأُلَى قَدْ خَرَّجُوا ... عَلَى الصحيحَينِ ومَن يُخَرِّجُ
بَعدَهُمَا الصَّحيحَ أو تَتَبعِ ... رَاوٍ يُزَكِّي شَيخَهُ في التَّتَبعِ

مَعرفةُ الضعفَاءِ

وَهْوَ ضَروريٌّ بِهَذا الفَنِّ ... إذ يَنتَفِي بهِ ضِعَافُ المَتْنِ
وَرَدُّ مَن ردَّ الذي ما فُسِّرَا ... للخُلْفِ في أسبَابِهِ كَمَا جَرَا
مِن بَعضِهِمْ جَرحٌ فلمَّا استُفْسِرَا ... ذَكَرَ غَيرَ جَارِحٍ وما دَرَا
بِذَاكَ والآفَةُ في ذا تَدخُلُ ... مِنْ أوجُهٍ فَشَرُّهَا التَّحَامُلُ
بِسَبَبِ الهَوَى وإن تَنَزَّهَا ... أَلأقدَمونَ عَن هَوًى يُهْوِي أنْتَهَى

لبعضِ مَن وَرَّخَ ءاخِرًا عَلَى ... أنَّ حظوظَ النَّفسِ قد تُفْضِي إلَى
بَادِرَةٍ لِلْمُتقِنِينَ وذَكَرْ ... مِن ذا ابنُ عَبدِ البَرّ شَيئًا قَدْ غَبَرْ
مِن قُدَمَاءِ العُلَمَاءِ وحَكَمْ ... بِرَدِّ قَولِ القُرَنَاءِ ذي التُّهَمْ
وَرَدِّ جَرحِ مَن بِعلمٍ اشتَهَرْ ... بِحَملِهِ إلا بِتِبْيَانٍ ظَهَرْ
والثَّانِ إنْ يَختَلِفِ المُعتَقَدُ ... فإنهُ أوجَبُ مَا يُستَبعَدُ
طَعنًا وتَكفيرًا وتَبديعًا سَلَفْ ... وهُوَ كثيرٌ فِي أوَاسِطِ السَّلَفْ
ومِن هُنا يَجِبُ أن يُتَّبَعَا ... مَذهَبُ حَاكِمٍ ومَجروحٍ مَعَا
فإنْ يُخَالِفْ فَارْدُدَنَّ الجَرْحَا ... حَتَّى يَبِينَ وَجهُهُ مُصَحَّحَا
كذاكَ إن أُطْلِقَ لم يُقَيَّدِ ... أو وُثِّقَ المَجروحُ فَالجَرحَ ٱرْدُدِ
ومَن لَهُ لم يَكُ مِنْ مُعَدِّلِ ... فَقِفْ ولا تَجرَحْ ولا تُعدِّلِ
والنَّقْلُ عِندَنَا فلا نَعتَبِرُ ... فيهِ المَذَاهِبَ فلا نُكَفِّرُ
إلا بِجَحدِ متَوَاتِرِ شُرِعْ ... كَيفَ مَعَ التَّقْوَى وذَا قَدِ انْتُزِعْ
للشَّافِعِيِّ إذ يَقولُ أقْبَلُ ... مِنْ غَيرِ خَطَّابِيَّةٍ مَا نَقَلُوا
إذْ جَوَّزُوا أنْ يَكذِبُوا [تَقِيَّهْ] ... مَذهَبُهُمْ كبَعْضِ كَرَّامِيَّهْ
نَعَمْ مَحلُّ نَظَرٍ أنْ يَنقُلا ... مُبتَدِعٌ مَا شَذَّ رَأيَهُ فَلا
يَجِيءُ إلا الرَّدُّ عندَ مَن مَنَعْ ... شَهَادَةً لِتُهْمَةٍ إذَا يَقَعْ
ونحنُ أيضًا فَنَرَى التَّرْكَ لِمَنْ ... دَعَا إهَانَةً لَهُ إلا بِأَنْ
يكونَ ذاكَ المَتْنُ لَيسَ يُوجَدُ ... إلا لَهُ فَالأخْذُ عَنْهُ أجوَدُ
والثَّالِثُ اختِلافُ ذِي التَّصَوفِ ... وأهلِ عِلمِ الظَّاهِرِ المُشَرَّفِ
فإنَّهُ أوجَبَ أيَّ نُفْرَهْ ... وقَلَّ مَن يَسلَمُ مِن ذِي الغَمرَهْ
إذ المَقَامُ خَطِرٌ شَدِيدُ ... فالقَدْحُ فِي مُحقِّهِمْ مَوعودُ
ءاتِيهِ بالإنْذَارِ بِالحَربِ ومَنْ ... تَرَكَ الانْكَارَ لِلبَاطِلِ فَلَنْ
يَسَعَهُ ولو بِقَلبٍ وَحدَهُ ... لَيسَ مِنَ الإيمَانِ شَيءٌ بعدَهُ
والرَّابِعُ القَدحُ لأجلِ جَهلِ ... مَرَاتِبِ العِلمِ وجَهلِ الفَضلِ
لِحقِّهَا وبَاطِلٍ منهَا جَا ... وهُوَ أخيرًا أكثَرُ احتِيَاجَا

لَـهُ إذا الـنَّـاسُ لأنـوَاعِ حَـوَوْا حَتَّى عُلومٌ لـلأوَائـلِ احتَذَوْا
وانقَسَمَتْ نوعَينِ حَقٌّ قَدْ أُتِي كَالطِّبِّ والحِسَابِ والهَندَسَةِ
وبَاطِلٌ أي كَالطبيعيَّاتِ وكَالكَثيرِ مِنْ إلهيَّاتِ
كذَاكَ أحكَامُ النُّجومِ والذي يَجرَحُ فَلْيُمَيِّزَنْ هَذِي وَذِي
والخَامِسُ الأَخْذُ على التَّوَهُّمِ مَعْ قِلَّةِ التَّوَرُّعِ المُسلِّمِ
ومَنْ أَتَى هذا فَرَجمًا ظَنًّا لقولِهِ: إيَّاكُمُ والظَّنَّا
وَهْوَ إذا الجَارِحُ بالعِلمِ اشتَهَرْ مَع قِلَّةِ التَّقوَى عظيمٌ فِي الضَّرَرْ
قالَ وقَدْ رَأَيتُ مَن لا يَختَلِفْ فِي قَولِهِ في الجَرحِ إنْ شَخصٌ وُصِفْ
سَمَاعُهُ مِن شَيخِهِ فأَنكَرَا وقالَ ذاكَ صَاحِبي لَو حَضَرَا
لِمِصْرَ لاجتَمَعَ بِي فانْظُرْ إلَى هَذَا التَّعَلُّقِ البَعيدِ مَثَلَا
وحيثُ جَمْعُ ذِي الشُّروطِ عَسُرَا كانَ الكلامُ فِي الرِّجَالِ خَطِرَا
أعرَاضُ كُلِّ حُفرَةٌ عَلَى شَفَا مِنْ حُفَرِ النَّارِ عَليهَا وَقَفَا
طائِفَتَانِ وَهُمَا الحُكَّامُ ثُمَّ المُحَدِّثُونَ والسَّلامُ
وكَمُلَتْ بِالحَيِّ مِنْ وَدَّانَا فِي رَابِعِ العشرينَ مِنْ شَعبَانَا
عَامَ ثَلاثَةٍ وسَبعِينَ أتَتْ مِنْ بَعدِ سَبعِمائَةٍ قَبلُ خَلَتْ
وعَدُّهَا سَبعٌ تَلِي عِشرِينَا مِن قَبلِهَا أربَعَةٌ مَئِينَا
فَليَدعُ لِي نَاظِرُهَا بالمَغفِرَهْ ونُضرَةٍ مَعَ الوُجُوهِ النَّضِرَهْ
ولْيَستُرِ العَيبَ فليسَ يَسلَمُ منهُ سِوَى مَنْ حُفِظُوا وعُصِمُوا
والحَمدُ لله كَمَا يُحِبُّ عَوْدًا عَلَى بَدْءٍ فَنِعمَ الرَّبُّ
وأفضَلُ الصَّلاةِ والتَّسلِيمِ على النَّبِيِّ الرَّؤفِ الرَّحِيمِ
وءالِهِ وصَحبِهِ الأبطَالِ خَيرِ صَحَابَةٍ وخَيرِ ءالِ

فهرس المصادر

- **الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح**، لابن دقيق العيد، مطبعة الإرشاد - بغداد.
- **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**، للقاضي عياض، دار التراث - القاهرة.
- **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي**، للسيوطي، المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
- **تذكرة الحفاظ، للذهبي**، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، للحافظ عبد الرحيم العراقي، دار الفكر - بيروت.
- **التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد**، لابن عبد البر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، للحافظ العسقلاني، دار الجيل - بيروت.
- **سنن ابن ماجه**، لابن ماجه القزويني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **سنن أبي داود**، لأبي داود السجستاني، دار الجنان - بيروت.
- **سنن الترمذي**، للترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **السنن الكبرى**، للنسائي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **سنن النسائي**، للنسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لابن العماد، دار الفكر - بيروت.
- **شرح منظومة البيقونية في علم مصطلح الحديث**، لمحمد الزرقاني، دار المشاريع للطباعة والنشر - بيروت.
- **الشمائل المحمدية الخصائص المصطفوية**، الترمذي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

ـ **صحيح البخاري**، للإمام البخاري، دار الفكر ـ بيروت.

ـ **صحيح مسلم**، للإمام مسلم، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

ـ **طبقات الشافعية**، للسبكي، عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة.

ـ **الطبقات الكبرى**، لابن سعد، دار صادر ـ بيروت.

ـ **علوم الحديث**، لابن الصلاح الشهرزوري، دار الفكر ـ دمشق.

ـ **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، للسخاوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

ـ **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، للحافظ عبد الرحيم العراقي، القاهرة ـ ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٧ .

ـ **فوات الوفيات**، لابن شاكر الكتبي، دار صادر ـ بيروت.

ـ **القاموس المحيط**، للفيروزابادي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

ـ **كشف الأستار عن زوائد البزار**، الهيثمي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

ـ **الكفاية في علم الرواية**، للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

ـ **اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، للسيوطي، دار المعرفة ـ بيروت.

ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للهيثمي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

ـ **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر الرازي، دار الفكر ـ بيروت.

ـ **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم أبي عبد الله النيسابوري، دار المعرفة ـ بيروت.

ـ **مسند أحمد**، للإمام أحمد بن حنبلو طبعة زهير الشاويش ـ بيروت.

ـ **المطاب العالية من زوائد المسانيد الثمانية**، للحافظ العسقلاني، المطبعة العصرية ـ الكويت.

ـ **معالم السنن**، للخطابي، المكتبة العلمية ـ بيروت.

ـ **المعجم الكبير**، للطبراني، مكتبة الأوقاف ـ بغداد.

ـ **معرفة علوم الحديث**، لأبي عبد الله الحاكم، المكتب التجاري للطباعة والنشر ـ بيروت.

ـ **المنتقى من السنن المسندة لرسول الله ﷺ**، لابن الجارود، مكة المكرمة.

ـ **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، لابن جماعة، دار الكتب العلمية.

ـ **الموضوعات**، لابن الجوزي، دار الفكر ـ بيروت.

ـ **الموطأ**، للإمام مالك، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

ـ **الموقظة في علم مصطلح الحديث**، للذهبي، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب.

ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لابن تغري بردي، المؤسسة المصرية العامة ـ القاهرة.

ـ **النكت على ابن الصلاح**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الراية ـ الرياض.

ـ **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين الصفدي، دار النشر بفيسبادن.

ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لابن خلكان، دار الثقافة ـ بيروت.

فهرس المواضيع

١ ـ الاقتراح في بيان الاصطلاح

ـ المقدمة ٣
ـ ترجمة المؤلف ٤
ـ الباب الأول: في مدلولات ألفاظ تتعلق بهذه الصناعة ٧
ـ اللفظ الأول: الصَّحيحُ: ٧
ـ اللفظ الثاني: الحسن: ٨
ـ الثالث: الضعيف: ١٣
ـ اللفظ الرابع: المُرسَل ١٥
ـ واللفظ الخامس: المُعضَل ١٥
ـ اللفظ السادس: المُنقَطِع ١٥
ـ اللفظ السابع: المقطوع ١٦
ـ الثامن: الموقوف ١٦
ـ التاسع: المرفوع ١٦
ـ العاشر: الموصول ١٧
ـ الحادي عشر: المُسنَد ١٧
ـ الثاني عشر: الشاذ ١٧
ـ الثالث عشر: المُنكر ١٨
ـ الرابع عشر: الغريب ١٨
ـ الخامس عشر: المُسَلسَل ١٩
ـ السادس عشر: المُعَنعَن ١٩
ـ السابع عشر: التدليس ٢٠
ـ الثامن عشر: المضطرب ٢٢
ـ التاسع عشر: المُدرَج ٢٤
ـ العشرون: في التَّمييز بين أَلفاظ الأَداءِ في المصطلح ٢٥
ـ الحادي والعشرون: الموضوع من الحديث ٢٦
ـ الثاني والعشرون: المقلوب ٢٧
ـ الباب الثاني: في كيفية السماع والتحمُّل وضبطَ الرواية وءادابها ٢٨
ـ البابُ الثالثُ: في ءاداب المحدّث ٣٤
ـ البابُ الرابع: في ءاداب كتابة الحديثِ ٤١

ـ الباب الخامس: في معرفة العالي والنازل ٤٥
ـ البابُ السادس: في معرفة بقايا من الاصطلاح سوى ما تقدّم في الباب الأول ٤٨
ـ البابُ السَّابع: في معرفةِ الثّقاتِ من الرُّواة ٥٢
ـ البابُ الثامنُ: في معرفة الضعفاء ٥٥
ـ البابُ التاسع: في ذكرِ طَرَفٍ منَ الأَسماءِ المؤتلفَةِ والمختلفَةِ ٦٠
ـ الخاتمة ٦٣
ـ القسم الأَوَّل ٦٣
ـ القسم الثاني ٧١
ـ القسم الثالث ٧٨
ـ القسم الرابع ٨٥
ـ القسمُ الخامسُ ٩٣
ـ القسمُ السَّادس ١٠٣
ـ القسم السابع ١١١

٢ ـ نظم كتاب الاقتراح لابن دقيق العيد

ـ ترجمة الناظم ١٢٤
ـ وصف النسخة الخطية ومنهج العمل ١٢٥
ـ الصَّحيحُ ١٢٦
ـ الحَسَنُ ١٢٦
ـ الضَّعيفُ ١٢٧
ـ المُرسَلُ ١٢٨
ـ المُنقَطِعُ والمُعضَلُ ١٢٨
ـ المَقطوعُ ١٢٩
ـ المَوقوفُ ١٢٩
ـ المَرفوعُ ١٢٩
ـ المَوصولُ ١٢٩
ـ المُسنَدُ ١٢٩
ـ الشَّاذُّ والمُنكَرُ ١٢٩
ـ الغَريبُ والعَزيزُ والمَشهورُ ١٢٩
ـ المُسَلسَلُ ١٣٠
ـ المُعَنعَنُ ١٣٠
ـ التَّدليسُ ١٣٠
ـ المُضطرِبُ ١٣١

- المُدرَجُ ١٣١
- التَّمييزُ بينَ ألفاظِ الأداءِ ١٣١
- المَوضوعُ ١٣٢
- المَقلوبُ ١٣٢
- كَيفيَّةُ السَّماعِ والتَّحمُّلِ ١٣٢
- مَتَى يَصِحُّ سَماعُ الصغيرِ ١٣٢
- مَنْ نَسَبَ الشَّيخَ في أوَّلِ الجزءِ ١٣٣
- النُّسَخُ التي إسنادُهَا واحِدٌ ١٣٣
- الاقتصارُ على بعضِ الحديثِ ١٣٣
- تَقديمُ المَتنِ على السَّنَدِ ١٣٤
- إذا سَمِعَ مِن شَيخٍ إسنادَ كتابٍ جُمليًّا ١٣٤
- إذا قالَ الشَّيخُ مثلَهُ ١٣٤
- بَيَانُ ما يَقَعُ في السَّمَاعِ مِنَ الوَهْنِ ١٣٤
- إذا رُوِيَ الحَديثُ عن شَيخَينِ ١٣٥
- ءادَابُ المُحَدِّثِ ١٣٥
- ءادَابُ الطَّالِبِ ١٣٦
- ءادَابُ كتَابَةِ الحَديثِ ١٣٧
- المُقَابَلَةُ ١٣٨
- إصلاحُ الخَطإِ ١٣٨
- التَّخريجُ للسَّاقِطِ ١٣٨
- العالِي والنَّازلُ ١٣٩
- المُدَبَّجُ ١٤٠
- المؤتَلِفُ والمُختَلِفُ ١٤٠
- المُتفقُ والمُفترِقُ ١٤٣
- الألقابُ ١٤٣
- المُوَافَقَاتُ والإبدالُ ١٤٣
- معرفةُ الثقاتِ ١٤٤
- مَعرفةُ الضعفَاءِ ١٤٤
- فهرس المصادر ١٤٧
- فهرس المواضيع ١٥٠

الاقتراح في بيان الاصطلاح

ISBN 995320343-1



شركة دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
النويري - بيروت - لبنان تلفون: ٠١/٦٤٦٧٠٩